

مخطوط رقم	5156 م.ك	الموضوع	فقه
العنوان	الرحيق المختوم		
المؤلف	الحدادي ; ابو بكر بن محمد - نحو 800 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	972 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ واضح	عدد الأوراق	47
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستريتي		
المراجع			

ولا اذكر لك شيئا
والابلاغ على الكتاب

بما لم نقلتها منهم الا في
مدون خذ لا ينظر الى النقاد
لنا ان الساهد بحسن
والا لولم على الاداء فذلك
من لا تستر بصيرة استنساخ
ال اقله على مستبرراتنا
لنا والشرب والترق خالف
به من دفع العارفة والنقاد
بمالاتنا او كذا كذا مع
بعض الخدم احد عددا
لنا ووجدنا عدم واننا
لم نقيدهم شيئا ونوفه
هو رواه عن الجليلي

بما
الاصح
فان
عن اي حنيفة فيه ملك روایات

الاصح
اعطني
او ان
فمن
في
الاصح
او ان
فمن
في
الاصح
او ان
فمن
في

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

5 cm

5156

AL-RAḤĪQ AL-MAKHTŪM, by Abū Bakr b. Muḥammad
AL-ḤADDĀDĪ (d. *ca.* 800/1397).

[A commentary on the *Qaid al-awābid*, a metrical tract on difficult
legal points by *AL-NASAFĪ* (d. 537/1142).]

Foll. 47. 21.2 × 16 cm. Clear scholar's naskh.

Dated Sunday, 25 Jumādā II 972 (28 January 1565).

See Brockelmann, Suppl. i. 762.

No other copy appears to be recorded.

MS. 5156

AS
1103

الاصول هو كذا
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا
هدايتنا ربنا العليم
الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا
هدايتنا ربنا العليم
الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا
هدايتنا ربنا العليم

شرح قيد الاوامر المسمى البرهان المختوم
للقية العالم العاطل الورع الزاهد
فخر الامم ابي بكر بن
محمد احمد الوهابي
احقر رقة
علم

من تصدق به
في يوم الجمعة
في شهر ربيع الثاني
سنة 1200

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله الذي فطر السما وعلم آدم الاسماء وخلق كل اية من ما ووسم كل شئ بحمده
 وعلما والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد خير خلق الله اجمعين وعلى جميع الملائكة
 والنبين ورضي الله عن الصحابة اجمعين سألني بعض اصحابي وهو الفقيه الاجل حاتم
 الدين حنين بن حنين بن عيسى الجعفي وفقه الله وسدده وهداه الى الحق وارسله
 ان اشرح له قيد الاوابد واوضح له ما فيه من النواید وكن حبيدا مرقتا
 بالانتقال ممتنا ما مور العيال غير متمكن من الاجابة ابي ما قال فلم يزل يردد علي
 هذا المقال ويكرره علي في كل حال فلما رأت منه شدة الحاجة وفط القطن
 والاحتياج ولم يكن يد من اجابته والصدى لصاحبه استعت في ذلك
 بالحق القوم واجتته علي ما في من الهوم وشرحت له هذا الشرح المعلوم وسميته
 الوحي المختوم وعلي الله التوكيل والاعتماد ومنه التوفيق والرشاد واليه
 المويل والمعاد وان الله زوف بالعباد قال الشيخ الامام محمد بن ابي حنيفة
 محمد بن احمد النسفي رحمه الله بعد ان سمي الله في خطبته وحمده علي منته
 وصلي علي نبيه وصحابته انه سمي كتابه هذا قيد الاوابد لما فيه من تاليف
 الشوارد فاقول وبالله التوفيق انما سماه بذلك تشبها واستعاره لان الاوابد
 هي الهابر المتوحته النافرة التي لا يقدر عليها ولا يتكمن من اخذها الامقاساه
 شديده في مده مديده لشدة نفورها وقوه معوتها فاشبهه رحمه الله مسائل
 هذا الكتاب لصعوتها وعموض سابها هذه الهام المتوحته النافرة
 جعل كتابه هذا قيد الها وشميا الي امساكها والتمك من حفظها بها
 وصبط غامضاها
 والله اعلم

مصب سد التزلا الما فرضه لدي الاول استعماله لا التيم
 وفي قول يعقوب التيمم وحده . وعند الاخير لجمع والله اعلم
 الكلام في النيد في ملته مواضع في حوز الوحي به وفي الوقت وفي نفس النيد
 اما حوز الوحي به فعن ابي حنيفة فيه ثلث روايات في روايه بتوضاه ولا
 يتيم وفي روايه ان الوحي به وتيمم كان احب وفي روايه يتيمم ولا يتويحي به

وهي التي استعملها قوله واما الوقت قال ابو حنيفة كل وقت يجوز له التيمم فيه يجوز له فيها الوضوء
 بنيد الترم وما لا فلا واما فضته فهو ان يلبي في الما تمرات فيح حلا وفضن ابي الما فان الوحي
 به قبل خروج الحلاوه الي الما جان لانه خالطه شي طامروا ان خرجت حلاوتهم وكان
 رفقا سيل علي الاعضا يجوز ايضا وقيل انما اختلفت احوبه ابي حنيفة فيه لا خلاف الاثر
 فانه سئل عن الوحي به اذا كانت الغلبه للحلاوه فقال يتيمم ولا يتويحي به وسئل اذا
 كانت الحلاوه والماسوا فقال يجمع بينهما وسئل اذا كانت الغلبه للما لا الحلاوه
 فقال يتويحي به ولا يتيمم قال صاحب الهداية رحمه الله فان لم يجد الا نبيد يبر قال
 ابو حنيفة يتويحي به ولا يتيمم وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتويحي به وقال محمد بن يوحى
 به ويتيمم احتياطا وحاصل الخلاف بينهما ان النبيد عند ابي حنيفة بمنزله الما المطلق وعند
 ابي يوسف بمنزله الما المقيد وعند محمد بن يوحى بمنزله الما المشكوك فعلى هذا اذا وحي
 بيوم الحساب وييمم ويدخل في الصلوة ثم قدر علي النبيد فعند ابي حنيفة ينقطع صلواته
 ويتويحي به ويتقبل الصلوة وعند ابي يوسف يمضي علي صلواته لان وحيه كبريه
 عنده وقال محمد بن يوحى علي صلواته فاذا فرغ منها يتويحي به ويعيد ولو دخل في الصلوة
 وقد تويحي بالنبيد ثم قدر علي الما المشكوك فعند ابي حنيفة يمضي علي صلواته ولا يلتفت
 الي الما المشكوك وقال محمد بن يوحى فيها اذا فرغ منها يتويحي بالمما المشكوك ويتيمم
 واعاد واما عند ابي يوسف فلا تنصوب هذه المسئلة لانه لم يصب دخول في الصلوة بل وضوء
 بالنبيد اصلا ولو قدر علي النبيد وعلي ما مكرهه يوحى بالمما المكرهه بالاساق لانه ما
 مطلق ولو قدر علي نبيد الترم وعلي ما مشكوك فيه وعلي الصعيد فعند ابي حنيفة يوحى بالنبيد
 وعند ابي يوسف يتويحي بالمما المشكوك ثم يتيمم ولا ينظر الي النبيد ووجوده ووجهه
 شواغره وقال محمد بن يوحى بين الدنيا احتياطا واهلها لا يجوز وانها قد مر او اخر
 حاز ثم عند ابي حنيفة لا يجوز التويحي بالنبيد الا ما فيه كاليتيمم لانه يدل عن الما المطلق
 حتي لا يحوز له الوحي به عند وجود الما المطلق ولو تويضا بالنبيد ثم وجد الما المطلق
 استنص وضوءه كاليتيمم وفي الروايات اذا تويحي به لا يمسح علي الخبيرة قال في الكافي
 روي بوح المروري عن ابي حنيفة انه رجع عن قوله في النبيد وقال لا يتويحي به وكبره
 يتيمم وهو الذي استعمله قوله وقد قال ابو يوسف ثم طوله الاول والآخر والوضوء

بما تراه من الاندك كنبه الرب وغيره لان الوضوء ثبت بالانزخالات القياس
لا يماس عليه غيره وكان الاوراعي والحسن من حي سوي بكل الاندك الطاهر فبان
على نهد التزوهد القول فاستدل اعتبار به لان القياس مبع حوار الوضوء بالماء
المطلق لانه ما ظ عليه غيره فاحرجه من طبع الماء كالمرق وما الباطلي وانما ترك
اوجبه القياس في نهد التز بالانز وهو ويرد في نهد التز خاصة على ما عرف من
حديث ابر مسعود رضي الله عنه فاسواه على اصل القياس واما الاعتقال بنهد التز
فقد قيل يجوز عند جنه لاعتار بالوضوء وقيل لا يجوز لان العسل فوق الوضوء فلا
يقاس عليه ولان الانز ورد في الوضوء خاصة والعسل فوقه فلا يباين ولا حكمه
والنهد المخلط فيه ان يكون حوارا فبان قسلا على الاعضاء كالماء وما الشد
منه صار حراما لا يجوز الوضوء به كذا في الهداية ^{قوله الله}
طهاره المعدور عنه نزول عند خروج الوقت دون الدخول
وجاناع رفر عكته . وعند محبوب بكل نزول
اصحاب الاقدارهم المتخاضه ومن به سلس البول والرعاف الدائم والمخج الذي
لا رفا ومن به انفلات ربح واستظلال بطن فولا كلهم بطل وضوئهم
مخروج الوقت عند اي جنبه ومحمد وقال ابو يوسف بطل بدخول الوقت حوط
وكا رفر بطل بدخول الوقت ولا بطل بخروجه وفايده الخلاف ينهر اذا
نوضوا بعد طلوع الفجر لم طلعت الشمس انتقص وضوئهم عند اي جنبه ولي يوسف
ومحمد لان الوقت خرج بطل الوضوء بالخروج وقال رفر لا يبيص لانه لم يدخل وقت
صلوه وكذا اذا نوضوا بعد طلوع الشمس اجرام ان يصلوا به الطهر ولا ينقص
وضوئهم نزول الشمس عند اي جنبه ومحمد لانه بدخول لا يخرج وعند اي وقت
وزن لا يجوز لهم ان يصلوا به الطهر لان وضوئهم انتقص بزوال الشمس وهو بدخول
وقت الطهر وقوله عند خروج الوقت دون الدخول المراد بالوقت وقت الصلاه
المروضة حتى لو بوضوء الصلاه العبد كان نهران يصلوا به الطهر عند اي جنبه
ومحمد وهو الصحيح لانه بمنزلة صلوه الصبي ولو توضع الصلاه الصحيح جار ان يصلوا
به الطهر عند اي جنبه ومحمد كذا هذا في الهداية ومعي قول صاحب الهداية هو

الصحيح اختار عن قول بعضهم انه ليس لهم ذلك لانه قد خرج صلوه العبد وهو قول ابو يوسف ومحمد
لا بد وحده دخول وقت الظهر ثم اضافة الاستقاص الي الخروج على قول اي جنبه ومحمد مجاز
والا فهو ما يقتضى بالحديث السابق عند الخروج وكذا عند الدخول على قول اي وقت

باب حكمه الله تعالى

- يجب تجويز البير لا يظهره . قال البرقد حجت وقد ظهر الحسد
- ويقول يعقوب الخنايه لتركه والمالم يقيد وروفي قد فسده
- ومحمد تقضي بظهر كلاهما بيت ابدية بحبل من مسده

في الهداية الجب اذا انغرس في البير لطلب البير بعد ان يوتف الرجل بحاله اي على
جانبه لعين الصب وهو شرط غده لاستقاط الفرض يعني في الماء الذي ليس بحار ولا هو في حكم
الحاري كما هو العظم والمجاله طاهر لعين الامر من وهما استقاط الفرض ونبه الفقيه
وعند محمد كلاهما طاهر ان الرجل لعين اشتراط الصب والمالم يهدى ونه عند اي جنبه كلاهما
حسان المالم استقاط الفرض عن بعض الاعضاء ما اول الملا فاه والرجل لبقا الخنايه في بعض
اعضائه ثم قد قيل ان عند اي جنبه نجاسته الرجل نجاسته الماء المستعمل لان نجاسته الخنايه حتى
انه يجوز له قراه القرائن ودخول المسجد ولا يجوز له الصلوه وهذا اذا تخلص وانتفق
خارج البير لانه اذا تخلص فيها فقد انفصل الما فصار مستقلا وقال الصبي الهيد الصحاح
نجاسته الرجل نجاسته الخنايه كذا في النهاية وعلى اي جنبه الرجل طاهر لان المالم لا يقطر
له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اولى الروايات كذا في الهداية وهذا القول
هو الذي اختاره صاحب الظم حجت قال وقد ظهر الحسد وقراه محض البير لا يظهر فيه
اشارة الي لانه اذا انغرس في البير للاعتقال فان الما بنفسه اجماعا وله قدمت ابدية بحبل من
الابنه الشارجه الموحشته من الهياير يقال ابدت الهيمه ما يد وما يد اي وقت وموت
والاوبد الوحوش والمابد القحش وهذه استقارها استقارها الشيخ اي صها الالابده
يصب اخذها وامساكها كذا في هذه المسئلة يصف معرهما الفرض معانما
وقوله بحبل من مسده اي بحبل من لبت او حوص وقد يكون المسده من جلود الابل ايضا
بصفه بالفق والمائة يقال مسدت للحبل مسدا ما كان السراي احدت قلته
والمسدي اللعه الصل الحرك والمسود القول وما الما لانه كان في المقل

ابي يوسف فظاهر واما عند رفر فلا غبار في مده اكثر الحصى مثل اوله وعند محمد
 والحسن لا يكون نبي من ذلك جيبا لان الظاهر اكثر من ثلثه ايام وهو اكثر من الدين
 وليس في احد الجاهل ما يصلح ان يكون حيا ولو رات بلبه ايام دما وسته ايام طهرا
 ويوما دما او رات يوما دما وسته ايام طهرا او رات ايام دما وسته ايام طهرا
 كالحصى وعند محمد والحسن الثلثة يكون حيا من اول العشر في الفضل الاول
 ومن اخرها في الفضل الثاني والثاني استحاضه ولو رات اربعة ايام حيا وسته ايام
 طهرا ويوما دما او يوما دما وسته ايام طهرا واربعه ايام حيا فعند ابي يوسف ومحمد
 ورفر العشر كالحصى اما علي قول ابي يوسف ورفر فقد بيناه واما علي قول
 محمد لان الظاهر مثل الدين فلا يصلح وعند الحسن فضل لانه اكثر من بلبه ايام حطت
 الاربعه حيا تقدمت او تاخرت والثاني استحاضه ولو رات يوما دما ويومين طهرا
 ويوما دما فالاربعه كالحصى في قولهم حيا لان الظاهر ايام ثلثه ايام ولو رات ثلثه
 ايام دما وسته ايام طهرا ولبه ايام دما اذ ذلك كله اثني عشر يوما فعند ابي يوسف
 ورفر عشر من او طاحص ويوما استحاضه وعند محمد والحسن الثلثة الا وحصى الثاني
 استحاضه لان الظاهر اكثر من الدين والدين وانما في العشر ان الدين في العشر
 اربعة ايام والظهور ستة ايام وهذا معي قولنا في الا اربعة ان كان الدمان في العشر
 وصورة ابيد الحصى بالظهور وختمه نه عند ابي يوسف يوما اذا كان عادتها
 عشر ايام من اول كل شهر رات من قبل عتقها يوما دما وطهرت عشرها كالمات
 رات بعد ما يوما دما فاياها العشر حصى كلها والدم الذي راته في اليومين استحاضه

قال رحمه الله

اذا طلعت عبد الولاه صدقت لدي ما به في الانضالدي الصبره
 عشر وعشرون النفاس حيا ثلثون يوما لاث من الظهور
 روي ابن رجا و ابي روي محمد كغير ان الحصى نصف من الشهر
 ويعقوب في خمس وستين حيا او ايام للنفاس العشر
 وينقص هذا القدر عند محمد وفي قوله ليس اناس على قدسه
 صوره المتكده اذا قال لامرانه اذا وادت فالت طالق فقالت بعد مده وانقضت علي

في كسر تصديق اختلف اصحابنا في ذلك وحاصل اختلافهم راجع الي اصل وهو ان عند ابي حنيفة
 يكون اول النفاس ما هي خمسة وعشرون يوما اذ لو كان اقل من كان بعده اول الظهور خمسة عشر
 يوما لم يخرج من مده النفاس فكون الدم يومه نفاسا لا حضا لهذا اذ النفاس خمسة وعشرون يوما
 و ابو يوسف و ابن النفاس ما هي ما حد عشر يوما قال لان اكثر الحصى عشر ايام والنفاس في
 العاده يكون اكثر من الحصى واد عليه يوما ومحمد فبدر النفاس ثمانية واحده لان
 اول النفاس لاحده **قال** **الحاصل** جمعا الي يخرج اقوالهم فقوله في ذلك عن ابي حنيفة
 روايتان روي محمد عنه **قال** **صديق** في اقل من خمسة وستين يوما ووجه ذلك ان يقول
 حته وعشرون يوما نفاس وحده عشر يوما طهرا مدك اربعون يوما ثم يات حصى كل
 حصة خمسة ايام فذلك خمسة عشر يوما وطهران بينهما مليون يوما وذلك حته وثمانون
 يوما وانما قدر الحصى خمسة ايام لانها الوسط لان اكثر الحصى عشر ايام فاخذ طبعه ذلك
 لانه الوسط والرواية الثانية عن ابي حنيفة رواتها عنه الحسن برجا او الا تصديق في اقل
 من مائة يوم ووجه ذلك ان يقول النفاس حته وعشرون يوما علي ما ذكرنا فبعده
 حته عشر يوما طهرا فذلك اربعون يوما حصى كل حصة عشر ايام وذلك مليون
 يوما ثم طهران بينهما مليون يوما وذلك كالمائة يوم وانما اخذها من اكثر الحصى لانه قد
 اخذها باقل الظهور واما علي قول ابي يوسف فصديق في حته وستين يوما ووجه انه
 جعل اول النفاس احد عشر يوما علي ما بينا من اصله ثم بعد حته عشر يوما طهرا وذلك ستة
 وعشرون يوما حصى كل حصة ثلثة ايام لانه اول الحصى وذلك ثمانية ايام ثم طهران
 بينهما مليون يوما وذلك حته وستون يوما في قول محمد صديق في اربعة وستين يوما
 وطاقه ووجهه ان اول النفاس عبده ثمانية عشر يوما طهرا ثم حصى ثمانية
 ايام وطهران بينهما مليون يوما وذلك اربعة وستون يوما وطاقه

قال

اذ في زمان عبده تصدق فيه الي بعد الولا في ظلق
 في الثاوث بحس تقربه وماله فيما رواه الحسن
 والحسن والثوب عند الثاني وحظ احدي عشر اثني عشر
 حمد الله في تمام السلام

وهو الدم وما قول الله تعالى في امره اوطب في حيد ما جل من صفة صدقيل في التفسير انه
تلكه ذمها شعوب ذراعا من جديد لو وصفت من حلقته على جبل لدا ب كما يدوب الوسا
يدخل في فها ويخرج من دره اويلوي سا بره اعلى عنقها وقيل هو جبل جعل في عنقه له قتل الخيل
وحراره النار وحشونه اللبف ويقال انها اختفت في البني جبل من لبث حقا الله
به فاطركها **رحمه الله**

هـ تيسر صلي وبين حاله ما بعد فراعته يدربيه
هـ اخره ما صلي وجن له ما لكن لدي يقفون لا

صورته في الماي رحله تيسر وصلي سر ذكر الما بعد راعه من انصوبه صلواته عند اجننه
ويجد وقال ابو يوسف بعد لانه واحد للما كس اذا كان في قوب فانه صلي مرانا
وذكر بعد فراعته فانه يقصد اجماعا ولان رجل الما فرمعدا عا د معرض ما اطلب لها
انه لا قدره له بدون العلم وهي المراد بالوجود يعني الفقه وما الرجل بعد الشرب لا لا يتناول
ومثله القوب قبل على الخلاف ايضا فعندها لا سبب وعبد اي يوسف بعد ولو كانت
على الاتفاق بانه يقصد اجماعا فرض السنه صوت لا التي حلت والطهارة صوت اي خلف
وهو التيمم والخلاف فيما اذا وضع الما سفته او وضعه غير ماسه وذكروا في الوقت
وبعد سنه وقوله وبين حاله ما قبله حاله لانه اذا كان على طهر او معلقا في عنقه
او بين يديه فسينه ويتم لا يجوز اجماعا لانه نسي ما لا يجزي فلا يعتبر سبانه وقوله وبعد
فراعته يدربه فيد بالفرع الصرا اجماعا اذا ذكر وهو في الصلوة لم يبع منق فانه ينقطع الصلوة
وبعد لجمعا وقوله ما بعد بالما احراما اذا نسي القوب وصلي مرانا فانه يعتد اجماعا على
الصحة وحاصله ان هذه المسئلة على بلته اوجه ان وضعه بنفسه ولم يطلب في هذا
لا يجوز حكومه بالاجماع لان المصير جاس قبله حتى لم يطلب وان وضعه غلامه او
لحم وهو لا يعلم في هذا يجوز ملانه اجماعا لان الانسان لا يجازي بفعال الغير وان
وضعه بنفسه ولكن فيه فريته لادلان عهدها لا يعيد وعندي يوسف يعيد

رحمه الله في مسائل الجحيم

هـ الظهريتين د بين ليس يفاصله ما ذكرك نصف الشهر عند الثاني
هـ وكذا ان قال محمد في طهر ما ذكرك الثلث وما عداه اوثا في

ان كان

هـ ان كان اكثر منها يفضل وما في الاستقائك ان والقضايه
هـ وان الهذيل يقول خفف كله في العشر ان بلغ الثلث وما في
هـ واللواوي زاني الثلاثة فاصلا والكل من وبي عن الثمانيه

الاصل عداي بي شفت ان استجاب الدم منه الجحيم بشرط يعتبر اوله واخره كالفضل
في الركة ومراد له سد الجحيم بالظهر ويحتمه به شرط ان يكون قلبه دم وبعده دم ولا
عند محمد ان الظهر المتخالف اذا انصبت عليه ايام ولو يتاعه فانه لا يصل وهو كدم مستمن
وان كان ثلثه ايام فصاعدا نظرت ان كان الظهر مثل الدمين او الدمان اكثر منه بعد
اربعين الدمان في العشر فانه لا يصل ايضا وهو كدم مستمن وان كان اكثر
من الدمين او حب النصل فربطه ان كان في احد الجانبين ما يمكن ان يجعل جفا
جعل جفا والآخر استخاضه وان كان في كلاهما ما لا يمكن ان يجعل جفا كان
كله استخاضه ومراد له انه لا يتندي للجحيم بالظهر ولا يجنمه به سواء كان
قبله دم او بعده دم او لم يكن **ق** في الهداية والاخذ بقول ابو يوسف اثير
وفي الوجير الاصح قول محمد وعليه القوي وفي التناوي السوي على قول ابو يوسف
تسهل على التناوي الاصل عند فرضا اذا زلت من الدم في اكثر منه الجحيم مثل اقله
فالظهر المتخالف لا يوجب الفضل وهو كدم مستمن وادالم تربي اكثر منه الجحيم مثل
اوله فانه لا يكون نسي من ذلك جفا والاصل عند الحسن زياد اللواوي ان الظهر المتخالف
اذا انقص عن ثلثه ايام لا يوجب الفضل كما قال محمد وان كان ثلثه ايام فصاعدا
فضل في جميع الاحوال سواء كان من الدمين او الدمان اكثر منه من نظر ابو
ذلك كما نظر محمد ببيان **هـ** الاصول امره رات يوما وما وثابته ايام
طهارا وبومادما او رات ساعه دما وعشر ايام الاثنا عشر طهارا ثم ساعه دما وهو جحيم
كله عداي بي شفت ويكون الظهر المتخالف كدم مستمن وعند محمد ويرفره الحسن
لان يكون نسي منه جفا اما عند فرغ الما في اكثر منه الجحيم مثل اوله او
عده محمد فالظهر اكثر من الدمين وليس في احد الجانبين ما يصل ان يكون جفا
وكذا عند الحسن ايضا ولو رات ومين دما وسنة ايام طهر او يوما دما
وبعد ايام طهارا وبومين دما عن اي يوسف ويرفره الحسن كما جفا ما عدا

ابي يوسف فظاهر ولما عذر في فلافارات في مده اكثر الحصى مثل الفله وعند محمد
 والحسن لا يكون نبي من ذلك ايضا لان الظهر اكثر من ثلثه ايام وهو اكثر من اليمين
 وليس في احد الجانبين ما يصل ان يكون حضا ولو رأت طهه ايام وسته ايام طهرا
 وهو ما اذا اورات يوما وما وقتها ايام في اوله ايام وما وقتها ايام في العشر
 كالحصى وعده محمد والحسن الثلثة تكون حضا من اول العشر في الفضل الاول
 ومن اخرها في الفضل الثاني والثاني استخاضه ولو رأت اربعة ايام حيا وسته ايام
 طهرا ويوما ما او يوما ما وسته ايام طهرا واربعه ايام حيا فعدت ابي يوسف ومحمد
 ورر العشر كالحصى اما علي قول ابي يوسف ورر في ثلثها واما علي قول
 محمد فالان الظهر مثل اليمين فلا يصل وعده الحسن فضل لانه اكثر من ثلثه ايام فخطت
 الاربعة حضا تقدمت او تاخرت والباقي استخاضه ولو رأت يوما ما ويومين طهرا
 ويوما ما فالاربعة حضا حصى في قولهم جميعا لان الظهر ايام من ثلثه ايام ولو رأت ثلثه
 ايام وما وسته ايام طهرا وثلثه ايام وما فذلك كله اثني عشر يوما وعدت ابي يوسف
 ورر عشر من اول الحصى ويوما ما استخاضه وعده محمد والحسن الثلثة الا والحسن الثاني
 استخاضه لان الظهر اكثر من اليمين واليمين رانها في العشر لان اليمين في العشر
 اربعة ايام والظهر ستة ايام وهذا معي قولنا في الاصل بعد ان كان الرمان في العشر
 وصورة ابي الحصى بالظهر وختمه نه عبد ابي يوسف هو ما اذا كان عاد حضا
 عشر ايام من اول كل شهر رأت من قتل عشرها يوما ما وطهرت عشرها كلها
 رات بعد ما يوما ما فاياها العشر حصى كلها والدم الذي راته في اليومين استخاضه

رحمة الله

- اذا طلعت عبد الولاده صدقت لدي ما به في الانضال الذي الصبره
- محشر وعشرون النفاس حضا ملتون يوما في بلاد من الظهر
- روي ابن رجاو ذابروي محمد كد لغير ان الحصى نصف من الشهر
- ويعقوب في خمس وستين حيا اول يوم للنفاس مع العشر
- وينقص من القدر عده محمد وفي قوله ليس النفاس على قدره
- صوره المتله اذا قال لاسره اذا ولدت فالت طالق فقالت بعد مده وانقضت عدي

في كرت صدقت اختلف اصحابنا في ذلك وحاصل اختلافهم راجع الى اصل وهو ان عند حبه
 يكون اول النفاس ما هي خمسة وعشرون يوما اذ لو كان اقل من كان بعده اول الظهر خمسة عشر
 يوما لم يخرج من مده النفاس فكون الدم نورا فافا لا حضا لهد افه النفاس خمسة وعشرون يوما
 وروى يوسف وغير النفاس ما هي ما حده عشر يوما قال لان اكثر الحصى عشر ايام والنفاس في
 العده يكون اكثر من الحصى واد عليه يوما ومحمد فبدر النفاس ثمانية واحده لان
 اول النفاس لا حله **الاصول** جمعنا الي مخرج اقوالهم فقوله في ذلك عن ابي حنيفة
 روايتان روي محمد عن ابي حنيفة في اقل من خمسة وسبعين يوما ووجه ذلك ان يقول
 حته وعشرون يوما نفاس وحده عشر يوما طهرا فذلك اربعون يوما ثم يلا حصى كل
 حضة حته ايام فذلك حصة عشر يوما وطهران بينهما لمون يوما فذلك حته وثمانون
 يوما وانما قيل الحصى حته ايام لانها الوسط لان اكثر الحصى عشر ايام فاخذوا بثلثه ذلك
 لانه الوسط والرواية الثانية عن ابي حنيفة رواها عنه الحسن بن رجاو ان لا يصدق في اقل
 من مائة يوم ووجه ذلك ان يقول النفاس حته وعشرون يوما على ما ذكرنا فبعده
 حته عشر يوما طهرا فذلك اربعون يوما حصى كل حضة عشر ايام وذلك ملتون
 يوما ثم طهران بينهما ملتون يوما فذلك كله مائة يوم وانما اخذوا اكثر الحصى لانه قد
 اخذوا باقل الظهر واما علي قول ابي يوسف فصدق في حته وستين يوما ووجهه انه
 يجعل اول النفاس احد عشر يوما على ما بينا من اصله ثم بعده حته عشر يوما طهرا فذلك ستة
 وعشرون يوما حصى كل حضة ثلثه ايام لانه اول الحصى فذلك تسعة ايام ثم طهران
 بينهما ملتون يوما وذلك حته وستون يوما في قول محمد يصدق في اربعة وستين يوما
 وتمامه ووجهه ان اول النفاس عده ثمانية عشر يوما طهرا ثم حصى تسعة
 ايام وطهران بينهما ملتون يوما فذلك اربعة وخمسون يوما وتمامه

الاصول

- اذ في زمان فده تصدق فيه التي بعد الولاد فطلق
- وفي الثمانون حصى فترت واما في ثلثه ايام الحصى
- والحسن والثمن عند الثاني وحظ اخبرني عن الثمانية
- قال رحمه الله في كتابه الصلح

تحرمة النفل لاسي اذا تركت فيها القراءه اصلا عند نهيان
والترك في ركعة قد عدها تركا اصلها وايضا شيخنا
وقال يعقوب بن كعب ما تركت فيها القراءه فاحططها
وقال في هذا...

اذا تركت في شفع نفل قراه فخر به عند الاحريين ينقطع
وتنفي لري الشعيين لكن اذا لم يقرأ ولم يلم لري الشيخ فاشتمع
اعلم ان هذه صيغه على الصلبي احدهما ان فاذا شفع الاول ترك القراءه لري الترميه ولا يمنع
الدخول في الشفع الثاني عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن جرير يرفع الترميه ويوجب
فاد الشفع الثاني واصل احزان الشفع الاول اذا ترك القراءه فالشفع الثاني لا يلزمه
بحد القيام حتى ياتي في الشفع الثاني بركعه كامله فقرأه عبد ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يلزمه بحد القيام واحصوا ان الشفع الاول اذا صح لم يرد الشفع الثاني بحد القيام فاذا امت
هذا فالشفع عليه ثمان مسائل احدها اذا اهل اربع ركعات ولم يقرأ بها شيئا فطهر بفساد
ركعتين عبد ابي حنيفة ومحمد بن جرير وقال ابو يوسف بقضي اربعاً فانها اربع ركعات وحده
من الصلبي مختلفين اما عند محمد بن جرير لما فسد الشفع الاول ترك القراءه ارتفعت الترميه ولم
يصح الشروع في الشفع الثاني وعبد ابي حنيفة وسيد الترميه الا انه لما فسد الشفع الاول ترك
القراءه فالشفع الثاني لا يلزمه بحد القيام بالتمام بركعه مع القراءه ولم يوجد عند ابي يوسف
يلزمه بحد القيام والتابع له اذا قرأ في الاولين لا غير فعليه فضا الاحريين بالاجماع لان
الشفع الاول فذم لم يرد الثاني بحد القيام وافسده ترك القراءه والتاليه اذا قرأ في الاحريين
لا غير فعليه فضا الاولين بالاجماع وهل تكون الاحريان صلوا عبد ابي حنيفة وابي يوسف
نعم وعند محمد بن جرير لا تكونان صلوا لان الترميه قد بطلت ترك القراءه في الاولين فلم يصح
دخوله في الاحريين حتى لو احدى به اثنتان ان الشفع الثاني لا يصح ابداه ولو قصه لا
ينقص وضو والرابعة اذا قرأ في احدي الاولين واحدي الاحريين فعليه فضا اربع عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن جرير ركعتين اما ابو يوسف فقوله لما فسد الشفع
الاول تركت القراءه فالشفع الثاني يلزمه بحد القيام وعبد ابي حنيفة وحده منه ركعه يراه يصر
فست بعد وعند محمد بن جرير لما فسد الشفع الاول ارتفعت الترميه فلم يصح دخوله في الثاني

والثامه اذا قرأ في الاولين واحدي الاحريين لزمه فضا الاحريين اجماعاً لان الشفع الاول
ينصح والباقي يلزمه بحد القيام والثامه اذا قرأ في الاحريين واحدي الاولين والباقي
فست يلزمه فضاها اجماعاً والاحريان صلوا عبد ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
بن جرير ليسا صلوا لان الاولين لما فسدت ارتفعت الترميه فلم يصح دخوله في الاحريين على
اصطحابا والتابع له اذا قرأ في احدي الاولين لا غير فعليه فضا ركعتين عند ابي حنيفة
ومحمد بن جرير وقال ابو يوسف عليه فضا اربع والثامه اذا قرأ في احدي الاحريين
لا غير فعليه فضا اربع عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بن جرير فضا ركعتين
فان كنت من هذه الكمان المتأهل ان اربعاً فما اجتمع عليها ومن اذا قرأ في الاولين لا غير
لوفي الاولين واحدي الاحريين اوجب الاحريين لا غير او في احدي الاولين والاحريين
ففي هذه الاربع بقضي ركعتين اجماعاً واربعا محلف بها اذا قرأ في احدي الاحريين
لا غير او في احدي الاولين واحدي الاحريين يصح اربعاً عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد بن جرير بقضي ركعتين ولو قرأ في احدي الاولين او لم يقرأ في الكل بقضي
ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد بن جرير وعند ابي يوسف اربعاً **رحم الله**
ومن حلى القابل او ضولتيان واوتر اذ نوحاه
بعيد عتاه من عبر وتر وعدهما بعد الوتر لياض

اعلم ان ابا حنيفة وصاحبه اختلفوا في وقت الوتر مني هو فقال ابو يوسف ومحمد بن
بعيد العشاء والي هذا مال الصدوري رحمه الله حيث قال واولها الوتر بعد العشاء في ابي حنيفة
وقه وقت العشاء يعني اذا غاب السفق الا ان فعلها مرتب على فعل العشاء ولا يبدى عليها عند
الذكر والاختلاف في وقتها مع علي الاحلاف وصيها فعده الوتر واجب واذا
كان واجبا صار مع العشاء كصلى الوتر والثامه يعني ان الوقت لا يودي عند الذكر
لا بعد الثامه واما اذا ادى الوقت وهو ناس للثامه صحت وكذا الوتر مع العشاء عند
الوتر سنة موكبه واذا كانت سنة سرعت بعد العشاء كركب العشاء وقايره للثامه
اذما على العشاء وهو ناسيا وصلي الوتر بوضوء تذكر او صلي العشاء في وقت والوتر في وقت
آخر فليس ان الذي صلي فيه العشاء حتى فانه بعد العشاء دون الوتر غده لان من اصلها انها
صلا كان ولحان جمعها وقت واحده كما ضرب والعشاء المراد لفته وكما فانيه مع الوقتيه

اذا صلى الفاتحة على غيب وصوناً لتمامه صلى الوقيب بوضوءه تذكر فانه بعد الفاتحة ولا يعيد
الوقتية كذلك الوتر مع العشاء وقال ابو يوسف ومحمد بعد العشاء والوتر لان من اصلها انه
سنة لانه بعد العشاء على طين البع فلا يثبت حكمه قبل العشاء فاذا اعاد العشاء اعادها
موتع لها كالركعتين بعد العشاء وفي النهاية لو وتر قبل العشاء منها اعادها بلا خلاف
ولو صلى العشاء وركعتها ثم سب له فساد في العشاء وجدها اعادها واعاد الركعتين لهما
لا يربطها

اذا اتم قيام فقام فقام او المتوضي امره المتبصر
وعبر صحيح ذلك عند محمد وصححه الملقون والله اعلم

قال الفدوي رحمه الله ويصلي القادر حلف القاعد يعني اذا كان القاعد يركع وتجد
فاقدي به قائم يركع وتجد وهذا عند ما قال محمد رحمه الله لا يجوز اتمه القيام بالقاعد
على كل حال لانه اتمه غير مضمون معذور فلا يصح في القاعوي والسلي والمريض
ذلك لو اتمه محمد ولها انه ليس من شرط صحة الافتداء مشاركة المأموم للامام في القيام
بدلالة انه لو اتمه في الركوع كبر قائماً وركع واحمله مكان الركعة ولم يات به
في القيام

اذا خاف فوت الجمعة المر بعد ما تذكر وصلى وهو يطعم بالظهر
فقد سقط الرقيب عند محمد وعندهما ما في فساد الظهر

صورته اذا وقع صلوة الجمعة بعد ان عليه صلوة الفجر فانه ينظر ان كان محال لو
خرج معها وسقط بقضا الفجر ادرك الجمعة او ركعة منها فانه يقطع الجمعة في قولهم
جميعاً وان كان لو استقل بالحر فانتبه الجمعة ولكن لا يخرج وقت الظهر وعلى قولنا وجبته
واي يوقف خرج من الجمعة ويصلي الفجر ثم يصلي الظهر لان الترتيب واجب وعند
محمد يصلي على الجمعة ثم يصلي الفجر بعدها وكذا عند غيره لا يقطع الجمعة لان فرض الوقت
عنده الجمعة هي بيوت واما اذا كان لا يدرك الجمعة ولا الظهر لا يقطع الجمعة
بالاجماع لان الترتيب يسقط عند فوات الوقت

ومن بني النعل على الفرض لا تقدر لم يقطع تحريمه الفرض لاري محمد
وهو يفيض الفرض لا النقل في الترتيب وواجب الترتيب على الذي يقطع

ق

قال ولا يقضى اذا افسده بنفسه وكله عبد اي يوتيه من قبله
صورته ان من صلى الظهر اربعاً ونفذ في الرابعة بغير التسليم وام الى الخامسة طمها القدر الاول
فانه يعود الى الفجر ما لم يجز في الخامسة فان غداً الخامسة يخرج من اليها ركعة اخرى وقد
تمت صلواته فان لم يزل صلى الاخرى على الجواب او على الاستحباب قلت ذكر في الاصل ما يدل
على الوجوب فانه قال وعليه ان يصوم وكذا على الاستحباب اذا اصاب اليها اخرى فيها
وتيسر وتجد للسهر لانه ترك لفظه الكلام وكان القياس ان لا يجب تحريم السهر لان يسهو
وقر في الفرض وقد انتقل منه الى النقل ومن يهي في صلوة لم يجب عليه ان يجز في صلوة اخرى
الا ان الاول استحباباً ووجهه ان انتقاله الى النقل بناء على التحريم الاول يجعل في حق
السهر كما انها صلوة واحدة وهذا التحريم للنقل المتكسر في الصلاة عندك يوتيه لدرجته
فيه لا على الوجه المشروع وعند محمد للسهر المتكسر في الفرض وهو جزو منه على الوجه
المشروع وفاقبته في اقدمي به في ما بين الركعتين فغداً يوتيه على المتبصر فغداً ليس لانه
قد استحوك حروجه عن الفرض وانما النقصان في النقل وعند محمد يصح ستارة الوتر بعد
التحريم كما في الوجوه وهو الاصح لان احرام الفرض لما ينقطع عند ركوعه المتبصر شارعاً في كل فترته
ما دى الامام عن التحريم وقد ادى ستان بعدها يقضي ركعتين وهو الصحيح وعليه الفتوى وهذا خلاف
ما اذا سبى عن القعدة الاخرى فام الى الخامسة فانه مرجع ما لم يعقد الخامسة فانه فان غداً
يخرج بطل فرضه وتحوط صلوة فلا وكان عليه ان يصوم اليها ركعة واحدة وهذا غير
وقال لا يجوز بل يطل قطعاً لان الرجوع اذا قدمت لطل التحريم فيه واذا طرقت التحريم
لا يصح اليها اخرى فان اقدمي به انسان في ما بين الركعتين لم يسهه ست ركعات غداً لان النقل
صالحاً ولا وعند محمد لا يسهه في لانه قطعاً قد انتزع الاحرام حين فقد الفرض ثم غداً اذ لم يصح اليها
نكوه ساجده لا يسهه لانه مطنون والمصنون غير مضمون ولكن الافضل غداً الصوم اذا ضم
حل يسهه لسهو غداً الاصح لا يسهه لان النقصان بالمتأخر لا يجز بالتحريم وقد اذن المرزاني رحمه الله

سابق الزوم والشع يشهد الله

لا يبي في الجوان عند محمد وابوا حيفه قال ذلك اخيراً
ولم يراي يعقوب بها واحداً من مها وأرشد بل كبراً

اعلم انه لا تكون في المصلاات والجاهيل والجوان عدو حيفه ومحمد الا ان يكون معها جسد والفلان

في اولاد الاميل والحولان صم الحوا وكسرها اولاد العنم والباحل اولاد البقر وقال ابو يوسف فيها واجبه
منها وقال روفها ما في الكبار اي في حسن من الفضلان سناه وفي طين من العجايل مع وفي ارضين
الحلان سناه اي وكان ابو حنيفة اولاد يقول ب فيها ما حب في الكبار وبه احد رفق وماك ثم رجع
فيها حب فيها واحده منها وبه اخذ ابو يوسف م رجع وقال لا حب فيها شي وبه احد محمد وهذا معني
قوله في العظم وابو حنيفة قال ذلك احب اي هو اكثر اقله قال في التبايع وعده مضايقه رحمه الله
حيث حكم في سله واحده ثلثه افاويل ولم يصح منها شي بل صار كل قول منها مذهباً وصورة المثلث اذا
اسري حنيفة وعشر بن فصيلا او رغب في حلال او طين عجل او ومله ذلك هل بعد عليها الحول
قال ابو حنيفة ومجلا وقال ابو يوسف ورفق معني حبي لو حال الحول بمرحبي ملكا حب فيها الزكوي
لكن عدائي يوسف حب واحده منها وعده ربح فيها ما حب في الكبار وصورة اخرى اذا كان له
صواب ثابده حال عليها ستة اشهر من اذت مثل عدده هاهم ملاك الامتات ونسب الاولاد هل بقي حول
الامتات على الاولاد بعد في حنيفة ومجلا وعدياي يوسف ورفقهم قال في القايه روي عن اي يوسف
قال دخلت على اي حنيفة فقلت له ما تقول في ملك اربعين رجلا قال فيها ثاه منه فقلت له بما
بقي فيه الكتاه على اكثرها ما ملنا عده ثم قال لا اركب واحده منها فقلت او يوجد الحول والركاه
قائل ساعه م قال لا اذا لا حب فيها شي فاخذ بقوله الاول رفق وبقوله الثاني ابو يوسف وبقوله الثالث
محمد وعده مضايقه حيث تكلم في مجلس واحد في سله واحده ثلثه افاويل ولم يصح منها شي كراي
المبسوط وقال محمد بن شعاع في قوله لا رايها اخذت به رحمه الله
ذهب اول من انصاب وفضله فالصم عبد اي حنيفة بالقيم
والصم الاجر اعده سناه ولا يخبر عبد الشافعي لان يضره
ويصح الذهب اي الفضة بالفضه عبد اي حنيفة حيتم انصاب كما اذا كان معه مائه درهم وحمسه مثاقيل
فيها مائه درهم فعليه الزكاه ضد اي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لاركاه عليه لان الصم عندها
بالاجر وهذا لم ينع نصابا بالاجر لانه نصف نصاب وربع نصاب وذلك ثلثه ارباع نصاب وصورة
على قولها اذا كان معه عشره دنانير فيها مائة درهم وبعده ايضا مائه درهم وهذا انصاب
كامل بالاجر في عليه الزكوي لانه ماك نصف من الذهب ونصف نصاب من الفضة
رجل مائه درهم ونسعه مائة درهم وشرهون درهمين عليه حمسه درهم عبد اي حنيفة
فان شال حرج درهمين ونصف من المائه من الذهب مائة درهم ونصف المائي كراي فيه

في صم من صم حنيفة وعده مضايقه رحمه الله
وصفت في الملبس وروى عن حنيفة وعده مضايقه رحمه الله
وهو حنيفة بن يوسف وعده مضايقه رحمه الله
لا حرم في الذهب وعده مضايقه رحمه الله
فيها حنيفة بن يوسف وعده مضايقه رحمه الله
وقوله ولا يخبر عن ثوبه وعده مضايقه رحمه الله
لانها ما لا يضره وعده مضايقه رحمه الله
كالعرج والفتنة
ادرك في الملبس وعده مضايقه رحمه الله
وهو حنيفة بن يوسف وعده مضايقه رحمه الله
وهو حنيفة بن يوسف وعده مضايقه رحمه الله
لانها حنيفة بن يوسف وعده مضايقه رحمه الله
بقوله القير عده مضايقه رحمه الله
مات حنيفة بن يوسف وعده مضايقه رحمه الله
عنه الزكاه حنيفة بن يوسف وعده مضايقه رحمه الله
ان يروي حنيفة بن يوسف وعده مضايقه رحمه الله
اربعه اقرب حنيفة بن يوسف وعده مضايقه رحمه الله
لحرو وقال حنيفة بن يوسف وعده مضايقه رحمه الله
انها حنيفة بن يوسف وعده مضايقه رحمه الله
فادي حنيفة بن يوسف وعده مضايقه رحمه الله
لا يبل حنيفة بن يوسف وعده مضايقه رحمه الله
الزكاه حنيفة بن يوسف وعده مضايقه رحمه الله
الصل حنيفة بن يوسف وعده مضايقه رحمه الله
فعله حنيفة بن يوسف وعده مضايقه رحمه الله
ويروي حنيفة بن يوسف وعده مضايقه رحمه الله

هي اولاد الابل والحملان وهم الحما وكسرها اولاد الغنم والمحاق اولاد البقر وقال ابو يوسف هو الاجرة
 منها وقال زر بن وهب ما في الكبار اي في خمس من الضالان شاه وفي طيبين من الحما جمل مع وفي اربعين من
 الحملان شاه ابي وكان ابو حنيفة او لا يقول فيها ما يحب في الكبار وبه احدث فرقة وما كنت ثم رجع
 فيها حب فيها واحده منها وبه اخذ ابو يوسف ثم رجع وقال لا يحب فيها شي وبه احدث فرقة وهذا معنى
 قوله في الظنم وابو حنيفة قال ذلك احيرا اي هو اشر اقواله قال في التبايع وعدهم من مناقبه رحمه الله
 حيث حكم في مثله واحده بثله افا ويل ولم يصح منها شي بل صار كل قول منها مذموا وصورة المثله اذا
 اسرى حنيفة وعشرين فصيلا او اربعين حولا او طين عحلا او وهداه ذلك هل يبعده عليها الحول
 قال ابو حنيفة ومجلا وقال ابو يوسف ورفر معن حنيفة في حال الحلب من جبر ملكها في هذا الزمان
 لكن عداني يوسف حب واحده منها وعدهم في الكبار في الكبار وصورة اخرى اذا كان قد
 صاب ثابدها حال عليها ستة اشهر موالات من عدهم طرقت الامهات ونسب الاولاد هل يفي حال
 الامهات على الاولاد بعد ابو حنيفة ومجلا وعدي يوسف ورفر ثم قال في القبايه روي عن ابي يوسف
 قال دخلت على ابو حنيفة فقلت له ما تقول في عكبات اربعين حولا قال في عكباته منته فقلت له ربما
 ما في فيه لنتاه على اكنها ما ملنا عدهم قال لا ولا كرجب واحده منها فقلت او يوجد الحيا في الركا
 فقام يتابعه م قال لا اذا لم يفسد في اشد بقوله الاول فرر ويقول الذي ابو يوسف ويقول الثالث
 عهد وعدهم مناقبه حيث تكلم في مجلس واحد في مثله واحده بثله افا ويل ولم يصح منها شي كراي
 المبسوط وقال محمد بن شعاع في قوله لا رابعا اخذت به رحمة الله
 ذهب اول من انصاب وفضة فالصم عبد ابو حنيفة بالقيم
 والضم بالاجرا عدهم شاه ولا يخبر عبد الله في لان يضر
 ويصم الذهب اي الفضة بالقيمة عبد ابو حنيفة حيا ثم انصاب كما اذا كان معه مائة درهم وحملة متاقبل
 قيمها مائة درهم فعليه الزكاة عند ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا زكاة عليه لان الضم عندهما
 ملاجرا وهذا لم يسلح نصابا بالاجرا لانه نصف نصاب ويخرج نصاب وذلك ثلثه ارباع نصاب وصورة
 على قولها اذا كان معه عشرين دنابا فيمها عشرين درهما ومعه ايضا مائة درهم هذا نصاب
 كامل بالاجرا في عليه الزكاة لانه ما كنت نصف نصاب من الذهب ونصف نصاب من الفضة
 رجل له مائة درهم ونسعه مائة مائة وعشرون درهما ربح عليه حنيفة درهم عند ابو حنيفة
 فان شاحح درهمين ونصفا من المائة ومن الذهب ما يتاوي درهمين ونصفا والمالي كراي فيه

فيه شي عده وهو عشرون درهما فان كانت قيمه المتاقبل مائة واربعين درهما خرجتة دراهم درهمان
 ونصف من المائة وثلثه ونصف من الدنانير لا خارج عشر قيمتها في المصيرى حده الله رحمة الله
 درهمان دينار يتاوي حنيفة درهم وحت الزكاة عند ابو حنيفة في هذه الصورة لا يدبتم للدرهم
 لا غير عمل الدنانير فيكون كل حنيفة درهم دينار فتكون الحنيفة وللتمتعون الدرهم يتبعه عشر
 دينار منها الي الدنانير تكون عشرون ديناراً وذلك نصاب كامل وانما في هذه الامهات انفقوا
 وقوله ولا تخبر عبد الشافعي لان جسم ابي عبد الشافعي لا يضم الاضبابي الفضة لكامل النصاب
 لانها مالان مختلفان كالابل والبقر ولهذا لا يخبر بينهما الربا وعدها يضم لانها متحدان في القيمة
 كالفرع الفضان قال رحمه الله

- اذ اركاه المال من عرجته لدي الكافية قيمه المالك بعينه
- ومن حنيفة في غير مال الربا كذا ومال الربا ايضا كذا قال في رفر
- وعبر الشيطان في ذلك قد ربه واحرم ما كان انفع المشركه

الاصل في هذا ان المال الذي يجب فيه الزكاة ان كان ما حرى في غير ما حرى حنيفة في وقت
 يتفرقه القبر دون القبر وعند زوال القيمة دون القبر وعدهم اضع الزكاة من الترابية اذا كان له
 مائة صخره حنيفة للتجارة فتمت حنيفة اقل من رديه مائة درهم فاذا اصاب منه حنيفة ونسقت
 عنه الزكاة عند ابو حنيفة واي يوسف ولا يحب عليه شي غير ذلك لان الزكاة ربا ولا يحب وهر حنيفة
 ان يودي الفضة الي تمام قيمه الواجب ولو كان له مائة صخره حنيفة فتمت مائة درهم فادى
 اربعة اقل من حنيفة قيمتها حنيفة درهم فاذا اصاب حنيفة اقل من رديه لا يجوز الا اربعة منها ولا يفي
 احرق في قول اصحابنا الدلالة وقال في رفر لا شي عليه عهقت لانه تغفر القيمة ونسب القيمة من عهقت
 انصهرها للتمتع من اعتبار القيمة اضع ولو كان له مائة درهم ربيون او مائة درهم نصابا الفضة
 فادى عنها اربعة حنيفة مائة درهم حنيفة ربه لا يحى الا اربعة وعطيه درهم اخر عد المله وقال في
 لا شي عليه غيرها ولو كانت الدرهم حنيفة فاذا اصاب حنيفة ربا فصما اربعة حنيفة نسقت عنه
 الزكاة عند ابو حنيفة واي يوسف لان الحنيفة تافظه العن عندها وقال محمد ورفر عليه ان يودي
 الفصل وحده اذا كان له قلب حنيفة وزنه مائة درهم ومهنته كج وانه وصانعه لتمامه درهم
 فطيه ربع عشر فان ادعى حنيفة درهم ربا اربعة عند ابو حنيفة واي يوسف وقال محمد ورفر عليه ان
 يودي الفصل والجمع انه اذا ادعى من الذهب او من حنيفة مما سوي الفضة فعليه قيمة الواجب بانها

ما بلغ ويهنا شبعه جرم وصفت وهو معنى قوله في النظم اذ ارى المال من غير حبه لدي الفصل
فيه فبئس المال يعتبر وكذا الحكم في الترويض اذ اوجب على نفسه صدقة فقيد حفظ حبه فذوق
قبيلا رجا حرج عن يده عندهما وقال محمد وبه في النظم ولو اوجب قبيلا رجا فاقبى نصف
فوجدوا لم يبق فيه فبئس رجا لاجور الامم نصف عند الله وقال في رجا في حبه ولو
لو جسد من صدق فتاه سمينه تلغ فيه فاهمه شايين طاراه لا يودي الى الرأ وكذا الرأه اذا
اوجب عليه ثمان وسطا فادي شاه سمينه بلع فمها فقه شايين وسطين اجراه وهو في قوله في
النظم ومن حبه في غير مال الربا كذا **الحكم** رحمه الله

- ما فات بعد الحول من صبها . عن بيت بالقط عبد الاخر .
- والموت سدا للزروع . ليدبها فكله ما كان غير العابر .
- واذا اصاب الاصل فانت قطه . في الصب غدها بقول ظاهره .
- وابو حنيفة قاسم بالهون في صرف الهلاك ابي النصاب الاخر .
- وروي عن النبي رواه انه جعل الاصله للنصاب الاخر .

اعلم ان الرأه عند ابو حنيفة واي يوصف واجبه في النصاب دون العفو وقال محمد وبه في النصاب
والعفو فامدته فيما اذا ملك العفو وفي النصاب يبي كل الواجب عند ابو حنيفة واي يوصف
وقال محمد وبه في نسط فقده المالك كما اذا كان له نسق من الابل حال عليها الحول ثم ملك منها
اربع عليه في الثاني شاه عند ابو حنيفة واي يوصف وقال محمد وبه في نسط فقده المالك كما
عليه في الثاني حبه اساع طاه وهو محمد وروى له عليه السلام في خمس من الابل شاه الى قطع فخير
ان الوجوب في الكل ولان ما نعلق به الوجوب غير متعين ولان الرأه وحت شكر التمه للمال
والكل نعه ولها وله عليه السلام في خمس من الابل التامه شاه وابس في الرأه نبي حتى بلغ عشر
وهكذا مال في كل نصاب وهذا يصح بان الواجب في النصاب دون العفو ولا الزيادة في
النصاب نسي عفو او العفو هو ما تخلوا عن الوجوب لانه في الوجوب في العفو ولان العفو نسي
للنصاب فيصرف الهلاك اولا في الشئ كالرأه في مال الضاربه اي اذا ملك شي من مال الضاربه
بصرف الهلاك الى الرجح دون راس المال وهكذا ذلك هذا فان ملك نصاب على نصاب عند
ابو حنيفة يعرف الهلاك ابي النصاب الثاني وهو ظاهر الروايه عن ابي يوسف وقال محمد في الهلاك
البراه وان كان بعد النصابين عفو صرف الهلاك ابي العفو غدها خلافا ل محمد ثم بعد ابي النصاب

الاصح

الذي عند ابو حنيفة وطاهر الروايه عن ابي يوسف وغدها بالبراهي روايه حري بن يوسف وهذا هو الذي
اما السدان كلا عفو لها غدها وكان حبه لها عفو من اصل ابي حنيفة انه يصر في الهلاك بعد
العفو ابي النصاب الاخير ثم ابي الذي يليه اي ان يفتي لان الاصل هو النصاب الاول وما راد عليه
تابع له وهو اي يوصف يعرف الهلاك ابي العفو لولام ابي الصب شايين ايه من الابل
ملك منها عشرون في الثاني اربع شاه عبد ابو حنيفة وقال ابو يوسف فيهما عشرون جراس
شاه وليس جراس من ثلثون وذلك خمسه اشاع بنت لئون وقال محمد وبه في نصف بنت
ليون فمهر على اصله لان الواجب متعلق بالكل فاذا ملك النصف سقط نصف الواجب واي يوصف
ان الذبح عفو وفي الواجب ذبته وليس في الواجب فقده الثاني ولا يوصف ان الهلاك يجعل كالم
يكن في حبه انه تابع والنصاب الاول هو الاصل الا في الهلاك لو عمل الرأه عن نصاب كبير وفي ملكه
نصاب واجبا لم يمت ان النصاب الاول اصل وما راد كالمابع فاذا ملك شي صرف الهلاك
الى ما هو المابع في ركاه العشرين وذلك اربع شاه وحده النصاب كان له خمس وعشرون من الابل
ملك منها عشر فعند ابو حنيفة في الثاني بنت شاه لانه جعل الهلاك كما لو كان في قوله في
ركاه وبه في ركاب مله اجناس متخاض ولو كان له اربعون من الابل حال عليها الحول فملك منها
اربع وثلثون ونسبت بنت فعند ابو حنيفة حبه شاه كانه لم يكن معه الاصد والت وعند
ابي يوسف عليه سبب بنت لئون وسقط عنه حبه اشائس بنت لئون وعند محمد وبه في حبه شاه
اجراس اربع جراس بنت لئون وذلك عشر ونصف عشر اوله اربع خمس وسقط عنه الباقي
ولو كان له اثني عشر من الابل حال عليها الحول فملك منها خمس وعشرون شاه وعند
ابو يوسف شاه وحاشاه وهو سبعة اجراس عشر اجراس شايين وقال محمد وبه في حبه شبه
اجراس ابي عشر جراس شايين وهو في الحقه شاه ونصف شاه وهو له والموت بيد الماروع اي
بصرف الهلاك اولا في العفو لان المروع في العفو والاصول في النصب والفرت هو الهلاك
وهو له بها اي عند ابو حنيفة واي يوصف وقوله وكذا ما كان غير العار ابي الثاني والاحاس
هو الثاني وقوله واذا اصاب الاصل فانت قطه اي اذا اصاب الهلاك النصاب سقط من
الواجب فسقطه كما اذا كان معه اربعون شاه حال عليها الحول فلم يرد كونها حبه ملك مقار
عشرون سقط عنه نصف شاه لان الهلاك نصف النصاب وان ملك منها عشر سقط عنه ربع شاه
وهي صدق التماس ولو كان له ثمانون شاه حال عليها الحول فملك منها اربعون فعند ابو حنيفة واي

يوسف بن شاه وعبد محمد ورفيع بن شاه وان ملك سفاستون وعبد اي حبيبه واي يوسف بن
 يوسف بن شاه وعبد محمد ورفيع بن شاه وعبد اي حبيبه واي يوسف بن شاه
 . وكل بابنا الزكي ابي هاشم وعبد كان اباها الموكل من قبل
 . فعبد شوي العموم بكضامناه والواجبما يستوي العلم والجهل
 . كذا القول في الكفر بالعتق اوتي به بغيره المأمور بل يفقد العقل
 . وفي الدين لو اذاه بعد اذ اياه في العلم دون الجهل ضمنه العكس
 اذا اعطي رجل رجلا مالا ووكله ان يدفعه الي الفرائض الزكاه من دفع الموكل الزكاه قبل الوكيل
 من دفع الوكيل الزكاه بغيره من دفعه من دفعه الا ان يعلم عدل حبيبه وعندها ان يعلم
 لا يصح لانه مأمور بالاداء ولم يعلم بالاداء فصاح الوكيل بقوله ولم يعلم بزكاه وكان وكيل الفضا الدين اذا
 دفع الموكل الدين والوكيل لا يعلم من دفع ذلك فانه لا يصح ولا يرضى عنه انه وكله ماد الرضوخ
 والوكيل لم يرضه زكاه فبدا في غير ما وكل به فصاح فلما للمالك ان ضمان الاملاك يستوي
 فيه العلم والجهل ولان هذا من طريق الحكم والعلم من طريق الحكم لا يقف على العلم
 كمن في الموكل خلاف العلم من طريق الفوا وفي قضاء الدين ادي بغير المدفوع اليه فصاح
 التوكيل في الدفع مطلقا وهذا المدفوع اليه غير معين وكان التوكيل بدفع الزكاه لا في الدفع
 مطلقا وفي المصنف اذا وكلت بجزء الزكاه وسلم المال اليه من زكاه نفسه من ادي الوكيل
 من الوكيل علم ماد الموكل ولم يعلم عدل حبيبه واللا يصح علم اولم يعلم كذا في الربادات
 وفي الاصل ان علم بعض عبدها والاداء اطلاق النظم بسر ابي الاول ولو ان يقع عبده
 هذا من طاهر من اعتق الامر غيره ثم اغتصه المأمور بل يفقد العتق لانه وكله بغيره ابي علي
 انه قال وقد عرفت فلم يصح العتق واوجب اليه درهم وامر ان يتقي صاحبه من فضا الموكل
 الدين بنفسه ثم دفع الوكيل ذلك الي صاحب الدين ان علم باء الموكل حين الاجماع وان
 لم يعلم لا يضمن الاجماع قال رحمه الله

ان المضارب ليس باحد عشر منه كذا في الاوقاف اجبراه
 . والي الذي فالاه حمل زاجاه في الدين ان يك ذلك نظيره
 . في الكرجي اذا مضارب او اهد المادون له في الجاهن على العاشر بما اخذ منه الزكاه
 في قول ابو حبيبه الاول قال ابو يوسف من رجع ابو حبيبه في المضارب وقال لا يوجد وهو

فلما

قولها قال ابو يوسف بن شاه ولا تعلم انه رجع في المادون لم لا وجد قوله الاول ان المضارب ما كنت
 للضرب في المال على العموم فهو كسرب المال والصحة ان حرمه في احدهما رجع في احدهما لان الملك
 حرم دون المالك ومن شرط الاخذ اجتماع الملك والملك لان الملك اذا حضر وماله لم يجز له الجلب
 بركانه واذا حضر المال والمالك لم يجز له الاخذ الركاه ومن احكامنا من تكلف العرق بينهما
 فقال بيد المادون بيد نفسه بل لانه لا يرجع بالديون على مولاه فصاح هو الخراج الي الخراجيه
 وكان كالمالك واما المضارب فبده يد كسرب المال بل لانه لا يرجع بالديون عليه ولانه
 ينصرف له بحكم النيابة وكان رب المال هو الخراج الي الخراجيه فادام بحضرة رب المال كسرب
 يوجد منه شي واذا كان كذلك لم يكن الرجوع في المضارب رجوعا في العبد المادون
 واذا المادون للمالك ومولاه معه يوجد منه لان الملك له الا اذا كان على العبد من حبل بماله
 لا يندم الملك غدا في حبيبه او لشغل غدا اي انه مشغول بالدين وذلك يمنع وجوب الزكاه
 فيه في الهداية اذا مضارب بماله المضاربة كان ابو حبيبه يقول اولم يعثر ليقول
 حق المضارب حيا لا يموتك رب للمالك حبيبه من الضرب فيه بعد ما صار من وصافه من الزكاه المالك
 من رجع وذاك لا يعثر وهو قولها لانه ليس بمالك الا ان يكون في المال ربح ونصيبه بلع ضائفا
 في حرمته عشر نصيبه لانه مالك له قال رحمه الله

علي الكافر للبتاع عشر به بري خراجا بدون العشر صدق اولي الصدق
 وعشر بن يعقوب وعشر الحمد ولا يبي في قول بن شاذان في الكسب
 وقد كان في قول بن بري شاذانهم مع ابي علي في حرام اذاع العشر
 وطلب في قول سراه وما لك ان يكلفه يبيع الذي ابتاع بالخبر
 اذا اشترى الذي عن العلي ارضا عشره من مسلم وعبد اي حبيبه مصر خراجيه وطلب عشره لان
 العشر فربه وان كان ارض من اهل الجاهن التي بحاله وعبد اي يوسف عليه عشره عشره صدق على
 المسلم ومصرف الجراج لانه لا يوجد في ابقا العشر كما قال ابو حبيبه في حرام الضمة وعنده
 محمد عليه عشر واحد لان الارض عشره فسقي على حاله لان العشر حرام ونه لها ولا يقبل كالحراج من عن
 محمد رواتبان في رواية مصرف الصدقة وفي رواية مصرف الخراج وان اخذها من
 مسلم بالسفحة او هبت على البائع لتساق البيع في عشره كما كانت اما الاول فيحق للصفتة الي
 الشفعة وكذا استراها من المسلم واما الثاني فلا بد من الرجوع والفتح محرم الفساق جعل البيع كانتم

يكن ولا حق المسلم وهو الباع ينقطع هذا الاثر لكونه مستحق الرد في الكفر اذا اشترى الذي
من مسلم ارض عشر جارات النبي وقال ما كنت لا يورث البيع وهو اختيار ابي حنيفة ولو اشترى العبد ارض عشر
فعله عشر ارض عبد ابي حنيفة واي يوسف وقال عشر واحد وقد كثر الحاشي في رواية ابي طاهر
قال فيها عشر واحد في قول ابي يوسف ومحمد فان اشترى العبد ارضها من مسلم تغير الاثر ان عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو ابي عشر واحد لان اصله ان هذا الحق يختلف باختلاف الملكات
فصارت كالتاليه اذا ملكها المسلم قال رحمه الله

لا خمس في المعدن في الدار على من ابي حنيفة النخاس
والخمس في اللؤلؤ لابي ربي والاكبر للوليد عبد الثاني

اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة فهو له ولا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد فيه الخمس وانما
الربح اذا وجد في معدنه ففيه الخمس عبد ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا شيء فيه لهما ان ينقطع
مع غيره وان لم ينقطع سعة صار كالفضة ولا يبي يوسف انه غير مطيع سعة فاشبهه الى
ولا شيء في اللؤلؤ والعتق موحدان في البحر عبد ابي حنيفة ومحمد لان اللؤلؤ يحدث من حيوان البحر فاشبهه
التمك وكذا العسرون دانه في البحر والاموات لا شيء فيها وقال ابو يوسف وفيها الخمس
ولو وجد كزاي ارض مملوكة خمس الاجزاء والباقي للوليد سداي يوسف كالموجود
في موضع مباح لا مالك له ومدها هو صاحب الحظ او لورثه ان كان ورثات لان الامام
ملكه هذه البعده وجعلها مستقليا عليها ثم البيع بملكك للبت والارض دون موضع فيها
مقي على ملكه بمنزله من المصطاد ثم كنه في بطنها لولوه ببيع التمك لم يزل اللؤلؤ عن ملكه
وكذا هذا وانما قد مال اكثر لان في المعدن اربعة اخماسه للواحد اجماعا لانه من اجرة الارض ولكن
ليس من اجرة الدار المحظور هو حصه الامام تمامك هذه البعده حين ابيع اصل الاسلام تلك البعده
وقد بين المصنف هذه المسائل في المنطوية فقال في مقالات ابي يوسف

والخمس في العبد واللؤلؤ في ربي وبيعك فاعقلا
والكفر للوليد لا الحظ من بعد ما يجنب بالشرط

واعلم ان المستخرج من الارض بله اشيا الكرم والمعدن والركاز فالكثير ما وجدوا بنوا ادم
والمعدن ما خلقه الله في الارض يوم خلق الارض والركاز اتم لها جميعا فانه تكرر ورواها
الكثير ويركز ورواها المعدن فان وجد المعدن في داره فليس عليه فيه شيء وهو كذله

عبد ابي حنيفة وعندهما فيه الخمس وان وحده في ارضه ففيه روايتان عن ابي حنيفة في روايه لابي
فيه كالدان وفي روايه فيه الخمس وان وجد كزاي وحب فيه الخمس اجماعا ثم اذا كان
عليه ضرب اهل الاسلام كالمكوب عليه لا الا الا الله هو ليقظه بضع به ما يضعها وان كان عليه
ضرب الجاهليه كما للمعقوش عليه اثم الصنم ففيه الخمس سواء كان الموجود ذهب او فضة او غيرها
لو غيره ذلك وسواء كان الرابح صغيرا او كبيرا او حرا او عبدا او مثلا او ذميا يوجد منه
الخمس الا ان يكون حربا فانه يتردد منه ككده مراده اوحده في ارض مباحه فاربعة اخماسه
للواحد وان وجد في ارض مملوكة وكذلك عند ابي يوسف خمسة للفقر او بعد اخذته للوجد
وعند ابي حنيفة ومحمد في الحظ قال رحمه الله في مقابل الصور

اذا قالم فيطروا ان كان ماليا ففيه ولكن لا اعاده فيطر
وفطره بالعود يعقوب وحده وليس شيء فطر ابيه المتاجر
وما دون مل عود لا يضره ويعقوب ايضا لا اعاده بعد ما
كذلك ففيه ليه وعوده وفي الرد فيطر عنه والرد يذكر

الاصل في هذه المسائل ان الصائم اذا سبقه اليه يبي صنمه لم يطر سواء كان من المملوك او اكثر
بالاجماع ثم اذا عاد اليه حقه او شيء منه بغير ما خرج بقتله فان ابو يوسف يعتبر في الرد بغيره
الصنع وقايد في بيع مقابل العبادا اذا كان اقل من المملوك وعاد بقتله لا يطر لهما اجماعا
عبد ابي يوسف طهر المملوك واما عبد محمد فله المص في الاجال والباقي اذا كان من المملوك
او شيئا منه يطر لهما اجماعا اما عبد ابي يوسف فلو جرد المملوك واما عبد محمد فلو جرد المص وهو الاجال
والماله اذا كان اقل من المملوك واعاده او شيئا منه اطر عنه بوجوه الصنع وهو الاجال وعند
ابي يوسف لا يطر لعدم المملوك والعه اذا كان من المملوك وعاد بقتله او شيئا منه اطر عبد ابي يوسف
لو جرد المملوك وعاد بغيره لا يطر لعدم الصنع وهو الصنع لانه لم يوجد منه صور الفطر وهو الاجال
صنع ولا معناه لانه لا يتصرف به ولانه كما لا يخفى الاحتراز عن جرحه فكل الامان الاحتراز
عن عود جعل عفو قال في الاسلام قول محمد بن ابي حنيفة في المملوك ثم بقتله انه لا يطر
ابي يوسف اضر فيما اذا كان اقل من المملوك اعاده انه لا يطر وقوله في الظن اذا قالم يطر
وان كان ماليا يبي اذا سبقه بغير صنعه وقوله ولكن لا اعاده يطر بيه اذا اعاده بغيره
اجماعا لوجود المملوك في وجود الصنع وقوله وفطره يعقوب بالعود وحده يعني اذا عاد بقتله

من غير صفة افطر عبد اي يوسف لوجود المل ولا يفطر عند عدم الصم وهو معنى قوله ولا يفطر
 فطابه المتاخر يعني محذوا وقوله وما دون مل عوده لا يفطره اي اذا سبقه الي امل من مل فيه وعاد فيه
 لا يفطر لجماعا وكذا اذا اعاده عبد اي يوسف لا يفطره ايضا لعدم المل وهو معنى قوله ويعقوب
 ايضا بالاعاده بعده وعند محمد اذا اعاده صفة يفطر وان كان اقل من مل الم لوجود الصم
 منه وقوله كذلك يعني لديه اي لدي اي يوسف اذا اتقيا عمدا امل من مل فيه لا يفطر لعدم
 المل ولانه لا يفتقر الوضوء لا يبطل الصوم ويصدق يفطر لوجود الصم فان عاد بنفسه لا يفطر
 عبد اي يوسف ولا ياتي قول محمد ههنا لانه قد افطر بالاجراع عمدا بعده فان اعاده فهو ابي يوسف
 روايات احداها لا يفطر لعدم المل والماتيه يفطر الحاقا له بالمل لكثرة الصم وهو وضع
 الاستقواء وضع الاعاده وهو معنى قوله وفي الرد: فطر عنه والرد بذكر اي رده مع الذكر والتعبد
 قال رحمه الله

يفطر الاجماع ما كان واصلا الي الجوف مراف وادون ومن در
 ومن ذكر في قول يعقوب وحده ومن شخه في قول صيد او في الصب
 اعلم ان الوصل الي الجوف من مواضع شبعه ففطر الصائم الفم والاذن واليد وخرج المراه
 والذكر على قول اي يوسف والمرح على قول اي حنبله وهو معنى قوله ومن سجد وقول صيد او في
 الصبر فالقول الفم وهو طاهر والاذن في الاذن ما دخل فيه من لدخان والبخار لا يفطر لعدم
 الاحتراز عنه فان استنشق وهو اكر صومه فبطل الما حلقه افطر وان استنقط بدم لومه
 افطر والمات الاذن اذا صب الدهن فيها بحيث يصل اليه ماء افطر لانه وان كان لا يصل
 الي الجوف ففيه صلاحه البدن ولم يصل الي الجوف بخلاف السقوط بالماء لانه وان لم تكن
 فيه صلاحه الدماغ فهو يصل الي الجوف لا محاله والرام الدر اذا ادخل عود او غيره وكان طرفه
 خارجا لم يفطر وكذا اذا ادخل اصبعه في غير حاله الاستنجاء لم يفطر ايضا على الصحيح وان
 عيب العود وتركه من يده افطر لانه صار الي الجوف ولو ادخل اصبعه حاله الاستنجاء بالماء او
 خرجت مقعده وحاله الاستنجاء بالماء رجعت الي مكانها افطر الا ان جفنها قبل ان
 يقوم والخامس فرج المراه له حكم الدر لانه على الصحيح حتى اذا ادخلت المراه
 في رحها الداخل افطرت ولو صب الماء في فرجها افطرت لجماعا والتاثير المذكور اذا افطر
 فيه الماء او الدهن لم يفطر عبد اي حنبله لعدم اليقين بوصوله الي الجوف وعبد اي يوسف يفطر

لان له منفذ الي الجوف كاليد واصطرب قول محمد فهو من يذكره مع اي حنبله ومنه من يذكره مع
 اي يوسف والتابع ما يصل الي الجوف من الجائفة والامه اذا يقين وصوله الي الجوف او الدماغ
 او طب على طنه ذلك افطر عبد اي حنبله كما اذا ادوي حنبله او امه بدوا طب افطره ه
 لان رطوبه الدوا ما لا ياتي رطوبه المرح من ادوية الا ان يصل الي الجوف باليقلان غالبا
 والقالب كما يقين وعندهما لا يفطر واما اذا كان الدوا ما لا يعبر وصوله لا يفطر لجماعا
 وان طب على طنه وصوله افطر وفي المظومه في مثاله اي حنبله

وتستبد الصوم دوا قد حصل في الجوف من حنبله اذا وصل
 وهذا قول اي حنبله وعندهما لا يفطر لانه لم يصل اليه من منفذ اصلي والحنبله انه يخرج من
 الي الجوف وقوله دوا مل اراد به الرطب لان الياس لا يفطر عند الكحل واكر التاج على ان العود
 للوهول حتى اذا علم ان النابس وصل فلا صومه وان علم ان الرطب لم يصل لم يفطر ولو طس
 برح وسب الرح في حنبله ولم يرح مع المخل افطر عبد اي حنبله والي الهداية ولو افطر للماء او
 او دخله لم يفطر بخلاف ما اذا دخلها الدهن قال رحمه الله

اذا رمت كفارة الفطر لم يزل يتقرب ولا يحض لدي ابراي يبي
 واقوابه في الضرب في الارض طابعا وفي الكفر يعوب على راسه
 اي اتي بفران الكفارة سقط وكذا ابو يوسف وابو يعقوب ايضا قوله من قول رفر

ويقطع الكفارة لو توفرت كفارة عيب الله ليرجمه فانقبه
 وامر ان الكفارة سقط ما تشبه لأضرب مع العقوبة والعقوبات تدل بالشهاد
 كالحديد فاذا عرفنا هذا موهول اذا طأ وعت المراه روجها او عر على الحاج في شهر رمضان
 فلعنهم حاصت في ذلك اليوم سقطت عنها الكفارة وكذا اذا مرست وقال ابو اي حنبله
 سقط وكذا اذا جامع الصائم امراته عمدا ثم مرض في ذلك اليوم سقطت عنه الكفارة لان
 مدهاء حصلت من غير اختيارها وان تامل الاستقط عنهما اجماعا لان مدهاء حدثت
 بنظهما واحارهما وهذا معنى قوله واقوابه في الضرب في الارض طابعا اي اقوالها بانفالا
 سقط والضراب والارض هو السفر قال الله تعالى واذا صرتم في الارض اي تافروا في
 تغلبوا واخرون يفرون في الارض متقون من فضل الله اي يتفرون لطلب البرق بالحقارة
 وقوله واقوابه اي اقوا باهالا تسقط وهذا اذا كان السفر طوعا واما اذا كان الكفارة

اكرمه علي السعدي ذلك اليوم روي الحسن بن ابي حنيفة انما سقط وفي ظاهر الاصول لا سقط
لان هذا العدد كذا يورث من شيخ رجلا في صلوة لم يزل علي صلوة قال الصريح في ايضاحه اذا شق
به مكرها لا سقط عنه الكفارة عندنا وبالرغم سقط وبقبي ان يكون قول ان يوسف
مع رولانه جعل العدم من قبل الاذي كالود من قبل الله تعالى وان كان قد ضااع في
هذه المسئلة مثل قول ابي حنيفة ومحمد قال رحمه الله

بما عني كنت للبر اولان نذرا جار الصوم عند محمد
وعن روافد هذه الصوم فيها وفي الخبر عن يعقوب فاحفظه

قال الحبيدي اذا جامع الصائم ناسيا فذكره من ساعته او طلع الفجر وهو في الطلوع لم يدر
فزع من ساعته قال محمد فيها جميعا لا تسد صومه وقال ربه فيها جميعا فيسده
وقال ابو يوسف في الثاني لا تسد صومه كما قال محمد وفي الذي طلع عليه الفجر فيسده
كما قال زفر وكذا في ابو يوسف ايضا بهما في لزوم الكفارة قال في مثل الطلوع
اذالت على الجاه ساعه مع العلم عليه الكفارة لان اخر الفعل من جنس اوله وفي مثل الطلوع
كان الجاه عبدا وجماع الوالد يوجب الكفارة اوله وكذا في اخره وفي مثل الغيبان اذا
لبت ساعه بعد الذكر لا كفارة عليه وانما عليه القضاء لانه لا يوجب
الكفارة في اوله وكذا لا يوجب في اخره قال رحمه الله

تجبل صوم الذكر قبل اوله وصلاته والاعتكاف المأزم
بجزه عند الاولين كلاهما والآخر ان علي الخلاف المبرك
اما الصلوة فيما طل عينه لكافها عند الملتة فاعلم
وكذلك التقى في صدقاه للوقت او للبر او للبر

اعلم ان تجبل المذموم على ما اقتضاه على ثلثة اوجه في وجه جوارها وفي وجه لا يحرم
اجماعات وفي وجه اختلافه اما الذي يحرم اجماعات اذا قال الله على ان اصلي ركعتين مكان
كذا او اصدق بغيرهم مكان كذا اصلي وتصديق هنا جار وفي الاماكن وبعد
لا يلزم بالذمة عند اصحابنا الملتة وقال زفر لا يحرم وقرب الاماكن وبعد ما يلزم بالذمة
عنده ويروي عن ابي يوسف انه قال ان كانت فضيلة ذلك المكان مثل فضيل
هذا المكان او دونه اجراه والاقلا واما الوجه الذي لا يحرم اجماعات فهو اذا طلع فجر
كما اذا قال الله على صوم يوم او صدقه جرم ان قديم غايي او ان شفا الله مرضي او نحو ذلك

فما قبل وجود الشرط لم يحرم واما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو اذا اوجب على نفسه صوم
يوم الخميس فصام يوم الاربعاء وكذا الصلوة قال ابن حنيفة وابو يوسف يجوز وقال محمد
ومر لا يجوز واجمعوا انه اذا قال لله علي ان اصدق بدم يوم الخميس فصدق به يوم
الاربعاء انه يجوز وفي النبايع اذا نذر ان يصوم شهر كذا فجاءه جاز غداي يوسف
وقال محمد لا يجوز وعليه هذا الصلوة والاعتكاف اذا قال لله علي ان اعتكف شهر شعبان
فاعتكف شهر رجب عند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز ولو نذر ان يحج سنة كذا
في قبلها جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ومحمد لا يجوز ولو نذر ان يصدق
في وقت كذا او يصدق قبله جاز عند الثلثة وقوله وكذلك التقين يصدقانه للوقت
او للبر او للدم يعني ان عند محمد اذا قال لله علي ان اصدق بدمهم عد اصدق به اليوم
يجوز لان العين عند المذموم وكذا اذا قال لله علي ان اصدق بدمهم عد اصدق بغيرها
لا يجوز عنده لما ذكرنا وعند الثلثة يجوز وكذا اذا قال لله علي ان اصدق على هذا
العبد فصدق على غيره لم يحرم عند المذموم لانه التزم ذلك في شخص محصور
وربان محصور بالحصص فلا يحرمه غيره وعند الثلثة يجوز

قال في المظومة في مقالات زفر

ومحفظ العين للذموم لليوم والدمهم والفقير
وقوله والآخر ان علي الخلاف يعني محمد ومحمد علي خلاف ابي حنيفة وابي يوسف
قال رحمه الله في صدق الفطر

اذا بيع عبد بالخيار ففطره يوديه عنه ذوا الخيار لذي زفر
وبايعه عند اشتراطهما معا وقتنا يودي من علي ملكه استقر
ويؤتيه في بيع البنات من اشترى وان مات قبل القبض لم يؤت به بشر
ويؤتته من قد باع من بعد رده بفسخ لاجل العيب او عدم الفطر
وايضا يودي فطر ما باع فاسدا اذا لم يتيم او علي فسده اقرب
وفي عبد مخر قد تصفت فطره على ان استوفت والافقد مدم
قال في الهداية ومن باع عبدا واجده بالخيار ففطره على من صبر العبد حتى اذا امر
البيع فعلى المشتري وان استقر على المبيع ومعنى المسد اذا امر يوم الفطر والخيار بات

وقال فرج علي مره الخبار لان الولايه له في الرد والاجاره ثم اذا كان الخبار للمشتري
 مفعلة العبد عليه لانه ويخرج من ملك البايع وان كان الخبار للبايع على البايع لانه على
 ملكه وحاصله ان من اسري عبدا وشروط الخبار للبايع او للمسري او لها جميعا في يوم الفطر
 في مده الخبار فان الفطره موقوفه ان تم البيع فعلى المسري وان فتح فعلى البايع وهذا
 قول اصحابنا المشتهر وقال فرج ان كان الخبار للبايع او لها معا فطرته على البايع ثم البيع او
 انفتح وان كان الخبار للمشتري فعلى المشتري ثم البيع او انفتح وقال الشافعي علي مره الملك
 وهو المشتري عده فان علمه ذهبه ان خيار الشرط لا يمنع ثبوت الملك للمشتري كخيار
 العيب كذا في النفايه واخرج الشافعي بان الفطره من خصايب الملك كالفقه ولنا ان
 الملك موقوف لانه لو مرجه فهو جاني ودمي ملك البايع واذا اجرمت الملك للمشتري من
 حين العقد فسقطت الفطره في حصول الملك بخلاف الفقه لانها الحاجه الناجزه فلا يقبل
 التوقف وان اشترى العبد بعد بات بمن يوم الفطر قبل القبض ففطرته على المشتري
 ان قبض فان مات العبد قبل القبض فلا فطره علي واحده منهما اما البايع ولانه قد خرج
 عن ملكه بالبيع واما المسري فلا في ملكه قد اصبحت قبل القبض قبل تمامه ولو لم يبت العبد
 ولكن رجه المسري على البايع بخيار مرويه لوجوب ان رده قبل القبض على البايع فطرته
 وان رده بعد القبض فعلى المسري وان اشتره ثم افسدا ان مر يوم الفطر وهو خذ البايع
 بحب فطرته على البايع لا على البايع الفاسد لا يوقع الملك للمشتري قبل القبض وان كان في
 يد المشتري وقت طوع الفطره موقوفه ان رجه لمسا د البيع فعلى البايع وان تصرف
 به المشتري ووجبت عليه قيمه ففطرته على المشتري واما العبد المحموم فهو اركان
 بعينه بحب فطرته على المرأه سواء قبضته او لم يقبضه لانها ملكه بنفس العقد ولهذا الخار
 تصرفها فيه قبل القبض وان طلقها قبل الذبح لم يرد يوم الفطر ان لم تكن مقبوضا فلا
 فطره على احد وان كان مقبوضا وكذا عدا اي حقيقه ايضا وعندنا ما يحتملها وذكر
 الاصل انه لا صدقه في عبد المهر في بذل الروح ولو اوصي بخدمه بعد هجره ولا خير بقصد
 فطرته على الموصي له بالرقه لخدمه الملك وصدقه على الموصي له بالخدمه لانه هو الذي يملكه
 المنفعة وقوله ان استوفيت والاقتدره صدقناه ان لم يقبضه فلا فطره عليه ولا عليها لانه
 عبد مشترك بينهما والعبد من شرابين لا فطره علي واحد منهما

كأس رجه الله في المناكح

مؤخر نكح اقرنا واما لجه فصاع فان الخ من ثلث ما يفتي
 ويعقوب في الباقي من الثلث موجب واخره قدما ليطا

اذا اوصي ان يح عنه فافر الوصي مالا يح عنه بعد موته كما اذا مات وترك لثه الا في درهم
 فافر واصحابه ودفعوها الي النايك ففالت في يد النايك بعد ان يوفى عنده ثلثها
 وهي الماقيه من الثلث وعبد محمد بن اوصيد وعندنا حقيقه بثلث ما يفتي في يد الوصي وهو
 اقلان وثلثا به ويجعل كان ماله هذا المقدر

اذا اطلق الميقات تمت احراما واولا اسقط الاول البيا
 وان لم يكن لبا فعندهما كذا وعن رذائبا وه اليم فيهما
 ولم يفتوا ان عباد بعد طوافه ولم يلزموا ان عادت احراما
 ولو انه بالوطي افتد حجه اذا ما قضاه لربك اليم ملزما
 ولو لم بعد فكنه صار قارنا كفاه دم عبد الله فاطما

اعلم ان من جاور الميقات فغير احرام ثم عاد قبل ان يحرم والحرم من الميقات لم يجب عليه اليم
 للاجتماع فان احرم داخل الميقات قبل ان يعود ومضى عليه عليه دم الاجماع لا جبال القبض
 فيه فان عاد الي الميقات واعاد البيه قبل ان يشغل بالافعال سقط عنه ذلك اليم غدا
 خلا لآخر وان عاد عن ما ولو لم يلزم يقطع عنه اليم عند اي حيز بلان احرامه داخل الميقات
 ومع ناقضا وادعاه يكون حقيقه الاثان ان امر كرا او هو هو في الاثان او فقه
 وهو البيه عند الميقات فلا يكره ان يدورها وعندها يقطع لان وجوب اليم بترك المرور
 بالميقات محرما لا يترك البيه عند الميقات فانه لو احرم قبل ان يصل الي الميقات ومعه محرما
 ولم يلب عنده لم يلزمه دم فصح ما قلنا وقد لا وادك بالعود اليه محرما ولا يضره ترك
 البيه وقلنا اذا احرم قبل الوصول اليه وقع احرامه كما ملاحظه مضيه فيه وقوله
 وهو قولنا ان قبل الانتقال بافعال الخ اما اذا طاف شوطا او وقف برفقة ناكه له اليم
 فلا يقطع بالعود والبيه هو قال فرج اذا جاور الميقات محرما ثم احرم جوار الميقات
 محرما ولم اعده لم يسقط اليم الذي لزمه بتلك الجاوره كما لو عاد ورمطاف بالبيت
 فاحمله ان عندنا حقيقه فسقط اذا الباع عند الميقات ولا يسقط اذا لم يلب وعندها

ينقطع بالعدو لبا اوله لرب و لو افسد تلك الحجة فترقتنا ما باحرام عبد المقات لم ينقطع ذلك
الدم عند فرلان سب وجوبه لم يرفع وعند الثلثة لادم عليه لان الذي كان ناقضا قد
زال وهذا الذي هو فيه كامل حتى يتهي في صلوه فقطعوا اعادها لم يكن عليه فهو وقوله
مت احرم ما قيد بالاحرام داخل المقات لانه لو لم يحرم وعاد المقات قبل ان يدخل مكة
واحرم عند المقات سقطت عليه الدم بالانفاق ولو خاور المقات غير محرم ووجب عليه الدم
ثم احرم داخل المقات ثم افسد تلك الحجة ثم قضاها باحرام عبد المقات لا ينقطع الدم
عند فرلان وعنده بالادم عليه والاصل عند فرلان بصيرته اليه بغير ما من المظهورات
كالطيب واللش فان كفارها لا سقطت عنه بالقتال وانما كذا دم الوقت وقتنا
الدم هناك وجب باعتبار الارصاق الحاصل في حالة الاحرام فك لا ينعدم فاما ما هنا
وجب الدم بخلافه مع في الاحرام ترك المقات وبداستدركه بالقتال والاحرام
ولجأوا المقات غير محرم ثم احرم داخل المقات وقرن فعيده دمان كما ورد بغير احرام
عند فرلان محرم باحرامين وكل واحد منهما ناهض لا حرمهما بعد مجاوزة المقات
وعند اصحابنا الثلثة عليه دم واحد لان المصير بالمجاورة غير محرم وهو شي واحد

باب في المظونه

وهو اذا جاوزه ثم قرن بلزومه في دمان فاعلم

باب رحمه الله في النكاح

واذا تزوج مسلم ذميه لم يكن ذميا عند محمد
ونكاح دي لها وصحة الا لري رفراد المقيتهد
لامر ان يفيده حبر تناكح وفضية الاصحاب دور السيد
او كان ذميا من اصل حرب جاصلا فيهمها رفرقتي بتفرد
ونكاحه مقدره من كافر ذوا صحة عند الامام الامجد
ونكاح محرمه له هو باطل بالانفاق فك حبيب ط واجهد
اذا تزوج المسلم ذميه شهاده دمير جار عدل حنيه وان يوسف وقال حبر لا يجوز ان
تزوج الذي ذميه بغير شهود وهم يتدنون ذلك جار عند اصحابنا الثلثة وتقران عليه
اذا اسلم وقال رفر لا يجوز النكاح ولا تقران عليه ولو تزوج دي ذميه على ان لا مهر لها

لم يجب لها شي عند ابي حنيفة ولو ترافعا الي القاضي لانفصلها شي وكذا الواسلما وقال ابو يوسف
اذا ترافعا الي القاضي او اسلما بقضي لها بغير المثل وان زوج حريمه على ان لا مهر لها فلا شي لها
عند اصحابنا الثلثة لانه لا ولاية لنا عليهم لغيرهم مالم يلزموا وقال رفر يجب لها مهر المثل

باب في المظونه

باب في المظونه

حريمه بنكاح حريم بنيتي فخر عبد المنبي
وقوله مكاحه مقدره من كافر ذوا صحة عند الامام الاحمد اي نكاحه صحيح عند ابي حنيفة يعني الذي
اذا زوج ذميه وي في عده من دي وهم يتدنون ذلك فانه يجوز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
وجوز رفر لا يجوز وقد يقوله مقدره من كافر اذ لو كانت مقدره من مسلم لا يجوز اجماعا واما اذا
تزوج الذي ذات كم محرم منه فانه يجوز بالاساق الا ان حريمه لا يعرض فيه الا ان يتزافعا
البناء او يسلما اهلها وان ابو يوسف افرق بينهما ترافعا البنا اولم يتزافعا وقال محمد ان ارتفع حدهما
وتت بينهما والام افرق وقوله الامام الاحمد في الكرم الشريف ومثله الماحد قول محمد انه
تصدق مولاها تزوجها بالاحلاف وفي تزويجه لا لذي الصبر
ولا المديجي تزوجها بولايه وروحه والمدا عا ذاك بالامر

اعلم ان هنا اربعة فصول احدها اذا قال ابو الصير او الصيره روحه امر لا صدق الابينه
او يدرك الصغير فصدقه معناه اذا ادعي الروح ذلك عبد العاصي فاقر الاب وهذا قول
ابي حنيفة وعندهما صدق ونبت النكاح ما قراره من غير بينه في الثاني وكيل الروح او وكل
المراه اذا قرانه روح موكله وانكر الموكل او الموكله ذلك لا صدق الوكيل على ذلك
بينه عند ابي حنيفة وعندهما يصدق من غير بينه والثالث اذا قال المولي روحني عبدي امس
فلا له وفلا له مدي ذلك صدق الابينه او صدق العبد عند ابي حنيفة وعندهما يصدق من غير
بينه ونبت النكاح والرابع مولي الامه اذا قال روحني امس من فلان وولان مدي ذلك
فانه صدق بالاجماع من غير بينه لانه اقر على نفسه لان منافع بصعاليه قال في المظونه رحمه الله

باب في المظونه

باب في المظونه

اذا ولي ذكر وانتي اقر بالزوج فهو عوي
كذا لو ذكر وكذا لو ذكر وصدقه في الاما ان اقر
وقوله وفي تزويجه لا اي في روح العبد لا يصدق وقوله ولا المديجي تزوجها بولايه وتزويجه يعني
ولا صل عوي الاب تزوج الصيره والصغير وقوله والمديجي ذلك بالامر يعني الوكيل اذا ادعي

انه زوجة بحكم الوكالة والموكل قال رحمه الله

اذا الخرسى المهر خدمه نفسه فذلك عندنا في مهر
وقيمه ما سماه عبدك مد وبطل في قول ابن ابي بكر
وبعوب لم يذكر وفيه تردد واولى العبد قالوا صح وانهم الامر
اذا تزوج حره على ان مهرها خدمته لها سنة فلها ذلك عندنا في مهر الله تعالى لانه ما لا
مفقود ما صح كما اذا تزوجها على ان يرعاها سهر او على ان يوليها بيتا وعينها لا يستحق الخدمه
لانها لا تصير خادما لها لا فاحطت خادمه له بالنكاح موعدا في جنبه لها مهر المثل وقال محمد
في مهره سنة وقول ابي يوسف مضطرب ابو حنيفة يقول اذا لم يكن لها حق الاستيفاء في
العتيه وصار كانه لرقيم شيئا ووجب لها مهر المثل لان خدمه الزوج الخراج استحقاقا
بقصد النكاح فافيه من كل الموضوع لان الزوج ما لك لها بقصد النكاح وهم على ابدليل انما
لا يخرج من بيته الا بانه ولا يصوم ويصلي تطوعا الا بانه فلو استخف عن حرامته يصير هو
مملوكا له او يبيعه نفسه لانه اذا تزوجها على خدمه عبده سنة جاز لها خدمته سنة لان خدمه العبد
قالوا صح يعني اذا تزوج عبدا ماله مولا على خدمته سنة جاز ولها خدمته سنة لان خدمه العبد
مملوكه لمولاه وقد اذن له بصرها اليها معي حيث سرجها بانه

اذا نكح الذي ذمبه على خناب او خمر ومن بعد يعلم
في اعيان فبقي بالسماع عنه وفي غير عين قيمه الخمر تارم
ولابد في الخمر من مهمتها بذا كله قال الامام المقدم
واوجب مهر المثل بعقوب فيما عمل كل حال ليس في ذواتهم
ويكفي ذواتهم حال محمد بغيره ما سماه قضي بحكم

الذي اذا تزوج الدمي على خمر او خمر من اسم احداهما او كلاهما قبل بصر المهر بعيناي جنبه
ان كان تزوجها على خمر بعينها او خمر بر عينه فلها ذلك لا غير وان سرجها على خمر في الذمه او
خمر في الذمه في الخمر بحكم الخمر وفي الخمر بحكم المهر المثل ولا يجب قيمه الخمر وقال ابو
محمد مهر المثل في ما جيبا في العين والدين وقال محمد عليه قيمتها في العين وفي غير العين هو
المراد بقوله في كل حال قد اوجب النعمان مهر المثل في خمر او خمر او غيرها
وعند يعقوب لها قيمته عينا او غيرها الخمر خلاصا

ووافق

ووافق الاول في الاول والثاني في الثاني الذي تاخر

اذا تزوجها على هذا العبد فاذا صحر او طلي هذا الدين الحبل فاذا هو حر فابوا جنبه الغا التسمية ووجب
لها مهر المثل فيها جميعا واو يوسف اعتبر التسمية فبقي والخير فبقيته لو كان عبدا وقضي في
الخمر مثله خلا ومحمد وافق ابو يوسف في مسئلة الخمر فبقي منها من الخمر ووافق اباحنيفة
فيما اذا ابد العبد حر او وحب منه مهر المثل وقوله الذي تاخر ابني حر او هو فاعل ووافق موضع
الذي رفع بكونه فاعلا ومعناه وافق محمد اباحنيفة في الاول اي في العبد ووافق ابو يوسف في
الثاني وهو الخمر واذا تزوجها على جليلها صح النكاح محال الاول
نكاح الثاني براه فاشد والذي الاخير يصح غير محال

رحمه الله

واذا تزوجها على جليلها فبقي يعقوب بالبطان
وقضي صحته وحل نكاحها لعينها رفع مع الغائب
ويصح عدها لئلا يثبت نكاحه بوطي الثاني

مخروج مطلقه فلا ما شرط ان يحلها الاول بعيناي جنبه ويرقر النكاح صح لانه
غير موقت ونكاح الاول لوجود العقبه والوطي وعدا ابو يوسف لا يصح النكاح لانه كالتوقيت
معني ولا يحل الاول لفتاد النكاح وعده صح النكاح لانه غير موقت ولا يحل الاول
لانها قضاء صبر ما شرع له النكاح وهو التوالد والسائل فلم يبدل الخمر ولانه استعمل ما لم
الشرع جوري منع معصوده كما في قول المورث وقوله واذا تزوجها على جليلها مان قال
تزوجتك على ان احلك الاول خصوصا او مات المراه ذلك اما اذا اشهر في قلبه الاحلال الاول
ولم يشترط في العقد لفظا ودخلها فافاضل الاول اجاماه رحمه الله

اذا نكح الانسان مقدره له وطلقها قبل الدخول بها فعلا
فاجاب نصف المهر قول محمد والرامها ان نكاح الوتره الاولى
وقولها اكتمال مهر وعده وعن فراسفاط عددا اصلا

اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينام بزوجها في عدتها مطلقا قبل الدخول فوليده مهر كامل وعليها
عده مستقبلة عدلي جنبه واي يوسف وقال محمد ما نصف المهر وعليها تمام العده الاولى
وكان رفلا عددها اصلا لان العده الاولى قد سقطت بالبرج فلا توجد والباينه لم تجب
لانها مقدره ورجع عليه الطلاق قبل الدخول فلا يوجب حال المهر ولا استيفاء العده

رحمه الله

ومن القديم رضاعهم ما لم تلدهمته وانجبت لذي النعنان
وبه قصي يعسوب ما لم يعرفوا هذا من الثاني على الاطلاق
ومر بوجوه الرضا عنه منها في حاله الاصل بالاشجار

ومن طلق زوجته وهما بين منه وانقضت عنها وتزوجت باخر فارصف جميعا عند الثاني ان
كان قبل ان تجبل من الثاني فالرضاع يكون من الاول اجزاء وان كان بعد اجبت من الثاني وقبل
ان تلد فالرضاع من الاول اي ان تلد عندها حبيبة فاذا ولدت فالرضاع الثاني دون الاول
وقال ابو يوسف بغير العلية يعني اذا اجبت فان كان ثوانها منها وان علم ان هذا اللبن من
الثاني كان منه والاف من الاول وهو من اجزاء اي ان تلد فاد اولدت فالرضاع الثاني
وقوله في حاله الاسكال يعني اذا زال الحمل وحاله الجبل هو شك في شخص عهد ان يكون الحريم فيها
جميعا وقوله بالاحسان اي بالاشك متايل الطلاق قال رحمه الله

امه بعلق طليقتها زوجها وعناقتها المولا ما بيان العبد
وقا وقالوا ليس ملك رجعه وحكي ابو حنيفة خلاف محمد
وتجوز رجعتها في حمله بعلقها مع غناق السيد

اذا قال لامرأه وهي امه ان طلق سبعين اذا جلعده وقال لها مولاها انت حتى اذا اجابها غدا
عنت وطلت تسبي ولا ير احبها اجزاء في روايه اي تسليم لان الحرام معلقان في العبد
بيقان معا والفتاى ملاي الامه فكر الطلاق والطلاقان والامه محرما في روايه اي
حفظ له ان ير احبها غدا في لان العلق بنت معارنا للاعتاق لانه حكمه وتذكر حكم
الطلاق ببقائه فالطلاقان علي هذا بيقان على حره ولا محرما في قيد ما حكي ابو حنيفة
في روايه اي سليمان قوله كقولها ما في في المنظومه في مقالات محمد
لوعلق المولي غناق امته وطلقتها زوجها بقدوته

وحل بالشرط الجرا ان راي رجعتها فيما ابو حنيفة روي

وقوله وتجوز رجعتها في حمله بعلقها مع غناق السيد معناه اذا قال لامرأه الامه انت
طالق مع عن مولاك اياك من فاعسها المولي فطلت سبعين فله ان ير احبها لانه علقه
بالاعتاق فله بعده طليقتان والاطمان والحرة لا يجز ما قال رحمه الله

امه لها مولا فيجوز ان بنت ردفات مطلقه
فبيعها منه بئسها بعلم ان بنت ردفات له فاذك علقه
وبجوت ريد وهو وان له فبئسها الاحم جميع ما فطلقه

وتجوز للاب والوصي ولذيها وضت او كانت تزوج الاما
وهي الذي يعقوب عند تاجر ومضارب واحوجنا انهم سؤل
والاعمال انهم اعقروا المال او هم زوجوا عبد الفنا

اعلم ان جملة المتصرفين بالولادة والادون سبعة الاب والوصي والمكاتب والمفاوض والعبد
المادون والمضارب وشرك العنان فالاربعه الاولون وهم الاب والوصي والمكاتب والمفاوض
يجوز لهم روح الاما اجزاء لان فيه منفعة لانه يبسط عن صاحب الامه بعضا ويشتري مهرها
وولدها ولا يجوز لهم تزوج العبد لان في تزوج العبيد اصرارا للمولي لان المهر والنفقة تجب في
رقبته ويكون ولده لغيره واما الثلثة الاخرون وهم العبد المادون والمضارب وشرك العنان
فلا يجوز لهم روح العبد بالاختلاف لانه انما اذن لهم في التجاره والتزويج وليس من التجاره ولا
في ذلك حكم بل لنا وهل يجوز لهم تزوج الامه قال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز لهم ذلك لان التزويج
ليس من التجاره وقال ابو يوسف يجوز لهم لان المنفعة التي لبست بمال مالا قابله لاجزاء
قال في المنظومه اي مقالته اي يوسف

ويمك المادون تزوج الامه وصاحب العنان والمضاربة

وقوله والاولون يجوز لهم كسوا يعني الاب والوصي والمكاتب والمفاوض ويجوز لهم التكاثر اجزاء
وقوله وبالاخرين حوا في معناه ان المادون والمضارب وشرك العنان الاجوز لهم
الركابه اجزاء واما العلق في مال فلا يجوز لاحد من السبعة اجزاء لانه تبرع وخص

متايل الرضا عن قال رحمه الله

طلعت حيا التي تسبي من كاش على تفاوت بينهما
فالاولان اثبتا الرضا عن من امها والاخران منها

اذا اخلط لبر امرأه فوجره طفل تعلق الحريم باكثرها عند ابو حنيفة واي يوسف لان
الكل صار شيئا واحدا فيجعل الاول تابعا للاكثر وقال محمد ودفعتوا الحريم ما جميعا
لان لجنس لا يعلب الجنس واما اذا ما ويا تغلو الحريم بها جميعا اجزاء لعدم الاولويه وقوله
مخا اي حرم والحسوة الحرة وقوله من انما صا اي من اكثرها قال رحمه الله

اي لها لبر من الروح الذي يدفارقته تزوجت بالثاني
ان ارضعت من قبل ان حبلت له كان المقدم والذاهبان
ورضا عنهم بعد الولاده ثابت من زوجها الثاني بالاحسان

وطلق الباقى وليس معنى ويعكسه رفر اجاب واطلقه
اذ قال لامنه اذ اقامت ريدوات له فانت حره وباعها من ريد وتر وجهها وقال ط اذا اقامت ريد فانت
طالق مات ريدك والزوج وارثه قال محمد يلفوا جميع ما علقه وقال ابو يوسف تطلق ولا يعيق
وقال رحمه الله

ما بلابيه وقوع طلاق ما لكنايات حاله الاطلاق
والذي كان ليس صلح رجاء فطلاق في حاله ذكر الطلاق
وجي لعوي العبط الا الذي حارجوا بالاعبر بالاتفان

ووجه لحر هذا الاصل

الدلالات لا تكون طلاقا في جميع الاحوال من غير يديه
وهو مثل اذ هي وحلك والستر وحلتها ولا زوجيه
وكذا في الرضا الكنايات اما حاله ذكر الطلاق في خليه
وهي في العبط منها في رضاه في حرام وما بين ووربه
م ليس الخبار والامر واعتدي او استيري كذا في الفضيده

الكنايات لمه اقسام كانات ومدلولات ونفوضات فان كانات مما يندب الفاط احرام وما بين وسه
ومنه وخليه ووربه واعتدي واستيري رحمت فان كل واحد حاله ذكره الطلاق وقال لم ارجبه
الطلاق لا يصدق وان كان في حاله الرضا ان نوي بها الطلاق وقع والا فلا يصدق في انه لم
ينو الطلاق وان تم في حاله المضب يصدق في حتمه الفاط انه لم يرد به الطلاق وهي ان حرام وما بين
وسه وخليه ووربه وسه معني انه لان هذه الخيمه تفعل للشبهه محتمل ما بين من الدين وبنه من المروه
وخليه من الجبر ووربه من الاكلام وحرام الاجتماع معك والحال حال النسبه فالظاهر انه ارجاه ولم يرد
الطلاق ولا يصدق في اعتدي واستيري رحمت بل المدلولات ثمانية الفاط ايضا اذ هي وقوي
واستيري وصبي واحترج والحى باهلك وجحلك على غارباك ولا يكره ما بين وبينك وان شابه
ذلك ان نوي بها الطلاق وقع ما بينا وان نوي بها فانت وان لم ينو لا يكون طلاقا شو كاتا
في حاله الرضا او المضب او مدكره الطلاق والسفوضات تركت بيدك واخباري في حاله المضب
لا يصدق في النفوضات ولا في الكنايات الرجعيه مثل اعتدي واستيري رحمت متايل اذا
قال اناري من مكاتك ونوي بها الطلاق كان طلاقا وان قال اناري من طلاك لا يبيع شي وان
نوي لان البراه من التي ترك له واعراض عنه والمهر من عن الطلاق لا يكون مطلقا والمهر من عن الفسخ

يكون مطلقا ولو قال خدي طلاك فانت اخذته طلقت ولو قال طالك الله او قال لامنه اعتك
الله وقع الطلاق والعتاق نوي او لم ينو ولو قال لجميع فانت الذي يطوان تطلق امرانه ولا يصدق في النقا
انه لم ينو ولو قال عيها هل الدنيا احرار وقال ابو يوسف لا يعيق عبده وقال محمد يعيق ولو قال ولد
ادم كلهم احرار لا يعيق عبده اجماعا كذا في الواضحات ولو قال لبيت لي ما راه او ما انت في البيت
او ما انا بروحك او سبيل هل لك امره فقال لا فانه ان نوي بذلك الطلاق كان مطلقا هذا في جميعه
وجميع هذه الاسباب ولو قال ابو يوسف وعهد لا يكون شي من ذلك طلاقا وان نوي لان نوي الروحجه
كذب ولا يبيع به شي كقولهم ان تزوجت واجعوا انه لو قال والله ما انت في ما راه او لم يبيع شي
بما راه انه لا يبيع به شي وان نوي لان العين على التي تناول الماضي وهو كادسجه فلا يبيع شي ولا يندب
لما كذب النبي بالهين صارت لك اخبار لا ايقاعا لان العين لا يكرها الا لخير ولا يبيع به الطلاق
الا ترى انه لو قال كنت طلقك ام لم يبيع بذلك شي اذ لم يكن طلقا امس كذا في شرح ابي حنبل
ولو قال لاحده في فمك نوي الطلاق فليس بطلاق وان قال اظن او يرحمني او استقي او لا تخج
في عليك لو فسخ الكعج معي وبينك نوي الطلاق كان طلاقا والله

وفي ذكر ما بين عدة افقه البشر
انا لا ادخل الاخير في حكمه ما ذكر
وهما اخلاصا وعلي مكنه رفر

اذا قال لامرانه انت طالق من واحده اي طقت فمدي حنيفه تطلق مابين وهما الابتداء وما بعده
وتسقط الغايه ويعدلي يوسف وعهد تطلق بلا تا مدخلان الابتداء والغايه وعهد رفر تطلق واحده
لان عبده تسقط الابتداء والغايه وكذا اذا قال ما بين واحده اي طقت فمدي حنيفه تطلق مابين
ولو قال انت طالق من واحده اي واحده او انت طالق من واحده اي احري فهي واحده اما على اصل
اي حنيفه فالابتداء يدخل والغايه تسقط مابين واحده واما على قولها فيدخلان جميعا الا انه محتمل ان
يكون قوله من واحده اي واحده يعني بها اليها هي واحده فلا يبيع اكرها وقال رفر لا يبيع شي لانه
تسقط الابتداء والغايه واذا سقط لم يبيع شي ومهم من قال تقع واحده عند رفر ايضا وهو الصحيح
لان جعل الشيء الواحد خديا ومخدوبا وذلك لا يتصور بل هو اخر كلامه وسعي قوله انت طالق كذا
سرعني يوسف اذا قال من غير اي مابين يبيع ثمان وان قال من واحده اي تخين لو مابين لوجه
اي مابين فهي واحده عند رفر حنيفه على اصله وعندهما ثمان وعهد رفر لا يبيع شي ذكره في الهدايه

مع وفقد من العاقب والاقتران سواء كان المرفوع وقوله في الشروع او الرجوع اي في الارتداد معا والاطلاق معا

قال رحمه الله

الحث وان لم اطلق حاصل خد المات وفي مني من ساعته

وكذا كغيرها اذا وحصوله في مذهب النفاذ عند منبته

اذا قال لامرأه انطلق ان لم اطلقك فادام جلاله الطلاق معي ايضا لا يطلق حبي موت لان العدم لا يتحقق الا باليأس من الجوه وهو الشرط فاذا مات يقع الطلاق قبل موته لا فصل اي بيع قبل موته بطلب ولا يشر بذلك القليل جدا معروف وبكى قبل موته بتحقق العجز عن ايقاع الطلاق فيحق شرط الحث وفي سرح المداير ما يعرف قرب موته اذا كان على وجه لا يسهل منه ان يطلق ويصح فيه ان طلقه فان كان لم يزل يطلقها مراتها وان كان قد دخل بها ومرت وموتها عنده موته على الصحيح كذا في الهداية وفي التوازي لا يقع بها الا في الرجوع ما جرد على الايقاع كما اذا قال ان لم اخل الدار فانت طالق فيصح موته ولا يقع بها لان عدم موتها يمكنه دخول الدار فلا يتحقق اليأس فلا يقع وهذا في كماله لان الاطلاق لا يقع الا باليأس وانما اذا قال انطلق ما لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وتكملت بغيره ايضا لا يقع حث من هذه المقالة لان شرط وقوع الطلاق وجود وقت لاطلاق فيه وقد وجد ذلك اذا اشك ولانه انما انطلق الطلاق اي زمان حال من المطلق وقد وجد حين تكلمت وذلك لان مقي ومقي ما صحح في الوقت لا في زمان طروف الزمان وكذا قوله ما قال الله تعالى ما يدعرجا اي وقت الجاه وانما اذا قال انطلق اذا لم اطلقك او اذا لم اطلقك فيه يصح ان نوي به معي ان لا يقع الا في الرجوع من اجراء جابه وان نوي معني مبي بيع اذا اشك وان لم يكن له فيه قال ابو حنيفة هو في معني ان لا يقع الا في الرجوع من اجراء جابه وغيرها بيع حين القطع حين تكلمت لان كل وقت قال الله تعالى اذا اشكركت فصارت بمنزلة حبي وموتى ما ولا يجره لانه يستعمل في الشرط ايضا قال رحمه الله

واستغن ما اعناك ربك يا هنا واذا انضبت خصامه فقبل

حرم باذا مدل على ان شرط ما ان ارد بها الشرح لم يطلق في الحال وان ارد بها الوقت طلق فلا يطلق الا في وقت والاحتفال واذا قال انطلق ما لم اطلقك اي طالق هو طالق هذه التطبيقه يعني اذا قال ذلك موصولا بكلامه فانه بيع لا يقع ويرى في مذهبنا وقال في بيع الطلاق بالتي ايضا فقان ان كانت بدو خلاصه لانه وحده زمان لم يطلها فيه وانما قل وهو زمان قوله انطلق قل ان يبيع منه وكذا اذا قال انطلق فلما لم اطلقك اي طالق موصولا بكلامه بيع الطلاق مطلقه الاقناع ويرى في مذهبنا وقال رحمه الله

قال رحمه الله

رده الرجوع فرفقه بطلاق وكذا الابا عند محمد

وهما فرفقه بطلاق عند يعقوب فاحط القول

اذا ارنه الرجوع عن الاسلام والعباد بالله وبعث المرفقه بينه وبين امرائه وهل هي في فتح او طلاق فعند محمد بطلاق وغدهما فتح قال في المنظومه في مقالات محمد

ورده الرجوع طلاقا ورجعه وهي لدي الشحين في فتح عقديه

واما اذا كانت المراه في الرده فهي في فتح اجماعا وليس بطلاق هذا حكم الرجوع ولما الابا هو اذا اشك المراه وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم في امرائه وان افرق بينهما وكانت المرفقه طلاقا ما يباينها وان افرق بينهما في فتح ولا يثبت بطلاق فانه على الرده

قال في المنظومه في مقالات ابو يوسف

وفي ابا الزوج حكم المرفقه حكم انفصاح العقد وروا الطلقة

في اصله ان انا الاسلام والرده اذا حصل من المراه فضا في اجماعا بغير طلاق وان حصل من الزوج فضا في اجماعا بغير طلاق في كلاهما وعند ابو حنيفة الرده في فتح والزوج طلاق في فتح المرفقه اذا اشك المراه وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم في امرائه وان افرق بينهما وكان ذلك طلاقا ما يباينها عند ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ليس بطلاق وان اسلم الزوج ورجعه بموتيه عرض عليه الاسلام فان اسلمت في امرائه وان افرق بينهما ولم يكن المرفقه طلاقا اجماعا لان المرفقه جات من قبلها قبل النكاح فصارت مائه لست بالامان كما كان البيع قبل القبض وان ارنه المراه ان كانت ردفا بعد النكاح فله المهر ولا نفقه لها في العده لان المرفقه من حثها وان كانت الرده من حثه الرجوع وقد دخلها المهر وان كان لم يدخلها فله نصفه قال رحمه الله

في رده الرجوع ليس بفرقة حكم الوقوع

الا اذا وقع النفاذ والشروع او الرجوع

وقصيها رجوعا او نكاحا لولا الجمع

اذا ارنه ما واصلها معا ما هي معهما عندنا الله استحقاقا وقال رحمه الله لان رده لحدها منافعه وفي رده ما رده احدها ورياده وان اسلم احدها بعد الارتداد فقد انصاح بينهما الاصرار الاحد على الرده لانه منافعه كالتالي وقوله الا اذا وقع النفاذ من ارنه احدها قبل الاصرار اسلم احدها قبل الاصرار فان المرفقه

وبطل عنه مهرها ورجوعه بنصف عليها بالمبارات والخلع
وما نعه يعقوب في الخلع وحده، وأحرم في الكل قابل بالمنع
المخلع والمباراة مسطحة كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر ما يتفق بالتمسك عند اوجبه
وهذا أبو يوسف المباراه بوجه ذلك والخلع لا يسقط الا ما سميها وقال محمد لا يسقط منهما جميعا
الا ما سميها وصورة المباراه ان يقول برت من الخلع الذي منى وبينك على كذا من المال وصورة الخلع
ان يقول الروح خالفك على كذا مقول المرأه قلت او يقول هي خالفتني على كذا يقول خالفك
قال في النيسابغ اذا كان الخلع لفظ للخلع بري الزوج من كل حق وجب لها بالخلع كالمهر والنفقة
الماضية والآتية ولا يسقط عنه نفقه العده وكذا اذا كان لفظ المباراه اجابا وهذا
عند أبي حنيفة فان كانت قد قبضت مهرها لم يلحق حجبها ولا يرجع عليها بشي منه وان كانت لم تقبضه فلا
تتعلق على الزوج سواء كان قبل الدخول او بعده وقال أبو يوسف ان كان لفظ المباراه كما قال أبو حنيفة
وان كان لفظ الخلع لم يسقط الا ما سميها عند الخلع ولا يحسد الا ما سميها سواء كان لفظ
الخلع او المباراه وعلى قوله ان كان قبل الدخول وقد قبضت مهرها لم يلحق حجبها ولا يسقط منه
وان كان بعد الدخول فهو لها وله عليها جميع ما ستمت فابو يوسف مع محرمي الخلع ومع أبي حنيفة في
المبارات وصورة المسئلة ايضا اذا خالفا اربا ربا على ثوب او عبدا ودرهم وكان المهر غيره كنت
وهو في دمه الروح وقد دخلها ولم يدخلها فانه يلزمها ما ستمت له ولا شيء له عليها من المهر عند
أبي حنيفة وعندهما ان يرجع عليه بالمهر ان دخلها او بنصفه ان لم يدخلها ولو لم تكن قد
قبضت المهر لم خالفا او باراها على شي قبل ان يدخلها فهو جابر والمهر كله لها ولا يسقط كل واحد منها
صاحبه بعد الخلع والمباراه من المهر عند أبي حنيفة ووافقه أبو يوسف في المباراه دون الخلع وعند
في كلاهما هو كالتفريق على مال لا يسقط الا ما سميها قال رحمه الله

مقابل ظلفي لما على كذا في احد من مستانف لا يحاوب
وعندهما كالتبا هذا او اجمع اعلى لك المال ثم واجب
اذا قالت ظلفي بالمال الف وطلبها واحده ولا شيء له عليها عند أبي حنيفة وبذلك الرجعية وعندهما
هي واحده نأبئة مثلت الالف لان كل على منراه السابق الما وضأت حتى ان قولهم اجمل في هذا المانع
بدرهم وعلى درهم سواء ولا في حنيفة ان قيل على الشرط قال الله تعالى ما بينك على ان لا تجتر كن الله

شيار من قال لاراه انت طالق على ان يدخل الدار كان شيا وكذا اذا قال اشريت
نك هذا العبد على اني بالخيار لثنا كان له الخيار ودل على ان الشرط واذا كان فيها
بشي الشرط فالشرط لا ينقسم على عدد الشرط وانما يلزم الشرط عند وجود جميع
الشرط الا يري انه لو قال لها ان دخلت الدار كنت مرثا فان طالق لثنا مدخلت الدار
من لم يقع عليها شيء لم يملك الشرط كذلك في مثلنا لثنا يوجد حال الشرط المسخي به
جميع المالك لم يرجع عليها بشي وقوله واحصوا على اني بكذا لثنا واجب او اجمعوا على اني اذا
والظلفي لثنا ان محرم لها واحدة ان على لثنا الالف لثنا فانما طلب الثلاث
بالب فبطلت كل واحدة سلت الالف لان البات ذكره فقوي في الشرط
قال رحمه الله في الخلع
شرط احان لغو وما شرط الخيار لها لغو عبده
اذا قال الروح لثنا خالفك على الف درهم على اني بالخيار لثنا ايام قبضت فالطلاق واقع
والملازم والمطابق باطلا اجمالا لان اثبات الخيار لثنا اما حواله النص والظلفي لا يحتل
النقص واما اذا شرط الخيار للمراة قال خالفك على الف على انك بالخيار لثنا قبضت او
انقضت في ذلك حالت طلقت نفسي منك بالث على اني بالخيار لثنا قبضت الزوج ذلك
عند أبي حنيفة يجوز فان ردت في الثلاث على الخلع لا يسقط الطلاق وان احارت في
الثلاث فالطلاق واقع والملازم لها وعندهما الخيار باطل في الرجعي اي لا الشرطي
لغوي سواء كان الشرط من حصة او من حصة والطلاق واقع في الحال والملازم والاصل ان
المخلع في حياها كالسبع عند أبي حنيفة حتى انه يجوز لها ان يرجع منه بغير قول الزوج وبطل
ببها من المجلس وبقيته يصح اشتراط الخيار فيه وفي حياها بغير قول الزوج ان يرجع
فيه وسوفت على ما رواه المجلس ولا يجزي الايمان قال رحمه الله
وللزوج نفيس رجعية لثنا وتنادي الاعظم ويعقوب خالفه في الثلاث واخرم فيها المخلع
اذا اطلبها طلقة رجعية ثم قال بعد ايام جعلها مائتا او لثنا ما ركدت عند أبي حنيفة وذلك
ابو يوسف يحرم ان يجعلها مائتا ولا يحرم ان يجعلها لثنا وذلك عند ردفه لا يضر بائنا ولا لثنا
لها الاث ان كان الطلاق معطى فعل له ان كان في الرض الخب
قال رحمه الله
وان بكر العلق في حال صحه بفعل سوي الزوجي لم يقرب الاث
صحدها عند الاجبي وقيد اما وحديث بدأ وحكته البحث

: ، وورث في العليق والسكر في سوي صبح لما فيه حمل ولا بعث
 اعلم ان الرجل الصحيح اذا علق طلاق امرأه بغيرها وهو فعلا لا بد لها منه كالصوم والصوم وكلام
 انها واو رجا وطلب للصوم والاكل والشرب صعدت ذلك في مرضه فهو وارث ورثه فداي
 حننه راي يوتف لا فاضطره اليه هذا الفعل من حقه وانتز فلها اليه فكانه هو الذي
 فعله وصار كالعليق في المرض وكالعليق بفعل نفسه وقال محمد ورفق لا يريه لانه لم
 يطل حننا في مرض موته واما اذا كان العلق في المرض والشرط في المرض والفعل لا يطا
 منه فلها الميراث اجماعا واما اذا كان العلق لها منه بد كلام الاخني وعني لا يرث اجماعا
 سواء كان العليق والشرط في المرض او كان العليق في الصحة والشرط في المرض لانها رثت
 ذلك واما اذا طقة ففعلته سواء كان العليق في الصحة والشرط في المرض او كان جميعا في المرض
 والفعل له منه بد اولاده له منه فانه يصير فانا ويرث لو وجد هذا الاطلاق اما بالعليق او
 لما شره الشرط في المرض لا بد لان لم يكن له من فعل الشرط بدله من العليق ان بد من تصرفه
 فيها لغيره عنها واما اذا طقة في الوقت ان قال اذا جازا من الشهر فالتلق او كان العليق
 بفعل الاخني ان قال ان دخل فلان الدار او صلي فلان الظهر فان كان العليق والشرط في
 المرض فلها الميراث لان المصد ابي الفراء قد حكى قومه مباشرة العليق في حال علقها به
 وان كان العليق في الصحة والشرط في المرض لا يرث وقال رفررت لان العلق بالشرط
 ينزل عند وجود الشرط كالجرح وكان اتفاقا في المرض ولو ان العليق السابق يكون طبقا
 عند الشرط حكما فصد لا يلزم الا في قضاء ولا يرد تصرفه قال في المنظومة في مقالات رفر
 : لو حل الروح طلاق امرأته بالطلاق من غيرها في صحة كان فرائد فعله وعلته
 معناه لو ان صحبا علق طلاق امرأه بفعل اخني فوجد بعد ذلك في مرض الروح كان فرائد فعله
 رفر لان العلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط وكما طلقا للحال فلما حبر كره له لم
 يكن حقا منطلقا بما له وفي المرض لا يفلس الروح وقوله في المنظومة من غيرها اي من غير الروح
 كقول الاخني وعوله في سوي صبح لما عني اذا كان العليق في الوقت بان قال اذا جازا من
 الشهر فالتلق او بفعل الاخني ان قال اني دخل فلان الدار او صلي فلان الظهر او بفعل نفسه
 بان قال ان فعلت كذا وكان العليق والشرط في المرض فلها الميراث لان الفراء قد تحقق منه
 مباشرة العليق وحال علق حقا بما له واما اذا طقة بغيرها وكان العليق والشرط في المرض

بالفعل

والفعل ما لها منه بد كلام ريد الاحي لا يرث وقوله ما فيه حمل ولا بعث يعني لها منه بد يحتمل
 مما لا بد لها منه لان الذي لها منه بد لا يحتمل على فعله سي ولا يبعث اليه بافت لا يستغنا فانها
 ولما الذي يبرهن لها منه بد فالاصطلاح حامل لها عليه ومنه قولهم ما حلت على هذا الفعل كله تبعه
 قال رحمه الله
 لعلم من الروحين ما كان صالحا له من متاع البيت في حاله الدعوي
 . وشكله للروح ان يقيا وان يت واحد وان في قوله اول
 . وشكله للروح عند عهد وذلك للروحين من رفر روي
 . وقد قال ايضا كله لكلها وهي مالك والتابعي كذا الشوي
 . ويعتوب بغيرها بقدر جهارها من اكل والباقي يقول له بعطي
 . والحسن البصري اعطا كله لها وله في مذهب ابن ابي ليبي
 اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فدروي برتجاه من محب ايه قال في هذه المسئلة تبعه
 انا اول السبعة من الفتراكلهم بوحدته قال ابو حنيفة ما كان يعطى للرجل فهو
 للرجل وما كان يعطى للنساء فلهما وما كان مشتركا فهو للرجل حال حيوة والباقي منها
 بعده وقاه وفي قول ابي يوسف للمرأة مقدار جهار مثلها والباقي للرجل في الحيوة والوقاه
 جميعا وفي قول غيره ما يكون للرجل فهو للرجل وما يكون للنساء فهو للمرأة وما كان مشتركا
 فهو للروح اول ورثته في الموت والطلاق جميعا وقاب رفر ما كان يعطى للرجل وهو
 للرجل وما كان يعطى للنساء فهو للمرأة وما كان مشتركا فهو بينهما نصفان وقال
 مالك هو كله لهما نصفان وهو قول التابعي ايضا وقاب ابن ابي ليبي هو كله
 للرجل والمرأه سابع حدها وقاب الحسن البصري كله للمرأة وللرجل ثياب حده
 والذي يعطى للرجل هو العمامة والقلنسوة والكب والقفص والصفي والملاح لانه في حده
 الاثنا اظهر يدا واورق يصرقا فهو لولي بذلك والذي يعطى للنساء الخمار والحل والبطخ
 والحرد وثياب الخمر والمغزل والذي يعطى لها كالتسبي والحصر والابنة والابن التامة
 ومعنى قولنا انه للرجل والمرأه ابي جعل في يده حتى يكون القول قوله فيه مع مينة
 وعلي الاخر البينه قال رحمه الله في النكاح
 من مات بعد كاهه لم ير طرح الاخير لفقرة ثلث البديك
 . وتاجر المدبر يسقط ثلثه قالوا واوجب فيها الشيخ الاحبل

التع في مقدار بلبي فيه او ما يكاتبه وقالوا في الاصل
 مدرس كاتبه مولاه ومات ولا مال له سواء فعند ابي حنيفة ان شاعى في جمع مال الكتابه
 وان شاعى في ثلثي قيمته وعند ابي يوسف ثلثه الاصل ثلثي قيمته ومن جمع بدل الكتابه
 وعند غيره الاصل ثلثي قيمته ومن ثلثي بدل الكتابه لان ثلث قيمته شرط نفوق ثلثه
 بالدين فيسقط بدل كتابه ذلك الثلث وهو معنى قوله طرغ الاخر لفقير ملك
 البديل وقوله لفقير اي لفقير المولى ~~فان~~ ولا مال له سواء هذا اذا كانت مدينه
 ولما اذا دبر مكاتبه مات ~~فان~~ الخيارات ان شاعى في ثلثي قيمته
 وان شاعى في ثلثي الكتابه ~~وهذا~~ اقول ابي حنيفة وعندهما يعني وانها لا يتم بعين
 كله عند ابي حنيفة وانما غنوق ثلثه ونوجه له وجه عتق احد ما ان يعني في ثلثي قيمته
 خلا بعين بالدين والباقي ان يعني في ثلثي بدل كتابته موجبا لبعين بالكتابه
 فتخاراما شاه وعندهما غنوق كله فليزله اقول المال في حاله لا ياديه في العسر اذ هو
 لا يختار الا الاول واما حالان والخلاف فيه منطوق بحري الاعتاق وعدمه فعنده لنا
 محل في اللسان عدا وقد تلماه حقهنا حربه بدلين احدهما محل العسر والثاني موجل
 بالكتابه وذلك واحد نوع فابده لفاوت الناس فيه فعني مختار العسر الموجل على
 العليل العمل العجز وعندنا لما عتق كله دعوى بعضه وخب عليه احد المالين يختار
 الاول لان حاله فلا معنى للعجز **قال** رحمه الله في الايمان

- واذا اضاف مع الاشارة حاله في العبد او مال يكون سواء
- من لبتة اوقابه ويركوبه او اربانه ودخوله مستواه
- فالنفل بعد البيع عند حبه حث ولا يقضي به شجاءه
- ويختون قتله في رب دا او صد يقيه هذا وما اضافه
- واذا اضاف المال لغيره بشر ما ملكه وقت الاختلال كاه
- والناز في الطرفين بشر ما ملكه يعقوب من احسانه استثناء
- والحكم في دار له فيه كذا روي وبعضه بالوافق رواه
- واذا اضاف ولم يشتر في ذلك ارجه وصديقه واخاه
- ما فيه عندها تناول حادثا اء الذي قد كان ثم نفاه

٢٠ حث فيه وليس فيه مخالف نص في الجمع الصغير حواه
 بل في الرباد انت الحجاب خلاه ولعل جامعها حكى فتواه

اذا حث لا يكلم عند فلان ولم يوعده العسه او امره فلان او صدق فلان فباع فلان عبده
 او بائ منه امراته او عادي صدقته وكلهم لا يحس وهذا في اضافة الملك بالانفاق وفي
 اضافة النسبه عند حبه كالمراه والصديق فانه في الرباد انت لان هذه الاضافه للثمن
 لان المراه والصديق مبرودان بالثمن فلا شرط دواهما ونقول الحكم بعنه كالمراه
 وان كانت منه على عبد بعينه فان قال عبد فلان هذا امره فلان بعنه او صدق فلان
 بعينه لم يثبت في العبد وحق المراه والصديق وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف جميعا
 الله **قال** محمد بن عمرو بن محمد بن العبد ايضا وان حث لا يدخل دار فلان هذه وبعنه
 لم دخلها فهو على هذا الخلاف اي لا يثبت عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن
 حث **قال** الخدي الامل في هذه المتاب ان الاضافه على صريحي اضافة ملك
 واصله تعريف فاضافه الملك كقول عبد فلان وثوب فلان ودار فلان وجابه فلان
 وانشاء ذلك واصله التعريف كقوله صدق فلان وامراه فلان وروح فلانه والاصل
 عند ابي حنيفة انه يثني عند بعينه على الاضافه والاسان وكانت الاضافه ملك قبل مبد فالت
 هذا فانه يعتبر وجود الاضافه والاشارة جميعا لثمت فاذا فات احدهما لا يثبت وان كانت
 اضافة تعريف مثل روح فلان هذه فانه من الاشارة وقت لثمت دون الاضافه ويثني
 عند بعينه على الاضافه دون الاسان مثل روحه فلان او عبد فلان فانه يعتبر الاضافه
 وقت لثمت لا غير ثوات كانت اضافة ملك التعريف الا في التبع خاصه فانه يعتبر وجود
 الاضافه وقت التعريف وثلث جميعا والاصل عند ابي يوسف انه اذا عتد بعينه على الاضافه
 والاشارة وقوله كقول ابي حنيفة في اضافة الملك والصدق وان عبد بعينه على الاضافه
 لا يعتبر تعريف وجود الاضافه وفي التعريف والاشارة جميعا الا فيما يتخذ به الاشارة شاه فثنا
 ولو احدى وجهيه اسم واحد كالطعام والشراب ونحو فانه يعتبر في الاضافه وقت لثمت لا غير
 كما قال ابو حنيفة والاصل عند محمد انه يثني عند بعينه على الاضافه والاشارة جميعا بغير الاسان
 والاضافتين جميعا وان عتد بعينه على الاضافه دون الاشارة فان كانت اضافة ملك فانه
 يعتبر الوجود وفي لثمت كما قال ابو حنيفة وان كانت اضافة تعريف تعتبر الاضافه وفي التعريف

لا غير وصارت الاضافه كالاشارة بيان اصول الاصول اذا قال والله لا اكل عبد
ولان هذا اوله ادخل في ان فلان هذه اوله اركب دابة فلان هذه بايع فلان هذه اودع ان اودع ابنته
بوكلمه او دخل او ركب تحت عبد اي جنبه واني يوسف لانه نطق بالاضافه والاشارة جميعا
وقد نالت الاضافه وغيبه تحت لانه نطق بعين التثنية و قد وجد في غيره اذا قال عيت
الكلام معه وهو في ملكه فلان يصدق دابة لا تقضا لانه نوب ما سره وغيبه اذا قال عيت
الهدم معه دون الملك في قضا لانه نوب ما حثته فسد على نفسه وان حلف لا ياكل عبد فلان
فان نوب عبد العيبه هذا وقوله عبد فلان هذا نوا وان لم يكن له نيه فان تكلم مع عبد كان وجوده
وقت العيب دون الحث لا يجتمع اجماعا وان تكلم مع عبد كان موجودا وقت الحث دون وقت
العيب تحت عبد اي جنبه ونحوه وقال ابو يوسف لا يجتمع لانه غيبه اذا غيب العيب على الاضافه
لا غير بعض وجود الاضافه وقت العيب والحث جميعا وان حلف لا ياكل طعام فلان اوله من
بدنه فاكل طعاما استخذه بعد العيب تحت بالاجماع ولو حلف لا ياكل ارايح فلان فكل
مع وجود العيب تحت اجماعا وان تكلم مع ابن حث بعد العيب لم تحت اجماعا لان العيبه
اشارة التثنية من الاصل كما ذكرنا ولو حلف لا ياكل صدق فلان او روجه ولان فكل مع صدق
او امره موجوده وقت الحث تحت عبد اي جنبه لانه يعتبر الاضافه والحث واصله الملك
والعرب جميعا وغيبه تحت وان كان موجودا في الطرفين تحت اجماعا ولو كان له صديق بعد
او امره فظننا فكل معهما بعد ذلك تحت لانه غيبه وعند محمد تحت لانه يعتبر الاضافه وقت
العيب في اضافة العيب تحت ولو حلف لا ياكل عبيد فلان هو يقع على ليله اعيد موجودين في الملك
وقت الحث عنها وقال ابو يوسف سمع على ليله موجودين في الملك وقت العيب والحث جميعا
في محرم الربادات انا حلف لا يركب دواب فلان اوله ليس ثاب فلان اوله ياكل عبيد
فلان فاشترى فلان دواب فركب ثلثة منها تحت وان قال لا اكل اخي فلان فهو
على ليله موجودين وقت العيب ولو حلف لا ياكل فلان اوله ليس ثاب اوله يركب دابته
فوقه على ما يكون في ملكه يوم جعل ما حلف عليه شوا كان ذلك في ملكه يوم حلف اوله يركب هذا
قول محرم في الربادات قال محرم فان كان في ملكه يوم حلف لم خرج عن ملكه لم تحت
قال وهذا من قوله لا اكل عبد فلان ولو حلف لا ياكل عبد فلان خرج العبد من ملك
فلان وكله فانه تحل العيب لا ياكل ولو لم يركبه حو والاي ملكه فكله تحت لوجود شرط

العيب

العيب وقوله ويحتوي بمله في رب ذا اي صاحب هذا الطيبان يعني اذا حلف لا ياكل
صاحب هذا الطيبان فباعه تركه تحت وقوله وما ضاهاه اي ما ضاهاه والخطا
التابعه وقوله واذا اضاف المال لكرم بشر فالملك وقت الاحلال كانه معناه اذا حلف لا ياكل
عبد فلان او لا يدخل ارضه فلان ولم ير اليها بل ذكره مطلقا فكل مع عبد كان موجودا وقت
الحث دون العيب او دخل اراعات في ملكه وقت الحث دون وقت العيب فانه تحت عبد اي جنبه
عبر وهو من قوله فالملك وقت الاحلال اي وقت الحث وهو وقت الاحلال العيب لانها يكتفي بالملك
وقت الحث لا غير وقال ابو يوسف لا يجتمع لانه يشترط وجود الملك والظهير اي وقت العيب وقت
الحث وقوله من اخذته اسنانه اي استنانه مما اذا حلف لا ياكل طعام فلان اوله من
بدنه فاكل طعاما استخذه بعد العيب فانه تحت اجماعا واسنانه اي ما اذا حلف لا ياكل
فلان ارايح فلان فكل مع وجود العيب ارايح موجود وقت العيب اجماعا وان حلف
مع وجود العيب تحت اجماعا فان ابو يوسف رحمه الله لم يشترط هاهنا الظهير وقوله
والحكم ودار له غنه كذا يروي عبيد اكله لا يدخل ارايح فلان في روي غنه انه يشترط ملكه
والظهير وقت العيب وقت الحث وروي غنه انه يكتفي بالملك وقت الحث وقوله واذا اضاف
ولم يشترط في ذلك ارايح وصديقه واخاه ما فيه عندها تباؤك حادث اما الذي قد كان في غناه
معناه اذا حلف لا ياكل روجه فلان او صدق فلان فكل مع صديق له او امره له موجوده
وقت الحث لا يحس غيبه وان كان غيبه تحت لانه يعتبر الاضافه وقت الحث واصله الملك والعرب
جميعا ولما اذا كان موجودا في الطرفين اجماعا ولو كان له صديق فطلقها
فكل معهما بعد ذلك لا يجتمع اجماعا في رواية الجامع الصغير وفي الربادات لا
تحت طرفها وقوله تحت لانه غيبه يعتبر الاضافه وقت العيب لا غير وصارت الاضافه
كالاشارة فاب رحمه الله
حلف نوبت لا نفوت نوبت محلو ف عليه
في قول ابو يوسف وذلك خلافه من صليحه
اراد ما في قوله ابو يوسف وهو تحت اذا قال والله لا يشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم
ما فان نص الكوز في حث غيبه ومحملا في العيب لم ينفذ لان الوقت معتقد باجر الوقت
فكان قال هذا الذي لا يشرب الماء الذي في هذا الكوز ولا ما فيه فان نسيه لا ينفذ غيبه
فلا تحت وهو ابو يوسف في العيب وانما في نصه من العيب وقوله تحت اجماعا لان العيب

اعتقدت بالاجماع م عدم شرط البرحت وقوله في اول البيهقي مبتدا ابو هذه يمين صححه منقده
عندي يوسف وانه ما قدي في الت بالوقت لانه اذ لم يوقت فقال والله لا شئ من الما الذي في هذا الذي
فيه ما ولم يوق فيه وقتا فاصححا اجما لان الله بيننا وملت مقفوجا عليه موجوا فاعتدت
عنه ورضم شرط البرحت قال رحمه الله

ومر كبه والخث مركب عبده اذا ما نوي والعبد ليس بنبي دين .
ولما بشر الخث عبد محمد و شرط لبي يعقوب اول هادي بن .

اذ اختلف لار كب دابة فلان مركب دابة عبده الماد و اختلف عند محمد بن يحيى لم يترك
على العبد دين مستغرق او لم يكن لان العبد وما في يده لم يواه واستغرق الدين لا يملك ملكا
وكبه عن وعدي يوسف ان فواه حب كان عليه دبرام لان المولي يملك اكتاب
عبده المديون عنه ايضا لكر مال العبد يضاف الى العبد عرفا ولا يضاف الى المولي حاله الاطلاق
واو حنيه بشرط الله ايضا في هذا ويقول في المستغرق مالم لا يثبت وان فواه لان
المولي لا يملك كسبه عنده وصوره الله او بنوي عبد الميرن بقوله دابة لان دابة عبده
المادون ايضا وحاصله انه اذا اختلف لار كب دابة فلان مركب دابة عبدا دون له مديون
او غير مديون لم يثبت عبد اي حنيه الا انه اذا كان عليه دين مستغرق لا يثبت وان
نوي لانه لا يملك للمولي فيه عدي حنيه وان كان الدين مستغرق او لم يكر عليه دين لا
يثبت مالم يبق وصوره الله للمولي لكنه يضاف الى العبد عرفا وكذا شرعا قال عليه السلام
من ابر عبده اوله مال فانه لا يباع فصل الاضاهه الى المولي ولا بد من اليه وقال ابو يوسف في
الوجع كما يثبت اذا نوي وقال محمد بن واو لم يبق اعنا حقيقه الملك اذ الدين لا يمنع
وقوه السيد عندها كذا في الهداية قال رحمه الله

- مال الر كوي هو المراد بقولي ما في و ملاكي كله متصدق .
- وكذا ان ارض العشر والمباين بري هذا اذا ما لفظ مال يطلق .
- ويقول لفظ الملك مشتمل وغير مفرغوم كانه لا يفرق .
- ووجوبه والملك مذهب ما لك وانما له في الشعبي هذا النطق .
- والتا في براه حلقا موجبا كنان بالحث بين بيلق .
- اذا قال باي في المتناكب صدقه فهو على ما فيه الر كوي والنصاب وما دونه سواء وقال

يلزمه التصديق بالعموم اسم المال كذا في الوصيه اما او يثبت ماله فانه على كل شي من امواله
فلما ايجاب العبد معصيا بحسب الله ويصرف له ما له او جبا المشايخ فيه الصنفه من المال
اما الوصيه هي ايق الميراث ولا يحق مال دون مال ولان الظاهر التزام الصدقه من فاضل
ماله وهو مال الر كوي اما الوصيه مع وحال الاستقنا فنصرف الى الكل ويدخل فيه
الارض العشره عدي يوسف لا فاسب الصدقه وعنه محمد بن يحيى ولا يدخل في الخراج الاجماع
ولو قال اما ملك صدقه والمتناكب من فقديك تناول كل مال لان الملك لم يلفظ للمال
الاربي انه قال ملك الر كوي وملك النصاب والبيع انما سوا كذا في الهداية وفي النصب
اذ اقال جميع مالي او جميع ماله لك صدقه فعند فقديك على كل ماله وعلى كل ما يملكه
لعموم لفظه فبينا اول المال والملك وقال مالك لم يره ذلك في الثلث فتصدق بثلث ماله
لان الاجماع على مشروخ والتبليغ الى الثلث في الوصايا مشروخ فعند به وعدي يوسف مالى
يقع على كل مال الزكاه والارض العشره لان المال المطلق يقع على ذلك في الله تعالى
حين اموالكم صدقه وقال في اموالكم خير مطهر وفي قوله ملاكي كذلك
ايضا عدي حنيه ومحمد بن يحيى على مال الزكاه وقال ابو يوسف لم يجمع ما يملكه الا في الملك
ايم من اسم المال وعبد السعي هذا الكلام لغوي لا عرفي كانه لم يتكلم به في مال
الزكاه هو الزكاه فقوله مالى اي من يدبر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بحسب ما
فيه الزكاه كماله والفضه وعروض الجنان والسوام ولا فرق بين مقدار النصاب
وبادونه لان ذلك مما سئل به الزكاه اذا انضم اليه عين وكاسم اخذوا العشر ووقف
العبد ولا يلزمه ان يتصدق بدور التكنف وعبد المحدمه او الامان والعوازل
والمطوفه ولا ارض الخراج لاي هذه الاشيا لا ركاه فيها قال رحمه الله

• بالقول انت محدث وركلم به وكتك محض ومبستر .
• وهذا وذاك والاشان معلم مستخدم فقتس دليل مطهر .

اذ اختلف لا يكلم ملانا وكتب اليه ككتابا بالارسل الله رسولا وكلمه الرسول
او او ما اليه او اشار اليه لا يثبت والادكلام يقع على الضيق دون هذه الاسباب وكذا
اذ اختلف لا يثبت فلانا فهو على هذا اي يكون متبدا بالقول وهذا معنى قوله بالقول
انت محدث وركلم اي اذا اختلف لا يحدث ملانا ولا كره فكلمه او ان مثل اليه او او ما

التي لا تحت لاي هذه الاشياء الحديث ولا بكلام واذا قال لعبد اي شئتي مقدم فلا توار
اعطيتي بذلك فانت حر وان ذلك يقع على الصدق وود الكذب ولا يتكرر سواء وصله بحر والباء
اوبان بخلاف الخبر فانه يتكرر وينبع على الصدق والكذب ان وصله بحرف ان وان وصله بالبا
وقع على الصدق دون الكذب بيان له اذ اقال ان شئتي مقدم ريد او اعطيتي مقدم
فانت حر او قال ان شئتي ان ريد او اعطيتي مقدم فانت حر فان شئ او اعطيتي قبل مقدم لا
يحت اي لا يعول العبد وكذا لو بشر بوجوب الكذب او اعطيتي بعد ما علم لا تحت وان كان هذا
بعد الفدية وقبل علمه تحت وان قال ان اخبرتي مقدم فلا في اخبر قبل مقدم لا تحت لانه يقع
على الصدق ولو اخبر بعد مقدم والعلم تحت لان الخبر يتكرر ولو قال ان اخبرتي ان فلانا
مقدم فاخبر قبل مقدم لا تحت لانه يقع على الصدق ولو اخبر بعد مقدم والعلم تحت
لان الخبر يتكرر ولو قال ان اخبرتي ان فلانا وودم فاخبر قبل مقدم فانه تحت لانه يقع
على الصدق والكذب اذ كان محتمل ان والكاتب كالمخبر ولو قال والله لا اعلم فلانا اي
اشئ اول اخبرتك كذا كذا ان ذلك او ارسل اليه رسول لا تحت لان الله تعالى قال مشناه بعلام ولها
ان ارسل اليه رسول لا تحت فالحق وكذا اذا قال والله لا اعلم فلانا اي اشئ اول اخبرتك كذا كذا
واما اذا قال والله لا اعلم فلانا بكذا فهو على الكلام بعينه حتى به لا تحت بكاتب
ولا رسول ولو قال اي اخبرني حديثي فهو محتمل المشاهدة بالحديث لان ما سوي
الكلام كغير حديث ولو حلف لرجل لان لا يقبضي سره اي فلان او لا يستخبره او لا يظهر
لملان او حلف لي كتم سر او يخفيه وكنت به اي فلان فاسمي اليه الكتاب او ارسل
به رسولاً فهو محتمل وكذا اذا سئل عنه فقبيل له اكان كذي وكذي فاولي الحالت براسه
اي نعم تحت لان الفرض باليمين الامتناع من اظهار السر وذلك يظهر بالكتاب والايما والايما
كبابي بالكتاب ولو حلف لا يعلم فلانا بكذا ولا في وقال له رجل فلان في موضع كذا
فاشار بوايه او بغير وهو في ذلك الموضع تحت ولو كان مكان الاعلام الاحبار لم يخيب الكتاب
او رساله او كتاب الام ولا تحت بالايما الا ان يثوبه حينئذ تحت لانه سد على مسنده ولو
حلف لا يخبر بكذا فلان فدهن به حتى ارصه عليه وانما رايه ولم يخبر بكلام لم تحت
لان الكتابه والاثنان لان الكتابه والاثنان ليست بكلام واما مفهوم مقامه فان قيل
عنه فعلا نعم فقد كلف تحت ولو حلف لا يخبر فلا تحت بحقه فهو مثل الخبر لا تحت فيه بالاشارة

لان

لان الامتناع اجاز عن المعاصي او الحالك قال في خبر قوله لا ابلغك مثل لا اخبرك ولا اذكر لك شئاً
فانه تحت في ذلك بالكتاب فلما حصل ان الاحبار والاعلام والذكر والابلاغ على الكتاب
والقول والكلام على الامتناع لا عبره قال رحمه الله في الحد ووجه
اذا شهدوا في الحد بعد تقدم على رجل ردوا ويمثلوا في
ويصل كالاقرار ما شهدوا به لغيره او لغيره او لغيره

اذا شهدوا بالحد بعد تقدم لم ينفعهم عن اقامتها بعد من الامام لم ينقلتها عنهم الا في
حد القذف خاصة وعندنا في ليل لا ينقل في جميع الحدود ولان الحدود غده لا ينقل بالحدود
كما لا ينقل حقوق العباد لانه من حقوق الله يحق العباد ولنا ان الساهد محرم من
حسبتي من اداء الشهادة والمستحق المحرم ان كان لا حياً والستر والاورام على الا اذا غدرت ذلك
لضعفها هيئة اولادها وحركته معهم فيها وان كان التاجير لا ينسب تصيرها سقياً
اما منسبنا بالانحلاف الاوار لان الاثنان لا يعادي حسنه ويقبل اقراره على نفسه بان تقدم
والاصل ان الحدود الخالصه حقائقه تبطل بالتقدم عندنا في الربا والشرب والسرقة خالص
حيث الله فيكون العبادم فيها ما نقا وهي الحد فبها حقي العبد لما فيه من دفع العار منه والتقدم
من مانع في حقوق العبادم كمن مانع قول الطاهر والابتداء او كذا كذا مع
الاقامة بعد القضاء خالصاً قال في حقي لو ضرب بعد ما ضرب بعد ما ضرب احد بعد ما
تقدم الزمان لا يقيم عليه الحد عندنا وقال في من مانع عليه واختلفوا في حد العادم وانما
في الجامع الصغير اي سته اسهي فانه قال بعد حبي وابو حنيفة لم يقيد برفه شياً وقوضه
الي راي القاضي وعن محمد بن ذرر سهي لانه ما دونه عاجل وهو رواه عن ابي بوبن

والله رحمه الله

تزوج سواه الرابي بسوط وروي حبر اكثره بيقام
وروي حبر من الحد قاله ونكته قال الامام
وفدا وطحه في المنظومه حيث قال

سواه الرابي سوط حيدر وحاضنه اذ يقيم الاكثر
وجاءه الراد حبر تمنا وذاك قول صاحبيه فاعلم

معناه اذا ضرب المسلم بعض حد القذف ثم ضرب قبل تمامه فروي حنيفة فيه ثلث روايات

القطع تبعاً وهذا إذا اقرب بيقينه من حال قيامه بيده اما اذا اقرب سرقه ما كسبه فليكن قطع
بيده اجماعاً ولا يخاف عليه في المسئلة قال في المنظور

لو قال بخبر سرقته من يدي هذا يروى بقول العيراني
فانقطع والوجه لغيره في النسخ دون الرد عند الماني
وقد يبي كراهة الجاني وكذا بعد الحق بالضم.

وقوله وحال الادب دون المحرم لذي رعي وفي الحلال لا يوجد معناه اذا امر المادود بذلك
فقد رعي على المادود ان يعزبه وان اقرب ذلك المحرم لا يعم عليه ولا يقطع عليه بها والحال
توكل ما دون او محرم وانما يخلصان في وجوب العزم والمحرم لا يعم عليه والمادودت يجب عليه
قال رحمه الله في التلخيص

بمحكم وفي البيط مكانه كما قاله في الاصل واعتبر الماوي
واحد فيهما روي ابن سماعه وما هو حيز قال ذلك في الدعوى

البيط اذا وجد في مكان اهل الذمه او وجد في مكان المسلمين اخذت الرواية
في ذلك في رواية كمال التلخيص اعبر المكان وفي رواية كتاب الدعوى اعتبر الاسلام
اسما كين الواحد وهو رواية ابن سماعه هو محرم كذا في الرواية وهذه المسئلة على بعد اوجه
ان البيط ليس موضع المسلمين هو مثل اجماعاً وان القطع في موضع اهل الذمه ففي
خارجاً عما وان كان الواحد مسلماً وحده في مكان اهل الذمه او كان الواحد ذمياً وحده في موضع
المسلمين ففيه روايتان في كتاب التلخيص المصحح للمكان حتى لو وجد مسلم في مكان
اهل الذمه فهو ذمي وان وحده ذمي في مكان اهل الاسلام هو مثل وفي رواية ان
جماعه عن محمد بن القاسم بالواحد دون المكان فان كان الواحد مسلماً فهو مسلم وان كان ذمياً
هو ذمي وفي كتاب الدعوى اصيب الاسلام اجماعاً الواحد فالبيط مسلم وروي ان
المعنى الذي ان كان ربي البيط ربي المسلمين هو مثل وان كان ذمياً ربي المحرم فهو ذمي
ولم يبين الواحد ولا المكان لان السما شذذ ما قال الله تعالى تعزبهم فيما هم

قال رحمه الله في الوديعه

نقل الوديعه المتأخر حابي في الامن ان لم ينه عن نقله
وكما لذي يعزب ان من لم يملك الامن في الطريق تجله

في روايه بطلت شهادته ما لم يضمن جميع العبد وفي روايه اذا ضرب اكثر من سنتك شهادته وفي
روايه اذا ضرب سوطاً واحداً سنتك شهادته واذا حده الكافر في الهدف ثم اسلم قبل كراهته
كلاف العبد اذا حده في الهدف ثم اصبحت لا يقبل شهادته والمسلم ان العبد له نوع شهادته
ببلا له انه لو شهد برويه هلال رمضان صلت شهادته والكافر لا شهادته في سبب الايمان
اذا قذف الكافر مسلماً وجماله اكثر ورد في حاله الاسلام بطلت شهادته على البايد وان حصل
بعض الخد في حاله الكفر وبعضه في حاله الاسلام في طاهر الروايه لا يسلط شهادته على البايد
حتى لو بقتلت لان البطل كاله وكاله لم يوجد في الاسلام وفي روايه اذا وجد التورم الاخير
و حاله الاسلام بطلت شهادته على البايد وفي روايه اعتبر اكثر الخد وان وجد الكفر وجماله
الاسلام بطلت شهادته على البايد وان وجد الكفر في حاله الكفر لا يسلط وفي الهبابه اذا ضرب
سوطاً واحداً اسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته وعراي يوثقت برده شهادته والاقل تابع
لاكثر والاول اصح قال رحمه الله في السرقه

- ادا المحرم قال سرقته هذا يروى بكذبه ويحسد
- واو لم يري حيا ورجا او سوطهم يري حيا بالان
- ولما سرقوا يري حيا ناعا على ذي العبد ان يعاقب محسبه
- وهذه الكلال انك غير عيسى فلا يحق الضمان ويقطع البده
- وفي المادود عبد الكل واحد ورد فاحفظ المذكور واحده
- وحال الادب دون المحرم لذي رعي وفي الحالين لا حده

اذا اقرب العبد المحرم بسرقة مال بعينه من فلان وكذبه يروى فقال ان يروى في نفسه
او حينه يبرأ اقرار العبد ويقطع بده ورجع اليه في فلان لانه غير منهم واقرب على نفسه بما
بضنه صحيح وثبت حقيقه وهو المظلم ومن صدقته ان يكون العبد المخرقة للسروق
منه وذاك ابو يوسف يقطع بده لانه اقرار على نفسه صحيح ولا يرد العبد في فلان لان هذا
او ابرس العبد على يولاه ولا يبرح وقال محمد لا يرد هذه العبد في فلان لما قاله ابو يوسف
ولا يقطع لانه لم يثبت سرقه هذه العبد بكونه يواخذها العبد بعينه لانه اقرار بالثما
على نفسه صحيح الا انه لا يواخذ به الا ان لقيام حق المولي وحقيقه يروى بالحق وقيد المحرم
اذا لو كان مادون اسطع اجماعاً ورد العبد لان الاقرار بالمال الذي بيده صحيح صحيح في حق

المنطق

وجع معبر الارض الغرض مغرم لذي ابراهيم ليلا وخالفه رفوه
وفي غيره ذكر الوقت لا يخرج من عندنا طه ولا بعد الزمان الذي ذكرنا

اذا اماراضه من اصابك للنساء والغرض وبني له وقفا بني او غرض ثم اراد ان يتزوج الارض
طه ذلك وبامر صلح بنابه وعرضه ولا يصح له شأ عند رفق لانه لما بناها او غرض مع علمه
ان له ان يتزوجها متى شاء فقد رضي بقلع بنابه وعرضه فلا يثبت له رجوع كما في غير الوقت
وعدا راي ليلا بضم المعبر المستعبر منه ابنا والعرض لانه عن الجارية وعندنا ان لم يوثق
العارية لا ضمان عليه في نقصان الميت والغرض لان المستعبر معنى غير مفر ورجحنا القول
العقد من غير ان يتوثق منه بالوجه المذكور في العارية من غير وقت لم يكن مغرورا والرجوع
انما يحل العروضا وقوله رجوع معبر الارض الغرض مغرم اي رجوعه والعارية بوجوب
عليه الغرامة قال رحمه الله في العصب

- اذا اذنت الذي خسر المملوك واسلم فالنابي قضيا بمراته .
- واخبره تقضي فدية من وكالي من شيخي برباينة .
- واغلاق ربا الحجر من قبل غنيم سرية عن مثل ذلك وقمته .

اذا اذنت ذي لبي حرام اسلم المملوك فعند أبي يوسف من الحجر ولا يتجوز في القيمة كالواكف
الطالب اولا وعند محمد ورواها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابيان احباها من قول
ابي يوسف والباينة من قول محمد ورواها اذا اسلمها ذي لبي ثم اسلم الطالب ان اسلمها
مقا سري المملوك عن الممل والقيمة اجماعا وهو الراد بقوله واغلاق ربا الحجر من قبل غنيم سرية
عن مثل ذلك وقمته قال في المطوية في مسائل ابي يوسف علي خلاف محمد
• لو اذنت الذي حرم مثله يرا ان اسلم بعد فعله ولا يري حرمه كل حكمي من شيخي قتالده .

قال رحمه الله

- اذا اسلم المملوك بعد اغتصابه فقيمه يوم العصومه تلزم .
- وقد قال يوم الاسطاع عهد ويقوت يوم العصب والله اعلم .
- اذا عصب ثيلها بيمينه واسطاع من ايدي الناس من الرطب فعليه قيمه يوم اغتصابه من عداي
جنيه وقال ابو يوسف فقيمه يوم العصب وقال محمد ورواها في قيمته اخرا في القلع من ايدي
الناس ولو عصب المالك ابي ان توجب جنته فله ذلك ولو احصر القاصب المملوك لا اسطاع

سراي محمد الصمان ماله حل واصحاب الحديث بكلمه

عن الوديع ان يشار بالوديعه بغير ادان المودع اذا كان الطريق لنا عند ايجبه اذ لم ينه ضاحها
منه كبلان لاسر الحفظ مطلق لا يقيد بوضاب ولا يحكم الا اذا فاه او كان الطريق نحوفا فانه
يصح اذا اتي بها فهلك وقال ابو يوسف ومحمد لست له ذلك فيما له حل ومونه وتنفذ الحفظ المص
هي انه اذا اتي بها بغير ادان صاحبها فهلك ضمن واما اذا لم يكن لها حل ومونه فله ان يشار بها
عند صاحبها جميعا اذا كان الطريق اينا وعند اصحاب الحديث ليس له ذلك على كل حال سواء كان لها
حل ومونه ام لا فان فعل من مونه قال الشافعي والذي له حل ومونه ما كان يحتاج ونفله
ان يطلع ابواب او اجز حمال ومونه وكذا الذي نعوب ان هو لم يطل اي اذا لم يخرج به من المصحي
اذ اسلمه في المص من موصلي موضعان قال رحمه الله

- اذا المراهي في ديام غيره دراهمه او كان في البر ذلكا .
- فبناك له النفس لا غير غيره وعندها ان تشار مراكا .
- وان تلق سرا في السعي وهذا على الرهب اقتوا بالخيار هناكا .
- وفي المانعات الخيش ورجل الذي له اكثر المال في بعض مالها .
- وان حرم فيه الاشتراك محمد وقد جعل النعمان ذلك هالكا .
- وان تشار شاماه الا جنته فذ جعلوا ملكا مالها .

اذا احد دراهم عين وخطها بدرام فقتله وصارت تحت لا تقرب فقتلها كذا وعليه ضمان ان القلع
حق مالها كذا وليس له ان تشار كنه فيها وهذا عند ابي حنيفة فعلى اخط السلام اليه من العيب
والسود ما لتوج وكذا اذا اخط البر البر او الثمن بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد لا يكون
انتقلا كما وله ان تشار كنه فيها لان عين حقه قائم لكه بعد التبر وكان في التلا كذا
من وجه دون وجه فبيل ابي انهما ثنا ان شامه او ان تشار كنه وخط الممل بالرب
وكل مانع من جرح اسطاع من المالك ابي الصناد وهذا بالاجماع وكذا اخط الحفظ بالسعي
والصحيح لان احد هما لا يعلو عن حان الاخر بعد در الميس والقيمة وانما جنته الى الضان وان
حفظ المانع جنته قال ابو حنيفة اسطاع من المالك ابي الصناد وعند ابي يوسف جعل الاقل
ما رواه الاكثر وعند محمد تشار كنه بكل حال لان الحس لا يعلو الحس عند كافي الرضا ع

قال رحمه الله في العارية

والتراب واستهلاكه من قيمته اجماعا لان الخدصار مالا وهو على حكم ملك ما جده فاذا انقذه
 القاص من قيمته بالانلاف وهذا معنى قوله ويعم ان انوي وبالترب دبعه وان هلك الاضمان عليه
 لان الرباع ليس يبتسلاك فيه وان عصب مثل او ذي خيرا لم يملك فصلاصت عدله او حلالا كان
 للمصوب منه اي فيبتزج ما لو ملكك عبد القاص بعد ما صار تحت طاعة فلا ضمان عليه لان
 العصب لم يوجب عليه الضمان ولا يجب عليه بعد ذلك وان استهلكها من ثمنها خلا لثانها
 اجماعا لانه وجه الضمان نيب اخر وهو الاستهلاك وقوله وتخليلها بالمخ كالبيع بالاي
 له قيمه اي اذا حلالا بالمخ او نبي حله فيها باجزها المالك وعطيه ما زاد التخليل فيها
 قال رحمه الله في الاضمان

عروف الربح اربعة مري وحلقوم مع الودجين فانهم
 برأها ما لك شرطا وعموم المري في الودجين فانهم
 وفتح طه مكى ليديه كذا المروي عن يعقوب فانهم
 وروي شرطه الحلقوم فما وروي في المري ايضا الصلح
 وشرط قطع اكبر كل عرفت بقول محمد والله اعلم

عروف الربح اربعة الحلقوم والمري والودجان والمري بالمر لكنه ترك المري في حضوره
 السعر والحلقوم محري النفس والمري محري الطعام والودجان محري الودم وهما العروان
 اللذان بينهما الحلقوم والمري ثم عندنا في حنفه اذا قطع طه منها انا كانت اذ حلت الدخه
 لوجود قطع الاكبر لان للاكبر شرط العقل وعرفي بوقف ملت روايات احدا طلس
 قول في حنفه والمانه انه بشرط قطع الحلقوم والمحري معه لان الحلقوم اصل فكان اعطى
 ما بعد من قطعه والماله انه بشرط قطع الحلقوم والمري واحدا الودجين لان المري اصل
 ايضا واحدا الودجين من جنس الاخر فينبوب منابه وقال محمد لا يدين بقطع احد كذا واحد
 من هذه الاربعة لان الكل اصوله ولا يوجب احد الودجين عن الاخر لا يشمله ولا يستوعبه
 وعند الثنا في قطع الودجين ليس بشرط وركن المري ايضا حو لو ترك قطعها حلل الربح
 لان اراله الحجوم بدو منها متصون وهو قطع الحلقوم والمري وقال ما لك لا يدين بقطع الاربعة
 كلها حو لو ترك منها شام حل الربح قال في المنظومه في مقاله ما لك
 وركه بعض عروف تنقطع في الذبح تجريم وحرار بع قال رحمه الله

وتنكف ذلك احب المالك على اخذه وان عصب بالاسله فد فيه يوم العصب بالاجاع

قال في المنظومه

لو عصب المبيي ثم انصرا فالواجب الفقه يوم اخضا
 ويوم عصب العبي عند الماي وقال المقدسي الشيباني
 قال رحمه الله

ضياعه الذهب المصوب فاطعه في يات الله والعبي فدها

اذا عصب فضه او ذهبان صرا داهم او دنانير او صاعا او حلا ائنه لم يملك ما لك
 عنها عدي حنفه بما اخذها ولا في القاطب ولا يطيه لعله ثيا لان العبي باقيه من كل وجه لان
 الاسم باق وقال ابن يوسف ومحمد لا يبيع للمصوب منه على الداهم والدنانير المضروبه فالاعلى
 لطبي والابنه وعلى القاص مثل الفضة التي عدسها لانه احديث فيها صعه تعتبر صبي حتى
 المالك ما لك من وجه لانه كسها واخرجها كانت عليه اولا واما اذا سكتها ولم يضعها ولم
 يصعد داهم ولا دنانير بل جعلها صفايح عن بطوله لم تنقطع حو ما جدها عنها اجماعا كذا
 والحندي قال رحمه الله

وواجب حذرت بعد اعصابه بوج ولكن بالنوي ليس ببيع
 ويعم ان انوي وبالترب دبعه بعدها ايضا ما تب قوم
 واولا في حمر حلت بعد عصبها بتمس على الاجاع للمل منظرهم
 وتخليلها بالمخ كالبيع المدي له قيمه والحكم في ذلك بعلم
 قال في المنظومه في مقالات اي حفيه

وادبع المصوب بالمقوم اذا من اسهل كنه لم يفهم
 وصورة اذا عصب حذرتة فدبعه ماله اتمه كالتب والشرط والعصرم استهلاكه لا
 يضمن قيمه عدي حنفه لان المقوم انما حصل بصدقه وبعدها يضمن قيمه مديوقا وعطيه
 انما لك ما زاد الرباع منه وهو ان يطر اي قيمه دجيا غير مدبوع والي قيمته مديوقا
 يضمن فصل ما بينها والقاص ان يحسنه حتى يتوي حقه كمن الحش والمبيع اذا استهلكه
 واما اذا هلك في يدي فلا ضمان عليه اجماعا لان الربح ليس بالمال والعصب المبتدع لا يتعلق
 به ضمان لان الخد لا يفقه له صا كله اذا دبعه ماله فيه اما اذا دبعه مالا فيه له كالتب

ان الروايات عن ابان في حث نقض الصبايا اربع

ربع وثلث والذي زاد علي هذا ونصف واليه المرجع

قال في الحصري صدر المصنف عربي حنيفة اربع روايات في رواه اربع كانه كالكلية
المع والحق والمباينة الثلث لعله عليه التام والثلث كسر والمائة الرايد علي الثلث لان الوصية
بالثلث نادرة لعله ولا يجوز ما كراهه لكسره والرابعة وهو قولها ان ما ذكره المصنف
والرايد عليه مانع وفي الصفح روايات وفي الهداية محمد بن ابي حنيفة قال رحمه الله
اذا ادخ الحرج وحل اذ ابرج له العيش لولا الدخ فونما يوجد
وما فوق نصف عند يعقوب واكتفي باكثر من عيش الدخ محمد

قال في المنظومة

لو ادخ الحرج حل ان علم حياية هو مال الدخ عدم
واكثر اليوم كفي الباقي وفي قول الاحمر هو ما يجي الذي

معناه اذا بقى الايب بطل اشاه وبها جوب مدحت او مدحت المختة او الموقوذه او المتروية
او النظمه حل بالدخ لقوله فغاي الاما كتم ولم يصل وهذا في ظاهر الرواية وعربي
حيه ايضا اما حل اذ كانت حال بعش يوما لولا الدخ كاه لانه اذا كان حال بوجت عن
سرع لا يدري انه مات بالذكاه او بما اصابه قبلها فحل الثلث في الحال وعند ابي يوسف اذا
كان حال بعش لولا الركاه اكسر اليوم لان اكثر التي بمنزله كله وعند محمد اذ بقي من
حوتها اكثر من جوي من قطعت او اذ حلت للثمن حيايه رالت بالذكاه والعلم بذلك
اما ما كرت بقلبه الطن ووجهه وما فوق نصف اي ما فوق نصف يوم اقام النوب مقام
الاضافه قال رحمه الله في الهدية

اذا وهب الرهن اخو شيا هو المود يثبت الجميع

وقال الشيخ ايضا ان هبة لغيره اخيه كان له الرجوع

اذا وهب لاجيه وهو عبيد هبه فبها طه الرجوع فيها اجماعا خلاص ما اذا وهب لاجيه لغير
خبره رجوع له هناك لا يفتق ضله للتم والحس واما اذا كان اخو عيدا فوهب له هبه لم
يحصل له الرجوع لانها تكون لمولاه وان وهب لغيره اخيه وفضها طه الرجوع فها عند ابي حنيفة
لانها جعلت للعتد وعندنا لا يرجع له لان العبد ياتي بيده لمولاه ومولاه هو احوه وكذا

اذا وهب لعبد يبيعه منه فله ان يرجع فيها عبد ابي حنيفة لان الموهوب له اخي لم يحصل له الرجوع
لان قد تصدقها العبد وقد يقصد بمولاه فلا يبطل الرجوع بالثمن وعندنا لا يرجع لان الموهبة
فتع لايه اذ العبد وما ملكه لمولاه وكاه وهب لايه قال في المنظومه ابي حنيفة
من وهب الشيء لمالك لا يرجع فيه

قال رحمه الله

هبة العتقان نحو عند محمد لاسبب وهو خلاف قول الاوكت

واحرار يعقوب بالنصيب لانا الثلث والثلثي فاشع واخفك

اذا وهب دار من بطين حله واحده لم يجز عند ابي حنيفة ثلثا وهب لها علي الشاوي او علي
التفاوت فانه لا يجوز عقده عي ثلثا وهب لها نصيب او ابا او قال ابو يوسف اذا وهب
لها علي الشاوي فان وهب لها نصيب جز وان وهب لاجدها ثلثها وللآخر ثلثها لا يجوز
وقال محمد بن عيسى ثلثا وهب لها علي الشاوي او علي التفاوت قال في المنظومه في قتاله محمد

وجابر ان هب الثلثي والثلث من حقه لا يثني

قال رحمه الله في هذه المسئلة واجازتها

وقف المتاع يجوز عبد الباقي ومحمد قد قال بالطلان

وجوز عندنا الاجاره مطلقا وبالك الباقي اذ ياتي النجاس

والرهن عند الشاوي ويبيعه عند الجمع يجوز للثان

وكذا اجاره الشاوي ترقا وتصدق في حمله الاعيان

وجوز فيما ليس بقسم عندنا لامرنا حفظ ذلك بالاتفاق

واذا استحق المهر بطهر ثابعا في الاصل وهو في الطرمان

ومهران ساخر ويوجر وكذا في وقت ومقدرات

ومهران ربحا وان تصدقا وكذا انهارا الذي الشيا

والشع ابطال كفت كان وباطل بالثلث والثلثي عند اللقب

اما قولنا تصدق واحده قال في المنظومه في هذا في ايات

قال محمد بن ابي حنيفة في الشرايع من الشرايع اجماعا ومن عبد الشرايع لا يخرج عند ابي حنيفة
وروي وعبد ابي يوسف ومحمد بن عيسى في الشرايع اجماعا ومن الشرايع وعبد اجماعا ثلثا

كان مما يحتمل القسمة اولا وهو المتاع لا يجوز من الشريك وعين مما يحتمل القسمة وفيما لا
يحتملها عدنا وقال الثاني يجوز، ووقف المتاع حايبر عداي يوسف وقال محمد لا يجوز
وهو المتاع مما لا يحتمل القسمة حايبر وفيما لا يحتملها لا يجوز عدنا وقال الثاني يجوز وان اجاز
دار من رجلين صفقة واحدة جاز ولا يكون متاعا بخلاف الهبة اذ او هدايا من رجلين
صفته واحدة لا يجوز عداي حنيفة من العقد اذ حصل في غير المتاع واعتراض الشيوخ
فانه لا يبطل العقد كما اذ اثنان جردا من رجلين ومات احدهما لم يفسخ العقد لان
الاجاز في حصه الحي وان بقي متاعا ودك اذا احدهما من رجلين صح الاجاز
اذا مات احد المتاحرين انسخت الاجاز في حصه وقيت في حق الحي جاز وادار من
عينا واحده عند رجلين يدين لكل واحد منهما حار وجميعها رهن عند كل واحد منها
لان الرهن اصف الى جميع العبي ولا يشوب فيه وهذا بخلاف الهبة حيث لا يجوز عند
ابي حنيفة لان المقصود بالهبة الملك فمقتضى ان يكون الهبة ملكا لهذا وملك لهذا
ولا بد ان يكون كل واحد منهما مالكا للصفته يحصل فقصه في متاع ولا يصح الهبة
واما الرهن فالقصد منه الواسع لا المالك ويمكن ان يحصل جميع الرهن وبهذه لهذا
وجميعه وبهذه لهذا ولا يرد في ابي الاشاعه وان رهن رجلان عينا واحده عند رجل
والدين عليهما في صفقة واحدة او على كل واحد منهما دين على حدة وحصل الرهن منهما
وعند واحد هو حايبر فاذا ادي احدهما عليه لم يكن له ان يمس من الرهن شيئا والرهن
ان يمسك جميعه حتى يتوفي جميع الدين وقوله واذا استحق العوض طهر ثانيا في
الاصل ابي اخيه يعني انه لا فرق عندنا بين الاساعه الطاويه والاصليه وان ذلك مع صحه
الرهن مثل ان يمس الرهن او يمسك منه نصف الرهن او يتبقى نصفه يسقط الرهن في
الماضي وعرفي يوسف ان الاشاعه الطاويه لا تؤثر في الرهن لان حكم القفا سهل
من حكم الاستدلال ان العبد يمس الرهن بصفته في ذمته المشري رهن
ولو رهنه في الاستدلال لم يمس الرهن بل يمس الرهن في ذمته المشري رهن
القفا ولا يجوز في الاستدلال وانما ان الاشاعه يمنع استدلاله القصر للصحة بعد الرهن لا
يدين المالكه بصفته اذا قال رهنك في ذمته المشري بالاول وهما المعنى بوجود الطاويه
وقوله اما قولنا صدق واحده اشع في هذا له قولان يعني ان الصدقة علي وحايبر

تختلف المتشابهة تبارعا والحيث اوفي الوصف والطريق
ويوحى المطلوب عبد محمد وقربه في آخر القولين
واذا اولا محمد قلت من المطلوب ان يشار على العين
ومن الذي هو طالب ان كان ذاق متاع فيه عليه دين
ومن المخرج ونسب السلمان ابن بنارغ الرجلان في الرهن
لو كان رأس المال وبنائكيف ما والا ماخرهم رهن يملكون
هو فضي شبه الذي هو طالب يعقوب عند ثمانع الدين
ويحده المطاوب ان يتقوا في رأس مال الفذلا المالكين
ويحده الرجلين الرجلين في حى الرباده من كلا الرجلين
ما ان قال رب السلم استلكت البك ما به وكري خطه وقال الآخر بل استلكت الياسين
وكري خطه واذا ما البينة قضى بطر اجماعا

والقول المطلوب منها اصحابي ويوضع الانفاختناوين
اوراه قول السرخ لا اصحابه فهم فتوا يتخالف الامتن
بما القول قول ابن ادي الناجل في قول وقال قول الدين
والقول في المعذار ايضا قوله عند الله لم يروا حليين
وراها رهن وفي دعوى المضي القول المطلوب من هذين

اذا اخلت في حنق ما في مال السلم اوفي وره او وصفته بمل ان تقول احدهما هو
وراه ويقول الآخر نايين او يقول احدهما هو عسى ويقول الاخر عشرون او
قول احدهما هو حمار ويقول الاخر هو روف ولم يخلقا في السلم فيه وهذا معنى
احلاهما في احد الطرفين وهو رأس المال او اخلقا في الطرف الاخر وهو المتاع في
قيد او حنقته او صفته بان يقول احدهما كرحطه ويقول الاخر كركي خطه
او قال احدهما كرحطه وقال الاخر كرحطه وقال احدهما كرحطه
وقال الاخر كرحطه ربه ولا يملكها ولم يخلقا في رأس المال فانما يتخالف وتراين
اجما وانما اخلعوا والدي سدا به في الرهن فعندهما بالمسار اليه وهو المطلوب وقال
رب السلم وهو الطالب لانه هو المسرف وهذا معنى قوله ويوحى المطلوب عند هذين

كل نصي عليه بما اذعاه صاحبه وعرفني يوسف انه قال ايها بدأ بالدعوى استحل الآخر
 وقال بعضهم يبدأ العاصي بما يشاء وان شاع فرغ منها وكذا اذا اختلفا فيها جميعا
 اي في راس المال او السلم فيه ولا يسهلها تخالفا ان ايضا وسرادان وبدا العاصي بما يشاء
 وهذا اكله ادم بغيرها بينه اما اذا اقام احدهما بينه ملك ايها كان فان اقاما جميعا
 طرقت ان كان الاختلاف في السلم فيه كما اذا قال اسلمت اليك خمسة دراهم وكسر
 حظه وقال الآخر اسلمت الي خمسة دراهم ونصف كحظه فالبيته ستة دراهم
 السلم ونقصي سلم واحد عندها وقال يجر نسل النبيان ونقصي سلمين وهذا معنى
 قوله لو كان راس المال دينيا كفت ما اولاها حرم يري سلمين يعني ان يجر ناصي سلمين
 فان كان راس المال يوجب فقال احدهما فان راس المال هذا القوب وقال الآخر هو
 ذلك القوب الاخر واقاما البيته نصي سلمين اجماعا وهو معنى قوله ومن الجمع ويست
 انك ان ان يبارع الرجلان في المرضين وهذا اذا قال رب السلم اسلمت اليك هذا
 العبد وكحظه وقال السلم اليه هذا لخاربه في كسر سعيه واقاما البيته نصي
 بسلمين اجماعا لانه اذا كان راس المال حذسبين فان احدهما لا يدخل في الاخر فليكن
 ان يخطها عقدا واحدا فجعلناها عقدين لاجل الضرورة وان قال اسلمت اليك
 مائة درهم وكسر حظه وقال الآخر بل اسلمت الي مائتين وكسر حظه واقاما
 بيته حكم بما سهر في كسر عندها لان اول الخمس يدخل في اكثرهما وقال محمد رضي
 سلمين كما انه في كسر مائتين في كسر واذا قال رب السلم اسلمت اليك خمسة
 دراهم وكسر حظه وقال الآخر بل اسلمت الي عشرة دراهم اي كسر حظه واقا
 جميعا البيته بعد ان يوسف نصي سلم واحد نصي سلم واحد كما اذا كان راس المال ثوبا
 انفا اسلمت اليك بيتهما الا عقدا واحدا نصي سلم واحد كما اذا كان راس المال ثوبا
 واحدا وعند محمد نسل النبيان جميعا ونقصي سلمين خمسة عشر دراهم علي راس السلم
 وكسر علي السلم اليه وان قال رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم وكسر حظه وقال
 الآخر بل اسلمت الي عشرة في كسر حظه واقاما البيته نصي سلمين عند محمد رضي
 عشر دراهم في بيته اكرار وعندي يوسف نصي بيته ريف السلم وثبت الفصل
 وان قال السلم اليه اسلمت علي عشرة دراهم وكسر حظه وقال رب السلم اسلمت عليك

عشر

موسم

عشر في كسر حظه وعند محمد رضي سلمين سلمين درهما علي رب السلم ونقله اكرار علي السلم
 اليه يعني عند العسرين في كسر وعند انفسه في كسر وعندي يوسف نصي بعبد واحدا
 ونقل بيته كل واحد في باب الفصل فيقضي علي رب السلم بعسرين درهما وعلي السلم اليه
 بكسر حظه وان اختلفا في مكان الايقاع والقول قوله المطلوب وهو السلم اليه مع بيته
 عند ان حظه ولا يخالفا والبيته بينه الطالب وعندهما تخالفا وتبراجان والاختلاف في الاصل
 فالاختلاف في المرحل الكلف والبراد وعندنا وقت رفر بخالفان وسرادان ثم الاختلاف
 منه علي وجه وان قال احدهما شرطنا الاجل وقال الاخر لم بشرطه فان كان الذي يدعي
 الاجل رب السلم قال لقولك وعجز السلم لان الاجل شرطه فدا عرفت به وهو حرم السلم
 اليه محده ليطل العقد فلا يقبل قوله وان ادعي السلم اليه شرط الاجل ونفاه رب السلم قال
 قول السلم اليه ويصح العقد عند ان حظه وقال ابو يوسف ومحمد القول قوله راب
 السلم ونقصي العقد وهو معنى قوله وقال لقول رب الدين وان اختلفا في قدر الاجل فادعي
 السلم اليه شهرين واصرف رب السلم شهر فاقول قوله رب السلم لان الاجل حرم عليه
 فويل ان شئت منه مقدان ما اعترف منه وانما اقام البيته فاليه بيته واقاما جميعا
 والبيته منه السلم اليه وان اختلفا في نصيبه فلقول قوله السلم اليه ادم عيسى وادام اجماعا
 بيته فليلاها مقداره علي الدعوى وان اقاما جميعا والبيته السلم اليه جميعا وقول غيرنا اختلفا
 المتساويان في السلم وقدر الاجل بالنار ادا وهذا ادم كبريها بيته اما اذا كانت البيته بينه المطلق
 في دعواه زيادته الاجل وعند الملاية لا تخالفان والقول قوله منكر الزيادة مع بيته وقوله
 والقول في المقدار ايضا قوله عند الملاية اي قول رب الدين وقوله لم يروا اختلفا في كحظهما
 وقتك وقوله او رها في اي والحظين في ذلك فيقال فان عنده وينص العقد

قال رحمه الله

التم الربط المحذور وجوره او حنبه في الخبرات والحسين
 وحظه رطبه اجماعا ساسه ومنه واقفة يعقوب والاحمر
 هو ربيع الربط بالتم مثلا مثل عند ان حنبه لان الربط يراى اليه على ان يبيته والاحمر اعني
 اليه رطب من جبره والاحمر من جبره كما سماه من او مع المثل جابر وعندهما لا يورلان
 التي عليه السلم يربط عن مع الربط بالتم وقال ابو يوسف اذا جفت قبل يرمق فلا اذا واذا

ان يعتقد مع ابنته وان علا ولا مع اولاده وان سفلوا ولا مع الزوجه ولا الزوج مع زوجها وهذا
 عند ابن حنبله بخلاف الوصي اذ اباغ من هو لا يملك القبه فانه محرم وان جازا بابه لا يجوز وان قال بالخصان
 كالوصي وان امر الوكيل بالبيع من هو لا او قاله بغير من ثبت فانه محرم ببعده من هو لا بالاجماع الا ان
 بعده من نفسه او وليه الصعي او من عنده ولا بد من عليه فانه لا يجوز ذلك قطعا ووضح له الوكيل ذلك
 وكذا حكم الوكيل بالثمن اذا اشترى من هو لا قال رحمه الله

اذا ابتاع لونا كل درع بدرهم على ايه عشر فراء على العشر
 فان راجد درع ربيد للمربع درهم وان نقصت بنقص على ذلك العشر
 وعده الاخير النصف في الحكم ساوطة وهو الذي الثاني ومع له

اذا اشترى ثوبا على ايه عشره اذ ربع عشره درهم كل درع بدرهم فوجبه له عشره دراهم وهو
 بالخيار ان سأل حده ما حده عشر درهما وان سأل ترك وان وجبه تسعة اذ ربع فان سأل حده
 تسعة دراهم وان سأل ترك لان الوصف ههنا صار ملكا فان كان يدرك الثمن فكل درع
 بمنزلة ثوب ولهذا الابه لو اجمعه بكل الثمن لم يكن احداهما كل درع بدرهم ولا يراه اذ حصل الثمن
 في الدرع لم يره الزيادة والثمن وكان معا يويه ضمير فصر وهذا اذا كان الرايد دراهما
 كاملا او الناقص فورا كاملا اما اذا كان الرايد نصف درع او الناقص نصف درع
 كما انه اوجه تسعة ونصف او عشره ونصف فذلك في المراه اذ اشترى
 ثوبا على ايه عشره اذ ربع كل درع بدرهم فاذا هو عشره ونصف او تسعة ونصف
 قال ابو حنبله في الوجه الاول احده عشره من غير جان وفي الوجه الثاني باعنه
 عشره اربعا وقال ابو يوسف في الوجه الاول احده ما حده عشره اربعا في الثاني
 تسعة ونصف ويحس لان من غير وجه مما مله الدرع عشره اربعا في الاول
 احده عشره ونصف ان سأل وفي الثاني تسعة ونصف ويحس لان من غير وجه مما مله
 الدرع بالدرهم مما مله نصبه بنصفه فتم امله ولا يوجب ثوبا اذ ربع كل درع بدرم
 ملكه كل درع مراه ثوب على حده وهذا اسعص ولا يوجب ان الدرع ونصف في الاصل
 ولما احدث حكم المقدر بالشرط وهو معبد بالدرع فقد عده بغيره بغير الحكم الا الاصل
 قال رحمه الله

اذا ابتاع ثوبا على ايه اذ كان مال فكاته منه اكثر او اقل

ابا حنبله يملوه بياضه او يديه قال في الخريف يكون هذا حنبله وابو يوسف
 اذا سألوا بالثمن وقال محرم لا يجوز ان يوجبه من غير اصله لان من اصله انه يقضي الثمن
 في الحال ولا يقضي المصان في المال كما قال في بيع الرب بالثمن ومهره على اصله ايضا لانه لا يقضي
 النقص في المال كما قال في بيع الرب بالثمن وابو يوسف فرق بينهما فقال في الرب بالثمن
 لا يجوز وقال في المبلومه بالثمن هو لان القياس بوج ان يجوز بيع الرب بالثمن اذا
 سأل وياتي ان ابو حنبله لان الرب من الا ان الا يورد خلاف القياس وهو قوله
 عليه السلام اسعص اذا حث قبل بغيره قال فلا اذا واثبت بخلاف القياس لانه عليه صير
 قال رحمه الله

الخط والاراء والماحبس والاغصاص مما كفا الوكيل ويضمن
 وكذا الاقاله والحاليه كفي الثاني برفي بطلا فاقبست حسن
 اعلم ان الوكيل بالبيع يملك الارض من الثمن والخط والارضان يدور حقه وهذا كقول الرب
 ملكا بالدرج وهو معنى قوله والاغصاص وميك ايضا لما جبر من اجل المشروط وميك
 الاقاله وقول الخويله وهذا كله قول ابو حنبله ومحمد وفيه للوكيل وقال ابو يوسف
 لا يبيع شي من ذلك لانه يصير بغير ملك ولا امر فلا يبيع كالاغصاف فله ان يصرف في حق
 فته يصرف لانه عايد لنفسه وحق من يها فقه والحقوق ما حده اياه لانه ضمير العبد الي
 نفسه واما صير للوكيل لانه عاقد للوكيل وحق الوكيل وقد اقبل حقه وهذا كله
 في الوكيل بالبيع اما الوكيل بالثمن فلا يملك الاقاله اجماعا قال رحمه الله
 ان الوكيل بما ورد الايج مكذا قالوا وقالوا الاتفاقة عنده
 وكذا اكل ايضا الاتفاقة ووجه وابه عند ابن حنبله وحده

اعلم ان الوكيل بالبيع والسر لا يبيع حنبله مع اسه ووجه وولده وولد وولده وولده
 وعنده ومكانته وكذا كل من لا نقل منها فانه لانه بالحقه الفقه لان المنافع بينه وبينهم
 منتزعه وكانه باعده من نفسه وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ببعده منهم مثل الفقه الا
 وعنده ومكانته لان املاكهم متساينه والمنافع منتزعه بخلاف العبد فان ما في يده لانه
 وكذا اللوحي في كتب المكاتت وسهل حنبله بالسر وابه ببعده من نفسه ولا يجوز الا
 ولو لم يملك الوكيل بذلك واما سعه على اخيه وعه بغير اجماعا قال في الخريف لا يجوز للوكيل

فليس يجوز العقد والحكم هكذا اذا اراد بوب وهو منفصل البند .
 وفي البيع في الماي هو ينقطع وقيل لدى نعان في كنه بطل .
 اذا اشري عبدا ورزقه ما على النا حرم بوب بالبدن وهو موقوفه وان عيى قويا
 او احد او حنين بوبا فالبيع فاسد في الجميع لان التيب خلف مضافا على بعض وتفاوت
 ولا في المصان بقول المشرى فيه التيب النا قرض كذا وتقول الناغ قيمة كذا وفي
 الرابده كلما اراد الناغ ان يخرج قويا من الجملة قال المشرى هو اذ في هذا منقضي
 الى التناع فسد العقد وان سما بكل قوب مما اراد ان يقول ففك هذه الرية على النا
 حنون بوبا كل بوب عشره فان وحدها قنعه واربعين والمشرى بالخيار ان تا اخذ
 ذلك بحضنه من التين وان شارك وان وجد التيب رابده فالبيع فاسد لان البوب
 الرابده لا يمكن اخراجه من البيع لان الناغ كلما اخرج قويا في المشرى ليس هو
 هذا بل هو اذ في منه قال في الهداية اذا اشري عبدا لا عد على انه عزم او اب
 فاداه في ثمنه او احد عشر في البيع لحاله المبيع او الممن ولو يبي لكل بوب مالا حار في
 فصل المصان عبده وله الحار ولم يجز في الرابده لحاله العثم المبيعة وقيل عد في حبه
 لا يجوز في فصل المصان ايضا ولتبر صحيح قال رحمه الله
 اذا جاز فيما باع بالرحم يمكن توري الخط خو قد يعقود وحده
 ولم يرحو الفتح الا عهد اذا كان من قد كان ولاه عقده
 اذا اطلع المشرى على جنابه في المراجعه فهو بالخيار عند اي جنبه ان تا اخذه جميع التين وان تا
 فتح البيع والاطلاع على الجنابه اما ما قرار الناغ او بالبيبه او بكونه من الجيش وان اطلع على
 حنابه في البوليه استقطا من التين وهذا قول ابي حنيفة وهو ابو يوسف كخط الجنابه فحما
 وقال محمد لا يخط فحما حيا وله خيار المبيع فان حنيفة مع محمد في المراجعه وانه لا يخط فحما
 وهو بالخيار عندها ان تا اخذوا ان شافق وفي الوليه ابو حنيفة مع ابي يوسف فخط الجنابه
 بها والخيار له عندهما وقال محمد ان يبيع فيها وهو معنى قوله ولم يرحو الفتح الا عهد اذا كان من
 كان ولاه عقده اي باعه اياه حوله وهو المصان المصان والمراجعه والبوليه انه اذا اشري
 قويا ثمنه من قبضه ثم قال لا خراش ربه مهنه بولتك اياه ما اشترته او باعه من لجه
 عزم ما حد عشره قال ابو يوسف فيما ليس للمشرى خيار الفسخ وطوبى له البيع ولا يخرج

في البوليه لجنابه وهو عدم وفي المراجعه بالجنابه وحصتها من المخرج وهو عدم وخرج بهم
 محمد مبراهيما المشرى بالخيار ان شافق به يبيع التين وان شافق وان وجهه فوفق بيبها
 هناك والمراجعه مثل قول محمد وفي البوليه مثل قول ابو يوسف قال رحمه الله
 اما له البيع فحما عدا ولم لا غير لكان يبيع لبي الثاني وشاوا عدا فحما اذا فسدت بيبها
 وممكن هذا بيع كان قال المشرى الا قاله في الاجراء كما تراكات
 قبل القبض او بعده مستولا كان او غير منقول عند ابي حنيفة وتكون فحما على التين الاول وما
 سماه من حلق التين الاول او رباده او بقضا فهو باطل وهو ابو يوسف الا قاله مع الا
 اذا لم يمكن ان يكون سلفا حنيد يكون فحما وهو قوله وكان يخطها اذا فسدت بيبها
 وماهه اذا فسد البند القبض وتسمى التين بيبا على ما سميها من التين وان كان المبيع
 منقولا لا لانه تكون فحما على التين الاول لا لا يمكن ان يكون بيبا لاني المنقول لا يورثه
 كل البعض وقال محمد في بيع الا اذا اقدر حيا فحما فيكون فحما وهو مثل قول ابو يوسف
 وما يراهها ففتح قبل القبض على التين الاول كما قال ابو حنيفة منقولا كان او عتقا
 لان من مدسه ان يبيع المبيع قبل قبضه باطل سواء كان منقولا او من منقول فحما على
 البيع كما في ما تسمى حلال التين الاول باطل وان ما لا بعد القبض فحما ان يبيعها
 في الاقاله ثامن التين او ثانيا الاول من حنيفة او ثانيا الاول فحما يكون فحما على
 التين الاول كما قال ابو حنيفة وان تسمى التين الاول او حنيفة فحما
 مع حده على ما سميها قال رحمه الله
 اذا باع ليس العبد مالا كنه له جارية ثم ماتت فانه
 له فيه العبد الذي كان باعه وان حرم بيبها فحما
 اطباع المولي ففسد العبد منه جارية بعينها الجمل فجاره كذا مولا الجارية ثم استخففت
 فان المولي يطالب العبد بثمنه الحاربه عند عهد وفذر وقد ابي حنيفة واي يوسف فحما
 فحما فحما لان الحاربه بذلك العبد مادام سئل الحاربه للمولي وقد سئل العبد فحما ولا
 يمكن بعض السلامة وحب طوافه فحما قال في المنطوية ومثلات عهد لوباع
 ففسد العبد منه ساد به ماله ثم استخففت امته كان لم فحما لا قيمته
 قال رحمه الله

فليس يجوز العقد والحكم هكذا اذا اراد بوب وهو فصل البند .
وبه النص في الثاني محور تقسطه وقيل لدى نعان في كنه بطل .

اذا اشري عبدا ورزقه ما على الناحية بوب ما بالمدى وهو ما قلناه وان عسى توبا
او احد او حنين بوبا فالبيع فاسد في الجميع لان التباين خلف بعضا على بعض وتفاوت
ولان في البصان بقول المشري فيه التباين الناقص كما يقول التابع قيمته كما وفي
الزيادة كما ان اذ التابع ان يخرج توبا من الجملة قال المشري هو اذ في هذا منقضي
الي التباين فسد العقد وان سماه كل ثوب مما مل ان يقول نقول هذه الزيادة على انها
حسوى بوبا كل بوب عشرة فان وحدها ثوبه واربعين والمشري بالخيار ان تاخذ
ذلك بحضته من الثمن وان شارك وان وجد التباين زاده فالبيع فاسد لان البوب
الزائد لا يمكن اخراجه من البيع لان التابع كلما اخرج توبا كان المشري ليس هو
هذا بل هو اذ في منه قال في الهداية اذا اشري عدلا عدة على انه عسى اواب
فاداه في ثوبه او احد عشر فذاليع خطاه البيع او الثمن ولو يبي لكل بوب مالا حار في
فصل البصان قدره وله الخيار ولم يجز في الزيادة لخطاه البيع وقوله في
لا يجوز في فصل البصان ايضا وليس صحيح في الخط خو عند بقره وحده

اذا جاز فيما باع بالرخ لم يكن توبا في الخط خو عند بقره وحده
ولم يرجح الفتح الا بعد اذا كان من هذا كان ولاه عقده
اذا اطلع المشري على جنابه في المراجعة فهو بالخيار عند اي جنابه ان تاخذ به جميع الثمن وان شا
فتح البيع والاطلاع على الجنابه اما ما قرأ التابع او البصان او بوب كونه عن البصان وان اطلع على
جنابه في البوليبة استقطاها من الثمن وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف خط الجنابه فبها
وقال محمد لا يخط فبها جميعا وله خيار البيع فان حنيفة مع محمد في المراجعة في انه لا يخط فبها
وهو بالخيار عندها ان تاخذ وان تافق وفي البوليبة او حنيفة مع ابي يوسف وخط الجنابه
بها ولا خيار له عندها وقال محمد ان يبيع فيها وهو معني قوله ولم يرجح الفتح الا بعد اذا اطلع من
كان ولاه عقده اي باعه اياه بوليبة وهو المراجعة والبوليبة انه اذا اشري
توبا بثمنه من قبضه ثم قال لا خراش ثمنه عشرة فقلت انما ما اشترته او باعه مراجعة
عسى ما حد عشر قال ابو يوسف فبها ليس للمشري خيار الترخ ولو يرمه البيع ولا يرجح

في البوليبة لجنابه ويوجد في المراجعة بالجنابه وحصتها من الرخ وهو جرم وحنين بوب عند
محمد فبها جميعا المشري بالخيار ان تاخذ به جميع الثمن وان تافق وان وجهه فرق بينهما
فقال والمراجعة مثل قول محمد وفي البوليبة مثل قول ابو يوسف قال رحمه الله
اذا قال البيع بوب عدوا لم لا غير لكانا مع لبي الثاني وكان معلما على اذا فسدت بعبا
ومعك من هذا بيع لكان قال محمد في الاجل كلها ثوابك
فصل القبض الوعدة مستولا كان او غير مستول عند ابي حنيفة وتكون في اعلى الثمن الاول وما
سماه من خلاف الثمن الاول اورد اياه او نقصان فهو باطل وقال ابو يوسف الا قاله بيع الا
اذا لم يمكن ان يكون سلفا عند يكون في ثوبا وهو قوله وكان يخطها اذا فسدت بعبا
وبانه اذا باع بالبعد القبض وتسمى الثمن يكون بعبا على ما سميها من الثمن وان كان البيع
منقولا لانه لا يكون في اعلى الثمن الاول لانه لا يمكن ان يكون بعبا لان المنقول لا يورثه
على البصان وقال محمد في بيع الا اذا اقدر حطفا في ثوبك تتاوه من ثمن قول ابو يوسف
وبما يذاهها فتح قبل القبض على الثمن الاول كما قال ابو حنيفة منقولا كان او عقدا
لان من مذممه ان يبيع المبيع قبل قبضه باطل سواء كان منقولا او غير منقول فاما ان يخطا على
البيع كما سميها وتسمى المراجعة من الثمن الاول باطل وان باع بالبعد القبض فطرف ان يخطا
والا قاله ثامن الثمن او ثوبا اول من الثمن الاول من حنيفة او ثوبا اول من الثمن الاول فبها
الثمن الاول كما قال ابو حنيفة وان سميها الصن من الثمن الاول او خذوه حنيفة فانها
بمحمد مد على ما سميها قال رحمه الله

اذا باع لغير العبد مال كره له جارية ثم اصبحت فانه
له فيه العبد الذي كان باعه واخره بقبضه فبها
اطباع المولي نفس العبد منه جارية بعين الرجل فاجاز ذلك مولا الجارية ثم استخفت
فان المولي يطالب العبد بثمنه المكاربه عند محمد ورفق وعبد ابي حنيفة ابي يوسف يطالبه
بقبضه فبها لان المكاربه بدل العبد فادام مثل المكاربه للمولي وقد سئل للعبد منه ولا
يتمكن بعض السلامة وحب طهارته فبها في المنطوقه في مقالات محمد لو باع
نفس العبد منه سادته ماله ثم استخفت امته كان لهم قيمته لا قيمته
قال رحمه الله

اداباع ذوتهم من الدار سهمه يجوز لبي العاني مع الجهل بالقدن
وكان شرط العلم عند عهد من المشتري كما احيوا عن الصدق
وقد جاءه شرط كعلمها به بكت روايات له فاستمع وادري
قال في المظونه

ومر له حظ من الدار اذا باع فعلم العاقدين شرط اذا
وجاعه انه لا يشترط وقبل علم المشتري بشرط قط
وقوله الثاني حواف البايع وذا الاخير مذهب الشياخ
فتوله شرط اذا اي شرط حواف البايع وقوله وجاعه اي عن اي جنبه وقوله
انه لا يشترط اي لا يشترط علمها او صوت المسئله اداباع علي رجح نضيه من فده
الدار او سهمه ولم يعلم البايع ولا المشتري جعل ان لم يحضر عند اي جنبه في روايه
عنه للحاله وزوي عنه روايه اخرى انه يجوز وان لم يعلمه جميعا وهو قول
ابي يوسف لا يباح حاله لا يصح اي المنازعه لانها قد يصادفك وزوي عنه
نوابه باليه انه يشترط علم المشتري لا عني وهو قول غير لان الذي يصير له
جهولك وهو البايع بخلاف البايع لان الذي يصير اليه معلوم وهو الثمن
قال رحمه الله

اذا اشتريت من لا يحجج بعارض سوي الناس تستبرأ منه شهر
ومقدار ما يغنه للموت حره ومملوكه قولان للتاخر
وجوابي عند الهذيل وصعفه في مقتضى قول ابي ريش فاد كرو
وفي ذلك قول سادس قاله ابو مطيع سلم وهو تسعة اشهر
اذا اشترى حاربه وهي من دولت اخص ولا يخص لعارض من مرض او غيره قال في حقيقه
واو يويتم لا يطاقا حتى يمضي عليها منده والوضعات حاملا للمهر الحبل وذلك ليله
اي شهر فماد لان الحامل اذا مضت لها منه ظهرت علامات حملها ما سفاخ حوفا او يبول
لها ما اخلصت هذه الكبد ولم يبين الحبل فالظاهر انها حائل فصل كما لو سترها بحضه وكل
غير لا يطاقا حتى يمضي اربعة اشهر وعش ايام وهي غده الوفاه والحرام ثم رجوع عن هذا
وقال في حقي يمضي شهران وخمس ايام عنه الوفاه والامه لانها لا تصير وما عده

الحمل

الحمل يوفى في الاظهار حتى يفي سبانه وهي اخص منه الحبل عندنا لان الاستبراء حوفا من
تكون حاملا ولا يثبتن روال الحبل الا يصح الترميده وعليه فاش قول الشافعي اكثره الحبل اربع
شباب وذلك ان يطبع المني لا يطاقا حتى يمضي معه اسهر وهو طالب منه الحبل ومعا
قال رحمه الله

- المشتري من ملك او شرط به الحمار سعه او يفتق
- لم ينفذ اسفاده وبضده ان مشتري الموهون والستغرف
- والبيع بعد وجده من عاصب لا يفتق حينئذانه يتحقق
- علاق بيع المشتري من عاصب ثم الضمان او الاحكام يفتق
- والعقود عند الاحري كمثلها وهو القياس ولا يجوز في حق
- والاولى كذا كبروي صفا وحوان لها الحوان الاصيل

اذا اشترى من المكيه عبدا وبعده المشتري ثم اجار المالك البيع بعد ذلك ان كان المشتري
اعتبه قبل البيع لا ينفذ عنه وان اعتقه بعد البيع بعد عدة بمزله البيع الفاسد ولو
اشترى من الوردية عبدا وعليه الميث دين مستغرق بجمع الرجه فاعتقه المشتري ثم ارجا
الغرماء من الدين بعد عقده وكذا المشتري من الرض عن الرض اذا اعتقه بشر
اجار الرض البيع حارا بالبيع واداباع عبدا او شرط الحمار لبيته فبعضه المشتري وانفذه
او باعه لم يجر المبيع البيع ثم العتق ولا البيع وهو معنى قوله لم ينفذ اسفاده اي لم ينفذ
البيع ولا البيع باحاره البايع كانه انما شرط الحمار لنفسه ليمع من بصرف المشتري ولو
بعد بصرف المشتري كان ذلك صديقا فبعضه البايع بالحمار ولو عصب عبدا لبياعه
فاعتقه المشتري ثم اجار المولى البيع فالعتق حابر المستحشا انا وما عدها وثان
مردور في الاحري وهو القياس لانه لا يفتق بدون الملك والموقوف لا ينفذ الملك لهما
ان الملك ثبت موقوفا بصرف مطلق موضوع لا واده الملك وهو الاجاب والفقهاء
فتوقفت الاعناف من يتابعه وينفذ بنفاده وصار كافتان المشتري من الرض لهما
الوارث عباد من الرض وهي مستغروه بالدين صح وينفذ افضي الدين بغير ذلك
واما اذا عصب عبدا فاعتقه القاصب فبعضه ثم ادب الضمان فان العتق لا ينفذ لان
العصب من موضوع لا واده الملك ولو عصب عبدا فبعضه المشتري ثم باعه المشتري

من آخر فاحار المالك بيع القاصب لم يندفع المشتري من القاصب بعوان المشتري من القاصب
 اذ اباغ لم يندفع بيعة باحاره المالك لان باحاره المالك تمت للمشتري من القاصب ملك باءه
 طري على ملك موقوف بعينه ابطله ومعنى ذلك ان القاصب لما اعد على ريد كان البيع موقفا
 على احاره المالك لم يبا بعد ريد على عمرو وكان موقفا ايضا لاجار المالك بيع القاصب على ريد
 صارنا هذا ما هو سعي ريد على عمرو موقفا والنا بطل الموقوف لهذا بطل سعي ريد على عمرو
 وهو معنى قوله خلاف بيع المشتري من قاصب الضمان او الاحار بلحق بعينه لاجوز لا بالاجار
 الملك ولا ما القاصب فيه المصوب والله

- بيع المضارب والمشارك حاس بالسعي في المغان
- وكذا الوكيل وجاز ان يشر باله من المانح التقتا
- والعقد بون او كانت حاس بعينه كيف يمكن المضان
- والحذ والاب والوصي ومن يهي لعقود واخرس عنهم بظالم
- وما احاي في الجمع انه نفا النسي وبطل العقد وان

اطهر ان المضارب والشرك شركه عيان او ما وضه والوكيل بالبيع المطلق يجوز لهم
 كيف ما كان عداي جنبه ما عروها و باي من كان وهو يبيع او فاحش والما
 شراوم ولا يجوز الاعلى المعروف اجماعا ولا يجوز بيع فاحش وعندها لا يجوز بيعهم ولو لم
 الاعلى المعروف ولا يجوز بيع الفاحش والله المحمدي جمله من تصرف بالمليط
 حكمهم على خمسة اوجه سهم من يجوز بيعه و شراوم على المعروف وهو الاب والخذ
 بعد وفائه وان علا والوصي وقد رما يتعار فيه حمل عنوا ومنهم من يجوز بيعه وشراوم
 على المعروف وعلى خلافه فهو المكاتب والمادون عداي جنبه يجوز لهم ان يبيئوا
 ما تساوي القادهم ويشتر ما ياتوي وها مالت وعندها لا يجوز الاعلى المعروف
 ولما الحزب البام يجوز بيعة كيف ما كان وكذا اشراوم اجماعا ومنهم من يجوز بيعه
 كيف ما كان وسوا على المعروف وهو المضارب والسرع شركه عيان ان
 مفاوضه والوكيل بالبيع المطلق يجوز له عداي جنبه ما عروها و باي من كان
 وعندها لا يجوز الاعلى المعروف واما شراوم فلا يجوز الاعلى المعروف اجماعا فان استثنى
 خلاف العرف والعاده او كعب السوء العقد شراوم على انفسهم وصحوا ما عهدوا فيه من

والاولا والله
 ، اذا باع سيبا ليس ملك غيره على ضعف ما تاولي مرض الجبل
 ، وبان حق النقص ينتهها اذا لم يوجي المشتري لئلي البدل
 ، وبطل هد الحق عند محمد بفعل لئلي قيمه التي لو فعل
 اذا كاي له عند كياوي لما يه لا يملك شاعره انه في مرض موته فتماته الى اجل ثم مات
 فانه قال للمشتري اما ان يدفع لئلي البدل حالا وهو ارج ما به وبسبب لئلي اجله
 والافسخ البيع لئلي الاجل يبرع وبيع المريض لا يصح الا في الثلث وان كسر فقال له
 اما ان يبيع لئلي قيمه العبد حالا وهو ما يتان وسقي ان يمايه الى اجله والافسخ البيع
 الا بطل والله

، اذا حط بعد العقد في الصرف ما به نزول التساوي صح والعقد يفسد
 ، وغير صحيح عند عقوب حطه وصحا جيبا قاله الكحل
 ، وقال مع الثاني اذ اراد لم يجر كذا الحزب ريدت بعد ما العهد يقب
 اذ اباغ قلب فضه ورنه عش عش وبعيا يصح الصرف ثم حط عن المشتري
 وبعها فعداي جنبه دفع الحط وصح البيع بتسوية ففسد الصرف لئلي التساوي
 وماك ابو يوسف لا يصح الحط لئلي في صححه ابطاله وعند محمد يصح الحط ولا يفسد
 الصرف ولو باعه قلب فضه ورنه عش عش وبعها يصح الصرف لئلي التساوي
 في الثلث رها حازت الرباذه وفسد الصرف عنده وعند محمد لا يجوز هذه الرباذه في بيعي
 العقد صحها على حاله وكذا اذ اباغ عداي مالف درهم ثم راد في النسي وطال حتى يبرع
 الرباذه عند ابي حنيفة وفسد البيع عند الاصح الرباذه وسقي العقد صحها على حاله وقوله
 وقال مع الثاني اني قال محمد مع اني وفسد ما اذ اراد في من الصرف درهم او طلبي

بصير قضاة الصرف ما صار واجبا عليه فنقض بعده وكذا السلم
 فاما بعقد بعده لم يصح وان راضي عليه العاقدان كذا في غيره
 وفي سواد اودا كذا حين لا رضى وعقد الرضا في الصرف لا السلم
 في الكسبي اذا باع دينارا بغير درهم ودفع الدينار ولم يقبض الثمن وكان
 لشري الدينار على البيع عشرة دراهم قبل الصرف وجب ذلك عليه فنقض او عصب
 او غير البيع او غيره كذا فان جعل من الدينار قضاة بذلك الدين فان اجتمعا على
 ذلك جاز وكان قضاة وان لم يجتمعا على ذلك ولم يكن قضاة وهذا قول اصحابنا الله
 وقال في الجوز المخاصه وان راضيا على ذلك قال في الحسام هذا اذا كان الدين
 سابقا وكذا اذا كان لاحقا واصل الروايات وصالحات متايل احياها هو والمنا
 تمت القضاة وان لم يقاضا وهو ان يحل عليه من الصرف على مره ثم الصرف دين بعض
 مضرب بعد العقد بصير قضاة وان لم يقاضا لانه لما وجد بعقد الصرف قض
 مضرب في مثل من الصرف وجد حقه الاضا فوقع عن مستحقه وصوره القبض المضرب
 ان عصب احد المضاربين من الاخر مثل من صرف او يقرضه مثله ونقصه اياه
 والماله لا بصير قضاة وان كان مخصصا وهو ان يحل له من عقد ما خر عن الصرف
 فيحتمل من الصرف قضاة بذلك فلا يجوز اجماعا ولا بصير قضاة بتم الصرف وان راضيا
 لا ما لو فسخا الصرف لم يمكن ان يحل قبض الدينار قضاة عن الثمن لانه مقدم عليه فلا
 معنى لسح العقد واذا لم يفتح بطلب المتخاصه ولو عصب بعد عقد الصرف مثل من الصرف
 وهما في المجلس كان قضاة عن من الصرف وان لم يقاضا لانه وجب له مثل الحق الذي عليه
 عن قبض مضرب والرج مسحق فوجده حقيقته الاضا فذلك جاز واما في السلم
 اذا حصل ضمان رب السلم كمثل السلم فيه بعد عقد السلم فنقض وحل السلم فانه
 بصير قضاة عن السلم فيه وان لم يقاضا والاصل في هذا انه اذا وجب السلم لله على رب
 السلم كمثل كره بعد عقد السلم فنقض وحل السلم فانه بصير قضاة عن السلم
 لانه لما قضى منه كره بعد عقد السلم صار كانه اقضاه لال دينه ثم اولا على السلم لله
 وعقد السلم بوجب الاضمان كان وجوبه على رب السلم فنقض مقدم على العقد فانه

لا بصير قضاة وان قضاة سواء كان عقدا او قبض وهذا ان يكون قد سلم اليه ويحرم
 او باعه او عصبه كرا لان هذا لا يتصور ان يكون اتصالا سوية عليه قبل موثقه
 وان وجب له عليه كره بعد العقد والحلول فهو على وجهين ان وجب بعقد بصير قضاة
 وان تقاضا وان وجب قبض مثل الثمن والعصبان قضاة وان لم يقاضا والاصل
 فيه ان عقد السلم بوجب الاضمان لا بوجب القضاة الاضا فنقض العقد والمضارب في
 العقد عليه والمضرب في السلم فيه قبل ارضاه لا يجوز ان رحمه الله
 سري كان بعد الاضمان تارعا ولا يخلط اياه والعقد بنفسه
 فان كان في اصل الضمان عاقلان كان في القبض حلف حجة
 اذا اشتهر الشريكان ثم اختلفا بعد ذلك فهو على وجهين ان اختلفا في
 اصل القبض فان اجمعا الاخر يقضي انصف ولم يصل الى الا الثلث والماضي في
 يدك وانك الاخر اوقال احدهما اصابي الى موضع كذا ولم يقبله الي ولم تشهد على نفسه
 بالاستيغاب وكذنه شريكه فانما يتخالفان ونقض القسمة والوجه الثاني
 ان يدعي احدهما انه اصابه شي في يد صاحبه فلما سئل على نفسه بالاستيغاب فانه لا
 يصدق على ذلك الابينة لانه يدعي في نفسه بعد ما اوقدت بالاستيغاب
 ولا يصدق الابينة فان عجز عن البينة اسحلف الشريك الاخر فان حلف سري
 وان كوا غنم القسمة قال رحمه الله في الاحاديث
 ولا يعبر من المضارفة ما لك ليد به بالافعل ويغيره بالافعل
 وعدها في المجالين غرامة وعرفه ان لا غرامة في الكل
 الاصل قول ابن حنيفة انه لا ضمان على الاخر للمسرك كالقصار والصباغ والصابون ويكون
 المباع امانة في يده ان هلك من غير بعد له بعض شيا ولما اها الت بوجه كحرف
 القوب من دفة فهو ضمان له عند اللامه وقال في الاضمان عليه والوجهين
 سواء لم يعله او يغيره لانه ما دون له في الفعل فلنا انما اذن له فيه بشرط الا
 وقال ابو يوسف ويحد موانع في الوجهين سواء تلف بفعله او غير فعله احيا
 سواك الناس لان الاخر اذا على الم يضمنون اجتهد وانه في الخط واختر الماخرون
 عند القوي الصلح في ضمان المضمك وذكر ابو الليث ان القوي على قول اوجبه

يصير قضاؤا صرفا ما صار واجبا عليه فبعض بعده وكذا السلم
 . فاما بقصد بعده لم يصروا ان يصح عليه العاقدان كذا ان عسره
 . وفي سواد اوذا كذا حين لا يصح وعند الرضا في الصرف لا السلم
 . وفي الكسبي اذا باع دينارا بفضة درهم ودفن الدينار ولم يقبل الضم وكان
 لم يترى الدينار على السبع عشرة دراهم من قبل الصرف وجب ذلك عليه فترى او عصب
 او من السبع او غيره لك فاذا ان تحول من الدينار قضاؤا بذلك الدين فاذا حتما على
 ذلك جان وكان قضاؤا وان لم يحتما على ذلك ولم يكن قضاؤا وهذا قول اصحابنا الله
 وقال زكريا حوز المعاصه وان راضيا على ذلك والى الحسام هذا اذا كان الدين
 سابقا وكذا اذا كان لاحقا في اصح الروايات وضاقت ما بل احبا هون والنا
 قت القضاى وان لم يقاضا وهو ان يحل عليه من الصرف على مره من الصرف دين بعض
 مضمون بعد العقد فيصير قضاؤا وان لم يقاضا لانه لما وجد بعد عقد الصرف قص
 مضمون فيمثل من الصرف وحدثه الاقضا فوقع عن مستحقة وهو القرض المضمون
 ان عصب احد المضاربه من الاخر مثل من الصرف او يقرضه مثله وبقضه اياه
 والماله لا يصير قضاؤا وان كان ما صار وهو ان يحل له دين بقصد من اخر من الصرف
 فيحلا من الصرف قضاؤا بذلك فلا يجوز اجماعا ولا يصير قضاؤا بين الصرف وان راضيا
 لا الموقوف من الصرف لم يمكن ان يحل قبض الدينار قضاؤا عن الثمن لانه مقدم عليه فلا
 معنى لسع العقد واذا لم يفتح بطلب المقاضه ولو عصب بعد عقد الصرف مثل من الصرف
 وهما في المجلس كان قضاؤا عن من الصرف وان لم يقاضا لانه وحله مثل الحق الذي عليه
 عن قبض مضمون والرجح مسحق فوحده حقيقة الاقضا فذلك جان واما في السلم
 اذا حصل في ضمان رب السلم كمثل السلم فيه بعد عقد السلم فبعض وحل السلم فانه
 يصير قضاؤا عن السلم فيه وان لم يقاضا والاصل في هذا انه اذا وجب السلم الله على رب
 السلم كمثل كسره بعد عقد السلم فبعض وحل السلم فانه يصير قضاؤا عن السلم
 لانه لما قرض منه كسره بعد عقد السلم ما كانه اقضاه لانه دينه ثقتا ولا على السلم اليه
 وعند السلم يوجب الاقضا وان كان وجوبه على رب السلم فبعض تقدم على العقد فانه

لا يصير قضاؤا وان قضاؤا ما كان مقدرا وقبض وهذا قيل ان يكون قد سلم اليه ويحرم
 او باعه او يهبه كسره لان هذا لا يتصور ان يكون اوصالا ان سوت عليه قبل موت مثله
 وان وجب له عليه كسره بعد العقد والحلول فهو على وجهين ان وجب بقصد صرف قضاؤا
 وان قضاؤا وان وجب قبض مثل الرهن والمضاربه قضاؤا وان لم يقاضا والاصل
 فيه ان عند السلم يوجب الاقضا لا يوجب القضا لان الاقضا متضمني العقد والمضاربه في
 المقنود عليه والمهر والمكسره في قسره لا يجوز ان رحمه الله
 . ويمكن بعد الاقضا تارة او لا يظلم فيه والعقد قد مضى
 فان كان في اصل الضمان عاقبا وان كان في المتقضى حلفا
 اذا اتمت الشريكان ثم اختلفا بعد ذلك فهو على وجهين ان اختلفا في
 اصل الضمان فان اختلفا في الضمان فبعض لم يصل الى الا التمسك والباقي في
 يدك وانما الاخر او قال احدهما اصابني الى موضع كذا ولم يقبله الي ولم يشهد على قبضه
 بالاستسما وكذنه شريكه فانما يتخالفان في قبض القسمة والوجه الذي
 ان يدعي احدهما انه اصابه شيء في يد صاحبه فله ان يسهر على قبضه بالاستسما فانه لا
 يصدق على ذلك الا بينه لانه يدعي قبض القسمة بعد ما هو وقدا لا لا شتيقا
 ولا يصدق الا بينه فان عمر عن النبي اسخطت الشرك الاخر فان حلف برب
 وان فخر القسمة فالرحمة الله في الاطراف
 . ولا يعبر بالمضاربه ما لك ليديه بلا فعل وبغيره بالفعل
 . وعدها والحالين غرامه وعرف ان لا امر منه في الكل
 الاصل في الضمان انه لا ضمان على الاخر للمسرك كالضمان والصانع والصانع ويكون
 الضمان امانة في يده ان حلتك من غير عدل وفضل شيئا واما اذا املت بعهده كسره
 القوب من دفة فهو ضمان له عند الملاءه وقال في ضمان عليه والوجهين
 على المولى بعهده او بغير فعله لانه مادون له في الفعل فلنا انما اذن له فيه قبض الملاءه
 وقال ابو يوسف في الرجل يبيع ثوبا بثلث بفضة او بغير فعله اجماعا
 كسره ان الناس لان الاخر اذا على الم يضمنون اجتهادا في الحول واخبار الماخرون
 عند القوي الضمان المضمون وذكر ابو الليث ان القوي على قول ابو حنيفة

لا يفسخ المانع بادن صاحبه لبرده عليه فاشبه الوجع به والعار به
قال رحمه الله

اذا اخل خطه اليوم والاخر يوم وفي الفين نصف مخرج اول ما ذكر
وعندهما الرطان فحاشا كلاهما وقد فتى الشيطان فيه لدي رفق
وقال اول الشرح بعد وجهه اذا اختلف الفعلان فالشرط معتبر
اذا قال للخطاط اذا حطت هذا الوقت اليوم فلك درهم وان حطته غدا فلك نصف
درهم فالشرط الاول صحيح والثاني فاسد عند ابن حنبله فان خاطبه اليوم فله درهم وان
خاطبه غدا فله اجر مثله لا يحاور به درهم ولا ينقص عن نصف درهم وضبط الشيطان صحاح
لانما عدان يرد لي محليين وقد حصر بهما مهور وكلاهما كسسه خاطبه الرويه
والفارس سده لي محليين فلنا ذلك على مختلفان وهذا خلافة وعند فر الشيطان
كلاهما فاستبان لان للفتوح عليه واحد والبدل مختلف باختلاف الوقت
بينه كلاهما كما لو قال بعتك منك هذا العبد فالف ان سلفا غدا والمني ان
تلقها بعد شهر فان خاطبه في اليوم الثالث فله اجر مثله لا يحاور به نصف
درهم عند ابن حنبله وهو الصحيح وعندنا له اجر مثله لا يحاور به درهم وان قال اعطيه
اليوم فلك درهم وان حطته غدا فلا شيء لك قال محمد بن حاطه اليوم فله درهم وان
خاطبه غدا فله اجر مثله لا يحاور به درهم وقوله اذا اختلف الفعلان فالشرط معتبر
اي اذا قال ان حطت هذا الوقت فارسلت فلك درهم وان خاطبه روميا فلك درهم وان
حار عندنا صاننا المنة واي العلي بن علي استحق اجر ليلة وقالت رفر العبد فاشبه لاي
الفتوح عليه مهور لان شرطه علي محليين الا اما مهور خير من مضعين
معلقين وياحد في العجل سعي ما وقع عليه العبد وكان العقد وقع على منعه
واحدة فلقد اجاب قال رحمه الله في الرهن

في الرهن لا في الدين ادخال الرياذه تعني
ولقد اجاز كلاهما الثاني ويرد بها رفق

محر الرياذه في الرهن عن اصحابنا المنة وقال رفق لا يجوز واذا جازت الرياذه في
الرهن قسم الدين على قيمه الاول وهو الفين وعلى قيمه الرياذه يوم قبضت جمل

كان قيمه الرياذه يوم قبضها حيا به وقيمة الاول يوم القبض الفنا والدين الفين قسم الدين
الاما في الرياذه ملت الدين وفي الاصل ثلثاه وان كانت قيمة الرياذه مائتين فهذا اشدس
الدين ولا يجوز الرياذه في الدين عند ابن حنبله ومحمد بن وهب ولا يصبر الرهن هنا فاقول ابو يوسف
عوز فابو يوسف سوي بن الملقبي وقال يجوز الرياذه في الرهن وفي الدين وير فابو سوي بن
الملقبي وقال لا يجوز الرياذه في كلاهما وان حنبله ومحمد بن وهب هنا فاقول الاخير الرياذه
في الرهن ولا يجوز الرياذه في الدين وموهب الرياذه في الدين اذا رصده عبدا فتاوي الدين
بالت ستر من الراهن من الرهن ايضا اخرى على ان يكون العبد ضابطا جبريا فانه
يكون هنا مالان خاصة ولو هلك هلك مالان الاول ولا يهلك بالدين ولو قضاه
الراهن الفاقول انما قبضتها من الاول فله ان يخرج العبد وكذا اذ رهن عبدا مائة
ومعه مائتان م احد الراهن من الرهن بانه اخرى على ان يكون العبد رهننا بالدين
م مات العبد فانه يسقط الدين الاول ويكون النقض من العبد امانه وتبي الدين الثاني بلا
رهن وقال ابو يوسف الرياذه في الدين حايي ويسقط بوثه الديان جميعا
قال رحمه الله

- رهن بتاوي الالف رهن بتدراها يباع بعشر للرجوع والسعر
- يكون بعشر الدين والكل ناقص فتمته بالقتل وهي القديما
- وقاله المدفوع وهو بقدره فبئك بالث عند يعقوب والصدور
- وعند الاحير الترك مالدين حار اذا فلول بئك بالان للعترة
- وما فوق عشر الدين يسقط منها لذي رهن والعبد بئك الصتر

ادار من عبدا سواوي القامات الاجل فتعني في السعر وجع قيمته الى مائة ثم قبله
رجل ومعه مائة ماله من اجل فان المرهين قسم المائة فصاع حقه ولا يرجع على
الراهن سواي واصله ان المصان من حيث لا يشعروا وجب سقوط الدين عند اخلافا
لمرحتي لي كان الرهن على حاله فمضت شعير فالراهن مطالب بجميع الدين عند رجوع المرهين الرهن
اي الراهن وير فيقول المالبه فداست فاشبه استقام العبي ولنا ان مصان الشرح بها
عن قور رينات الناس وذلك لا يقتضي في البيع حتى لا تشت الخبان ولا في العصف حتى لا يجب
الضمان على مصان العبي لان سواي حرمه شعير لا يستبقا فاذ اليريد الاستبقا

واذا لم يسقط شيء من الدين لفتنك الشرفي من هو يأكل واذا امله جرم قيمته ما به
 لانه يعتبر قيمته يوم الافلاف في ضمان الافلاف في احوال الرهن القيمة لا يرجع على الراهن
 بشي لان يده يد الاستفا من الابتداء والملاك سعره وقيمته كانت في الابتداء
 نصير مستوفيا اهل من الابداء او يقول لا يمكن ان يحل مستوفيا الاك عماله لانه
 يوجب الى الرضا نصير مستوفيا الما به وتبقى تجاهه في العبد فاذا هلك نصير مستوفيا
 تجاهه بالملاك بخلاف ما اذ امانت من غير من الجدة لانه يصير مستوفيا اهل بالعقد
 لانه لا يوجب الي الرضا وان كان امره الرهن ان يبعده فباعه بما به فضل الما به
 فضا من حقه ويوجب قسما به لانه لما عده مادون الرهن صان كان الراهن استرده
 وباعه بنفسه فاذا كان كذلك يطل الرهن ويبقى الدين الابداء ما استوفى كذلك
 هذا وان قبله بعد قيمته ما به يدفع مكانه امك كجمع الدين من غير خيار عدل في حقه
 واي يوستف روك محمد الراهن بالخيار ان شافك كجمع الدين وان شافك الجدة
 المدفوع الي الرهن ماله وقال بفر نصير رضاه ما به لان الرهن يد الاستفا رتد
 سعره بالملاك الا انه اخلف بدلا بعد العشر فيبقى الدين بقدره اي بقدر عشر الدين ولنا
 ان العبد الما به فام مقام الاول كما وجب ما يكون الرهن الاول فاما ما ينقص لقيت
 شي من الدين عند الما ذكرنا ان نقصان الشرح عيان عن قنوم عياب الناس وكذا
 اذ اقام البفوع كانه قال رحمه الله في مسائل القلوب
 . اذا كان رهن السن فلما وورنه وقيمته ستا في الدين هلك
 . فان نكس ان من عين حشده بعم لدي الشحين والاصل نكس
 . موصك كمال الدين عند جرم الكس اول شافا لدي شتر ك
 . وان نكس والفتنه الحش صموا سوي الحش رضاه ذوا الكس ملك
 . وفي الهلك كل الدين سقط عنده والاحلا والحش للعم
 . و بالدين بوي ان بك السبع فيه وفي ذاك اجاع ولا شتر ك
 . وان ينكس فالكل من عين حشده لدي الشح مضمون بد امتان
 . وفي شة الاساع يعقوب قال دار دامع سبع القلب في الرهن شتر
 . وفي بعض قدر السبع اودونه لدي محمد الم هوون خبر افكك

فان

فان راد وهو افتك جار وان ابي فسته اساع بد الدين بترك

جل رهن قلبه ومنها ستة دراهم ستة دراهم وقيمته ستة دراهم فهلك في الرهن
 فانه يصير مستوفيا لانه لا يزل من حشده حتى وتثل وورنه ولان الاستفا عند
 ايجيه باعتان الدين وهذا باعتبار القيمة وهي مثل الدين فان انكس القلب وصار
 نرا سوي حشده دراهم بالراهن بالخيار عدل في حقه وان يوستف ان شافك كجمع
 الدين وان شافك كقيمة كونهما ويكون رهنه ما كانه وعوى للكسور ملكا الرهن
 بضاهه وكال محمد لا يصير الرهن شيا ويكس الراهن بالخيار ان شافك اي الرهن بدينه
 وان شافك كجمع الدين فان كانت قيمة اول من ورنه فهلك ذهب بالدين هذا حقه
 لان الاستفا عده الورن وفيه وفاولان الجدة لا قيمة لها في مال الرضا اذ الا حشده
 وعدهما بغير قيمته ذهبا ويرجع بدينه لان عددها لا يحد الي الاستفا بالورن لما فيه
 من ضرر الرهن لان فعه القلب رده ولا اي اعتبار القيمة من حيث لا يوجب
 اي الرضا وصرا الي القصين من خلاف الحش وان انكس من قيمته ذهبا اجاعا
 لان جميعه مضمون والاكسنا رضنه ولا يترك خي الراهن الاضمن الرهن
 القيمة وان كاس قيمته سعة وورنه ستة فهلك ملك ورنه ستة وهو الدين لان
 الجدة هنا لا قيمة لها فاصلة على الدين في امانه وان انكس رهنه فابتقى بعنه
 لو حشده الراهن بالخيار ان شافك ناصلا ولا شتر كجمع وان شافك قيمته بالعدنا
 بلغت من خلاص حشده ويكون رهنه ما كانه وقال ابو يوسف ان شافك
 امك كجمع الدين وان شافك قيمته حشده ابتاعه ذهبا فكون ستة المنكس
 ملكا الرهن بالعمان ويكون ما ضمن مع سبع المنكس رهنه كجمع الدين وقال
 محمد ان كان المقضات بالكس قدر درهم او اول اجبر الراهن على الذك كجمع
 الدين لان المقضات عند بصرف الى الحوادة والامانه وان زاد المقضات على درهم
 والراهن بالخيار ان شافك كجمع الدين وان شافك بالدين وان كانت قيمته ا
 اكثر من ورنه واول الدين كما اذا كان الدين عش وورنه مائنه وقيمته تسعد
 وهلك تلك ثمانية عدل في حقه لان الجدة كونهما ويبقى له من دينه من رهنه
 نصير قيمته شي الرهن لا يستوفى الرهن اذ من حقه وان انكس من قيمته اجاعا لان جميعه

ضمون الا ان يرضي الراض ان يملكه اياه ثمانية من دينه ورويه درهين مجوزة ذلك وان
كانت قيمته اكثر من وزنه وس الدين مثل ان يكون قيمة اثني عشر ووزنه عشر وهو
رضن بيشن فان هلك ذهب بالدين كله عدل في حبه والجوده الزائدة امانة لان الاقامة
لما عنده وكذا اعني لا اعتبار لها الا اذا وافق عليه الدين روي انه وقال ابو يوسف
بذلك حقه ابتدائه بالدين وسدسه امانه وان انكر في يد الرض فاستغنى عند
ابي حنيفة الراض بالحاران ثمانية ناصا ولا شيء له غيره وان شامنه قيمه باله
ما بلغت من خلاف حنيفة ويكون رهنا مكانه وقال ابو يوسف ان ثمانية جميع
الدين وان شامنه قيمه خمسة ابتدائه من خلاف حنيفة فيكون حقه اشد من النكس
مذكا للررض بالضمان ويكون ما ضمن مع تبدل النكس رهنا جميع الدين لان عند
ابي يوسف شمس الامانة والضمان والمضمون من وزن القلب قد يربح ما يبلغ فيه جميع
الدين وحمه اشد من القلب بلع قيمته عشرون الورن اذا كان عشر والقيمة
اثني عشر كانت الضمير التي هي الدين حقه اشد من اثني عشر لان قيمه كل تبدل
درهمان فيكون حقه اشد من الورن عشر من حقت القيمة وهي من حقت الوزن
مما فيه وملت لان حقه اشد من عشر ثمانية وملت وبيانه انك ستعرف العشر تدعى
وذلك درهم وثلثان سعي ما فيه وملت وذلك حقه اشد من عشر يكون ملكا للررض
بالضمان ويحل السدس ويكون رهنا مع الضمان مقام الاول واما ما ذكره لا يتحقق
السبوع وهذا على الرواية التي سوى فيها بين الاتباع الطارئة والاصلية وفي رواية
لحرف ان الطارئة لا تطل فلا تحتاج الي التبيين قال رحمه الله
• اذا قال ابي مودع كان دافعا لم يرد على ملك الذي ابره ابي مودع
• كذا عندنا لاجل فيه كجه ولم يندفع عند ان شمره الدعوي
• وكفي لرا الهان قول شهوده ما ناعرنا ذلك المر بالمرابي
• كذا قال لذي الثاني اذا كان مصلحا واخره باي اذا لم يكن مصلحا

اذا ادعي عناني يد اتيان افاضلكه وانما في يده بغير حق وذلك في اليدى ورويه
لان اتقاي غديك ولا خصومه لك في يدي بذلك دفع الخصومه عن يده لم يندفع عنه ما لم
نقم اليه على يد اوعه لك الغايب عدل في حبه لان الخصوم توجهت عليه طارعا فلم

يرل عنه ليرجحه شرعيا حنيفة اذا قال شهوده او عد رجل لمرابيه عرفناه ولا يعرف اسمه
ونسبه كفي ذلك وقال ابو يوسف ان كان ذواليد معي وقا بالاختيار لم تقبل
مدامنه لان الخيال من الناس قد يفسد مال الانسان ويدفعه في السر من يريد السر وامر
ان يوجهه اياه ملايه ويتهد عليه الشهود حتى اذا ادعاه لملك المضمون منه بغير
ذواليد اليه انه يوجه فلان يدفع المضمون عن يده فاذا ائتمه المصالح لا يفتل منه انما
اذا كان عدلا فانه تقبل منه وهو معي قوله كذا كذا في الباوا اذا كان مصلحا
وقال محمد لا يبدان يعرف الشهود ذلك الرجل باسمه ونسبه لان الضمان المجهول باطل
وهو معي قوله واخره باي اذا لم يكن مصلحا ليرثه ليرثه ليرثه ليرثه ليرثه ليرثه
ولو جاز اليه في الهداية اذا قال المدعي عليه هذا التي اوجهه وكان القاصد
هذه او عصته منه واما اليه على ذلك ولا خصومه بينه وبين المدعي وكذا اذا
قال احريه واما اليه لانه ائتم ببيته ان يده لبيت ييد خصومه وقال ابن
ابو ليلى لا يندفع وهذا خلاف ما في النظر لان صاحب الظن والكان دافعا لمن ندعي
ملكنا لذي ابن ابي ليلى قال رحمه الله

• اذا ادعيا عنيا بوجه التراب او علي وجه ملك مطلق وجب الظن
• وان ارضا فالحكم للسوق عنده وارض حصر واحد عنده هذه
• ويعتوب الي الذي كسر منه ومنها وقال اجبر اكل ذلك معن
• اذا ذكرنا وقتي فهو لائق وفي ذكر حصر واحد الذي ذكره
• وروي ابو حنيفة جواب عن كمثل جواب الشيخ وهو مضي
• وروي شواه عنه في الاث انه رأى ابي ذكر الوقت ليس له اثر
• وفي الملك تنضي هو سابق ولو وجد التاريخ من احد الثمره
• ففي شواه ان يكر عند مالت والافلقوا الكريهه عمره
اذا سابع اتان في دعوي عين بظرف المرات او الملك المطلق واما ما على ذلك اليه
مضداي حنيفة ان ارحل وتاريخ احدهما سبق تاريخا منه لو ارح وكان ابو يوسف
يقول اول الا عبره ولا تاريخ احدهما فهو معني قوله في النسخة وهو القفا
الذكر منه ومنها رجوع وقال اذا رخصا هو لا يتفقها تاريخا كما في ابو حنيفة

وان ارج احدهما الا غير فهو الذي ارج لانه يشبهه كانه من ذلك الوقت والذي لم يوج
ثبت للحال فضاوي توبه وف تاريخ صاحبه شك فلا يجارضه وروي ابو حصص عن
محمد مثل قول اي حنيفه في الميراث والملك المطلق وروي ابو سليمان عن محمد انه قال
في دعوى الميراث لا عبره لما رجعها ولا لما رجع احداهما وكاها جميعا لانها لا يد
الملك لا يستعمل بل للميراث من قبله لا فقتها ولا ما رجع في ملك الوارثين فاستوما
وذلك فاما ودعوى الملك المطلق فان ارجها فهو لا يستعملها تاريخا فلنا في قول
اي حنيفه واي يوسف وان ارج احدهما فان كانت العيب في يد غيرها فبقيها للرجيم
بورج لان الميراث بقصر علي وقت التاريخ والمطلق ملك من الاصل وكان المطلق
اسبق تاريخا بقضيه وان كان العيب في ايديها او في احدهما ولا عبره لما رجع احدهما
وقوله في دعوى عيني فبقيته قال رحمه الله

اذا كنت من جها في روحها على غير صدق تجتهد ولدان ،
فهم كيف كان الحال اولاد اول وهذا الذي بنت صدهم فمان ،
كذلك لدي الثاني اذ اولد غير اي نصف حول فعد ما عند الثاني ،
واجرهم تقضي به ان اتهم لا نص من حولين من بعد عثمان ،

اذ ابعي الى المراه روحها فاعتدت وروح احى وجات ما اولادها الروح
الاول جبا وك ابو حنيفه الاولاد من الاول لان الولد للفراش والعراس للاول
لان كاحه صح وهو قاب وكاح الثاني فاشد فان اجتمعا كان الصح اوبى
من الفاشد وفان ابو يوسف ان كان من وقت كاح الثاني ابي وقت الولاده
اول من سنه اسهر فالولد من الاول وان كان اكثر من سنه اسهر كان من
الثاني وفان محمد ان كان من وقت ابتداء وطى الروح الثاني ابي وقت الولاده اول من
تستنى فالولد من الاول لاحتمال انه من وطئه واحتمال انه من وطى الثاني فكاح
الاول صح وكاح الثاني فاشد وكان اعتبار الصح اوبى وان كان اكثر
من سنه فهو من الثاني لاننا بقينا انه ليس من الاول جعلناه من الثاني والثاني
هو الخبير المذهب قال رحمه الله في الاقرار
بغير الف المرض والتمرد عي وف يوف او شوق من الاصل

فقد ابي العمان غير يصدق حال وقد قال الصدوق في الوصل
وفي الوصل والادعاء مثل قوله لدي الكل الا في التوبة والصل

اذا قال له علي الرد هم من مبيع او عرض وهي يوف او يهرجه وقال المقله جبا
لزمه الجبا عداي حنيفه وصل او فضل ونسبها ان وصل صدق والا فلا وعلي هذا الخلاف اذا
قال هي شوهه ولو لم يذكر المبيع ولا المرض بل قال له على الفهم يوف ولم يذكر جبا ولا
مرا قبل يصدق احقا لان اسم الدرهم سماؤها بل لا يصدق لان المطلق الا ان يصدق
اي الصفوح لبعض مشروعه لا ابي الاسته لان المهر ولو قال عصته الف او يهرج الف
تر قال هي يوف او يهرجه صدق وصل او فضل لان الامتنان قد يقصد ما وجد
ويوجع ما يملك فلا متضمن له في الجبا ولا يعامل ويصح وان فضل لهذا الجبا اذ الوديعه
والعاصب بالمعيب كان القول قوله وعن ابي يوسف انه لا يصدق فيه مفسولا اعتبارا بالمرض
ولو قال هي يوفه او يهرجها او يهرجها بالصب والوديعه ووصل صدق وايفضل لا يصدق وان
قال في صدق الف الا اذا سقم كذا لو يصدق الا اذا وصل اما اذا فضل لا يصدق
لان هذا استتنا المقدار والاستنا لا يصح مفسولا لخلاف الروايه لا فاضف

قال جمهور الله في الصل

يبرأ غير وفا حبر قال له خططت صفا مالي ان يعطي الباقي
وعند شعوب ايضا حبري قال علي ان يعطي اليوم هذا مثل اطلاق
لوزاد فيه وان لم يعط فهو علي ما كان صح بالاجماع والطباق
اذا كان له على رجل الف درهم فقال له ابراك عن حسمابه او خططت منك حسمابه
علي ان تقضي الباقي ولم يوف منه وما فاعطاه الباقي وهذا اليوم او لم يعطه يبرأ عن
الحسمابه لان الا برامطلق عبي معلق بشرط وهذا بالاجماع وان قال ابراك عن حسمابه
او خططت منك حسمابه علي ان يعطي الباقي اليوم فان اعطاه اليوم حسمابه
سحب اجاماً وان لم يعطه فخذ ايضا يبرأ عند ابي يوسف كالاول ونفدهما لا يبرأ
اذا لم يعطه اليوم لان الا برامعلق بشرط ولم يوجد الشرط فان في المنطوقه لا يوف يفت
لو قال ابراك من الصف علي ان ينفذ الباقي فوجب كماله لا يقطعها يبرأ عن حسمابه
وحسب الصف وفي اوله في لو قال ابراك عن حسمابه علي ان يعطي اليوم ما يوف فان

لم تقضى فالالف عليك بل حاله فلم يوطئه اليوم ما شرط والالف عليه بالاجماع وكذا في قوله
مى ادت ابي حنيفة فان ربي ايمانني فاذا في حنيفة فانه لا يبرأ لانه شرط وتغليب البراه
بالشرط باطل، والله اعلم

الاصطلاح على المنافع حكمه حكم الاجاره قاله الشافعي
، وملاك كل منهما وهلاكهما عقدا عليه من قبل المظالم
، وكذا الذي الماني ملاك محله ان كان عن معيب لكتاب
، فاذا انقضت الضمان سر وانه مثلا وكان مخيرا في الثاني
، وهلاك رب العيس ليس يبطل لكن يموت المدي وجها في
، واللس والركوب يبطل ليس في بيع الغناب وخدمه الغلمان

اذا صلح على خدمه عبده او سكر في ابي او راعه ارضه او لئس ثوبه او يكون دابته
مده معلومه حرصك المدي او المدي عليه او عمل المصحة قبل الاستيعاب الصلح قياسا وهو
قول محمد وان كان بعد استيفاء بعضها انفسه بقدر ما في وجعه بالاجاره لانه عقد
على المنافع ولهذا لا يجوز الامتياز في ذلك ابو يوسف وهو الاستحسان ان مات المدي
عليه لا يبطل الصلح والمدي يتوفيه وان مات المدي لا يبطل ايضا في مثله خدمه العبد في
الدار ورعا الارض والوارث يقوم مقامه واما في ركوب الدابة وليس الثوب يبطل لان
في الركوب واللس بغير الوارث غير الاستقلال والناس متفاوتون فيه والمالك لا يبري
به ويبطل ضروره واما اذا هلك محل المنافع فهو على وجوه اما ان يقبل العبد اجني
او المدي او للرباع عليه او مات او اهدت المدي او المدي عليه او باعه احدها اما اذا قتله
اجني فعليه بطل الصلح كما تبطل الاجاره وعبد ابي يوسف لا يبطل كما لا يبطل البيع
ويؤخذ من الغابل قيمته ويشتري ما عديم المدي ان شاعى خدمته وان شاعى
الصلح لانه الف واحلف بدلا لكن ليس فينت التبع للعبير وان قتل المدي
عند بطل اجارته لان عند بطل الاجاره نقل الموح عبده الموح وعبد ابي يوسف
يبطل كما يبطل البيع قبل البيع قبل القبض وان قتل المدي عن قيمته لانه فله
مدي عن مبيع الصلح عند بطله ولا يفسد عبد ابي يوسف ويشتري ما عديم حتى
ان يقال بغير لانه ودهن وخورا ان يقال لا يجبر لانه هو العبيته وان

ملته

مات العبد بطل اجارته كالاجارة عندهم وكما يبيع عبد ابي يوسف وان اعقته المدي
عليه حارسة لان العوماد فملصحه وبطل الصلح وان اعقته المدي لا يجوز لانه لا يملك
عنه وكذا يبيع المدي لا يبيع هذه العله واما يبيع المدي عليه فلا يجوز عند ابي يوسف لانه قد
باعه على المصالح في حق المنفعة وعند محمد يبيعها اذا باعه لغيره كما اذا باع العبد الذي اجرها
وقوله وملاك رب العيس اي هلاك المدي عليه لا يبطل الصلح في جميع الفصول عند ابي يوسف
وهلاك المدي ايضا لا يبطل في مثله حربه العبد وشركه والذاب وزمعه الارض والوارث
يوم مقامه وعند محمد يبطل في الاكل **قال** رحمه الله في الصلح ايضا
ان الهاي حاس في الدار والدارين في تركي وفي استغلاله
والعد والعدس ايضا حربه لا عدد تلك للابطال
والسج عنه في الخواب واقتا عليه العتدين بالاحلال
ولديه على من كسب ومن كسب من كسب ذلك لا يجوز
ولديه ما في غير عمله من كسب الذي فعلا على الاجمال
وجوز محمد ذلك والتسكي اذا قالوا ويختلرون في الاختلال
اذا اتصافا في عيدين بينهما ان ياخذ هذا عله هذا العبد ثم اهدا عله هذا العبد الاخر
تصلح محمد ابي حنيفة لانه قد احدها من ربحه ولا يجد الاخر ولا يتحقق التشويه
بخلاف الدارين ولا في الاخر فالعمل الاخرى انه لو تلم العبد فلم يعمل او امتنع عن ذلك
لم يجب الاجره وكان فيه خطر وفي الدار بخ الاجره بالتمسك ولا خطر فيه
وعند محمد لا يبرأه من المماناه في خدمتها وكذا في غيرها فبما قاتنا على الدارين ولو
فطبا في ركوب دابة واحده او على طرفها او على ركوب دابته او على طرفها الاخر عند
او حنيفة او لا غيرها القاصي على ذلك لان الركوب متفاوت فيه الناس فالفقون
فيه التشويه فلا يجبر القاصي على ذلك كما في قسمه الرقيق اما اذا اضطل على الرابي
بذلك ما كان في قسمه الرقيق وحكم العله عنده كحكم الركوب لانها
بدله وعند محمد لا يجوز في عله دابة واحده كما لا يجوز في عله عبدا واحدا وهو في
ركوب دابة واحده وركوب دابته واحده وان يبيع دابته او يبيع دابته واحدا
حر كما انما فوطا ويطا وقد مال لان المماناه وخدمه عبدا واحدا وكذا يبيع حابرا

العبء

اجازاً وقوله واصافي عليه العدين باستقلال فيد بالصدى لان في عله عبد واحد لا يجوز اجازاً
 وقوله والتبع بالحوادث ما به لا يحى ربي عله العبد والعدين كما اذا كانا وهما
 دانيان وهما في ركوبها فاحداً حدها دانه لركوبها والاخر دانه لركوبها وهذا
 يقع لا خلاف الدواب وان سرتا فيها الاستقلال فعند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما جواز
 وهو مني قوله ولديه عله من كسب وركوب ذلك لا يجوز بحال ابي عبد
 ابي حنيفة لا يجوز النهائي وعله دانين ولا في ركوبها ولا في عله دانه واحده
 ولا في ركوبها ولو هاتيا في ركوب دانه فعند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما جواز
 بخلاف ما اذا ضاها في حده عبد واحد فانه يجوز اجازاً لان المركوب متفاوت
 فيه الناس محذوف الراكف حرقه والحذمة لا يتفاوت لان العبد محذوف
 باختياره ولا يتحمل ياداه على طاقته والديه يتحمل امسك اذا كان محالاً
 او شجر من شريك فيها بنا على ان ما حذركل واحد منهما طابقه بها
 او يدفع ليلها لرجل لان المواياح محتض بالمنافع ضرورة اهلها مع فقهه فتمت
 وهكذا اعين ما في ضرورة عله الفقه والى ما حصل من الاثبات والاولاد
 متفاوت والاعيان لا يجوز فتمت الا بالتعديل وقوله ويجوز عدم ذاك السك
 لدانوا ومختلفون في الاعمال معناه والله اعلم ادانها في عبد ودان علي ان
 مستخدم احدهما العبد شهر او يسكن الاخر الدان شهر فانه يجوز ولا يجوز
 في الاستقلال لما ساء من التفاوت بينهما ان العبد ادانته مولاة في المدة ولم
 يحتم انه لا يجب الاجرة والدار اذا اشتمل المجر ولم يكن المتاجرانه محب
 عليه الاجر **قال** **الله في الوكالة**
 واذا ارع على بوكله امر لم يقبضه الشافعي ولا يرد
 وهو مضمون بصوب درهم من بعد الرجوع احاره او اقر
 وابو حنيفة قابل وعقدان كان ذلك عند قاض يقبض
 اذا ارع الوكيل بالخصوصه على بوكله عند القاضي جازاً اقراره وقا
 والشافعي لا يجوز بصورته ان بوكله ما يبدى على رجل شيئاً فاقتر
 على بوكله بعد لزوم ذلك التي ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي في قول

ابن حنبل

ابي حنيفة وعمره من كل النوال والحوادث مع الحضم وانما يكون ذلك في مجلس القضاء وفي غيره
 من عندها اذا اقر في مجلس القاضي لا يصح اقراره على الوكيل الا انه يخرج من الوكالة لغيره
 اذ عه ان الوكيل طار له بمطالنته وانه لا يستحق عليه شيئاً ولا يصح له الخصومة وذلك
 لا يراه سطلان خصوصاً وقال ابو يوسف جازاً اقراره عليه عند القاضي لا يصح اقراره
 مقام ائسته وهو عليك الاقرار على سنة والوجهين معاً فكذا وكذا ان كان ابو يوسف
 يقول ان الوكيل لا يصح اقراره في مجلس القاضي ولا في غيره من مجلسه وقد كان ابو يوسف
 البنائين لا يراه ما يورث بالخصوصه وهي منارعه والافاضة بالناجعة لا به مثاله والامر التي
 لا يتناولها وهو لا يملك العلق والارث شرحه وقال يصح اقراره في مجلس القاضي
 وفي غيره من مجلسه من الوكيل بشئ من اذنه على بوكله وهل سئل ان كان في غير
 ما وكل فيه قبل ذلك كما في ما وكل به فطرت ان تشهد قبل العمل او بعده وقد حتم
 فيه لاقتل المتهمة وان كان سببها غاصم قلت على الاصح وفي البناء ادان كل وكيل
 بالخصوصه غاصم ثم غيره الوكيل فشهد الوكيل على ذلك الحق فان كانت الخصومة
 عند القاضي لاقتل شهاده وان كانت عند غير القاضي فقلت عندهما وقال ابو يوسف
 لا يقبل شهاده بعد الوكالة غاصم اوله جازاً **قال** **رحم الله**
تو كيه بشرابوب ما كل ويدانه ايضا وان ذكر الثمن
 مريدونه ذكر حار في انواعها وبذكروه في العبد والامه لعلمن

اذ ان اشرف في دانه او قوما او دارا قال وكاله باطله ولو ذكر الثمن في قوله القاضي
 لان الدانه في الله اشرف ما يرد على وجه الارض **قال** **الله في الوكالة**
 وما من دانه في الارض الا على الله رفقاً وفي العرف ينطلق على العرش والغل والحار
 قد جمع اوقا وكذا التوب يتناول الفطس والكبان والحرس والصوف ولحد لا
 يصح تسميته مهر وكذا الدان تختلف احلافاً فاحشاً باختلاف الاعراض والمحال
 والحيران والبلدان ولهد الترويج على دار لم تكن تسميه صحبه فاذ انبت هداقلنا
 اذا قال اسيرت نوباً بشرى درهم لم يخرجني مني بوجه فتوق هروبا او مروباً
 في العرف يتبع على احناس مختلفة ولا يصح معاونا تقديم الثمن لانه قد يوجد في
 كل احناس الساب ما يتعدى بذلك التي فلا يبرى مراد الامر ليقض من الغناه فلا

يدان بسبب النوع ومقدار التمس ولا يكتفي به ذكر التمس وكذا في البداية لبيان يذكّر النوع
 مع التمس فنقول جارا ولا يكتفي قوله دابة واما اذا ابان الاسم جمع او اطلاقا كالتعبية
 والحاربه فانه يصح معان التمس او النوع لان تقدير التمس بصير النوع معلوماً ويذكر النوع
 مثل الحواكه مثاله اذا اوككته ثمر اعبد اوجابه وليذكر نوعاً ولا مثاله مع لانه
 جمع او اطلاقا كالتسكي والحسي والهندي فان بين النوع مثل ان تقول كحيتاً
 او صديجان وكذا اذا ايسر التمس والتمس قوله دابة وبنى قوله عند اي الدابة
 مع على جتان مختلف كالحمل والبغال والحمير واسم الجهد لا يصح الا على جنس واحد وهو بنو
 آدم لا يصح ان يكون اسم الجهد اطلاقاً من اسم الدابة وقوله وبدون ذلك من الواو اي
 اي يرون ذلك الذي هو اذ اسمي بوعلان اي ذكر النوع على الجملة كقوله اشتري حماره
 حشيه او يولده او ولم يشر تشا حان شرا وهاتين مثلها وكذا العبد في هذا وان قال
 اشترى عبداً ولم يذكر نوعاً ولا مثاله مع التمس وان قال اشترى عبداً ما به حان
 الوكالة لان مقدار التمس بصير صفة العبد معلومة **قال رحمه الله**
 وككل وكل السبع سعد عقده لدي ابي لي بي وبطله رفر
 وقلنا اما كان المقدم حاضراً لدي العبد وانصاه من بعد عقده
 اعلم ان الوكيل ليس له ان يوكك عندنا الا ان ياذن له للوكيل في ذلك صححاً
 او نقول له اعمل برأيت وقال ابراهيم بن حنبل في ذلك ما لم ياذن له لان من مكنتني
 نفسه ملك تتبوضه الي غيره ولنا انه لا يتفاد متبوض العقد مثله فاما اذا اذن له
 حان وكذا اذا اذن له اعمل برأيت لانه فوض اليه الرأى ومن رايه التوكيل
 فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكله حصرة حاضراً وقال رفر لا يجوز
 سوا عقد حصرة او بغير حصرة لان الوكيل رضي برأيه دون راي غيره ولنا
 ان المتبوض حصرة راي الاول وقد حصل رايه حصرة قال في الجواب وهل
 يشترط احارة الوكيل الاول ما عقده الثاني حصرة ذكر في الاصل انه لا يشترط
 ورايه المتباضح ببولون بشرط وتكلى في العهده وحنو العقد على من في قال القلي
 على الاول وفي العيون وفاضي حان على الثاني ثم اذا اعتد الوكيل الثاني لعينه الاول
 لا يجوز لانه فانه رايه الا ان يبلغه ذلك فيجوز فيجوز ويهدأ كله في الوكيل

عزم

بالبيع اما الوكيل والشرا اذا اشترى وكيلاه واي المرابحة على الوكيل الاول وهو من قوله
 والسطم وكيلا وكل البيع منه لخصر عن وكل وكيل المشتري وهذا كانه انصافاً للوكيل
 بالحق اذ اذ وكل وكيلا بالطلاق او القفاق ولم ياذن له فوكيل الوكيل من ذلك
 لا يصح ان كان الوكيل الاول حاضراً او غائبا اجماعاً لان توكيله الاول كالشتم
 منكمه اذ اذ وكل وكيل وكذا وقاله اعمل برأيت فوكيل وكيلا كان الوكيل الثاني وكذا
 من الوكيل حتى لا يملك الوكيل الاول عزله وكذا الاصل بوث الوكيل وبغيره جمعاً
الموكل الاول قال رحمه الله في الكالة والحواله
 من الاصل غدا بالحواله ولدي مالك كذا بالكفاله
 ، ولدي ابراهيم بن علي الاصل هذا ولا يملك بحاله
قال المحقق الحوالة منبه والحواله من مبره ويكون الطال في الكالة ما يجاز
 ان شاطب الاصل او الكيل وقال في الحوالة والحواله سواء كان ~~الحواله~~
 وقال مالك ما سوا وكلاهما منبه لان المكي واحد فلو لم يبي الاصل ~~الحواله~~
 الحوالة مستف من التحويل والمكي من تحويل من فمه الي فمه يبقى فمه الاول ~~الحواله~~
 اذ احوالت الي من موضع الي موضع اخرى مكانه الاول فانما حاله والكفاله
 مستف من الكفيل وهو الكفيل **قال رحمه الله في الحوالة**
 قال رحمه الله في الحوالة
 ، ابي عندي حنيفة ناطل وحن من هو مشرف او منسب
 ، وعمر قبل الحوالة كعوده يعقوب لكن لا يحسن محمد
قال ابو حنيفة لا يخرج من البالغ القابل وان كان صغيراً منقذاً بثلث ماله فيما لا عرض له
 فيه ولا مصلحة له في سلب ولا يثبه اهداراً بدينه والحافة مالهام وذلك اشدي عليه من التبدل
 ولا يصح الا على ارفع الادبي وقال ابو يوسف ومحمد في طلبه وغيره من التصرف في ماله بشرط
 اخذت منها ما يفتات ابو يوسف لا يصح محو اعليه الا على الحاكم ولا يصح طلباً بعد الحوالة
 حتى يطلعه الحاكم وقال محمد بن سادة في ماله يحرم وملاحه فيه بطله وفايده الحوالة في
 ما عه قبله الباقي فعند ابو يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز
قال رحمه الله في البيات

لوالد الظل حوالا قضاها له والصلح في الاطراف والذات
 كما الوحي ولكن لا يكون له ولاية التولية في كل الروايات
 والصلح في النفس منه في اجارته رواتين على في اثبات
 اذا كان للصلح على رجل من خطأ فلا يمان باحد اذنه والنفس وفيما هو وسر في
 النفس وفيما هو اذا كان عدوا له ان يباح في النفس وفيما هو وليس له ان يعفو او الوحي
 فيما دون النفس بمنزلة الاب حو حو وطو واقصاصه وفي النفس لا يحق اقتصاصه وفي
 الصلح رواتين في رواه حو وفي رواية لا يجوز وقوله والذات **عنه**

قال رحمه الله في حكر المريد

وطغية المريد بوقف عنده وعندهما يمضي بغير تزوج
 وعد له الذي صحح استلاما ومثل من يرض الموت عند محبة

فيح من المريد ثم تشعبه تظلمه والاقاب ووجه عونه وبدره او اوجه وكما حه
 ويقط ايضا امله وشهادته وتوقف منه العنق والبيع والشرا لدى الصدر والخرق كروي
 واحاربه فيطل ان يهلك ويعد ان يب ولا مال لكال ينقد حلت اعلا ان امانه
 المريد او استراه او يصرف فيه من امواله في حال زوجه وتوقف عندي حينه فان امته
 حتى عقوده وان مات او قتل او كثر من الحرب بطلت وقال ابو يوسف ومحمد بن قزوين
 جاز في الوجهين الا ان عدائي يوشف في كصرفات الصلح ولا يسطر امواله
 ولا يحكم للحاقه لان الطام عوده في الاستلام اذ الشبه تراج عنه اى اتركه وتكف
 ولا تتل اضرار كالمريده وقال محمد بن عوف كثر من المريد في بيعه كايض من المريد لان
 الازداد يصح في القتل كما طر اذ امانت او قتل او حكم بالحاقه جاز عنه وصيته ومصدقته
 وكابانه من اثلث عبد محمد كما يكون ذلك من المريد بخلاف المريده لا ما لا قبل وتكون
 تقفقا صحبه **قال رحمه الله**

وما اكتب المريد قبل اريده في قوله ارث وما بعده في

وعندما للوارثين كلاهما ولم يك عند الشا فاعلم شي
 المريد اذ امنت او قتل او نحو ذلك بالحاقه وترك ما لا اكتسبه قبل الوجود
 هو الورثه الكبير وما اكتبه بعد الوجود فهو في موضع بيت المال لانه كتب

اد الوحي **قال رحمه الله** في حكر المريد
 او حبه لان الوحي باكثر من الثلث لا يصرف الا ما اثلث عنده يكون الثلث منها نصيب
 وقال ابو يوسف ومحمد بن يعقوب الثلث بينهما على حقه فهان لصاحب الثلث وله لصاحب
 النصف ووجهه ان يخرج النصف والثلث من ستة ولصاحب النصف نصف الستة
 ولصاحب الثلث ثلثها **قال رحمه الله** في حكر المريد
 على هذه الصورة لصاحب النصف ثلثه ولصاحب الثلث ثلثها وان يكون جميع المال خمسة عشر
قال رحمه الله في الفرائض

اذا الميراث الحيد والارخان فاشهر مال الميراث يكون دون ثلث المال حصته
 وثلث باقية او سدس الميراث اذا ما راحم القوم مذكور في نصيبه
 زيد قضى وابن مسعود في ميراثي على الثلث من ان تنقض اصابته
 والحمد صاحب من لا يقا شهم ليدية ان قيل لثبت اثبت
 وعصا الاحوان الميراثات به يد مخالفة ما لا مخالفة
 والا كدره فيها ترك مذهبها وقد جرت ابيها ضرورية
 روح وام واجتهدا معها لادم ثلث ونصف الروح سهمته
 والسيد من الميراث والصف الثمام لها وما اصابا في الاثبات سهمته
 وليس ابن مسعود اخالاب معالي لها هذا قضيت
 وكان يعطى في ميراثها احدت اخت واختان فليعلم طريقته
 وكان يدخل ريد احوه لاب فيها من ميراث الوحيين اخوت
 وبعد ما نال حظ الميراث خرجهم وجعل الفضل للاخوت وراثته
 الا اذا اضرقت بالثلاث واحده عنده بيبهر كانت ريادة

وقال محمد بن جبرائيل اخوته ابو حنيفة والصدوق قدوته

المراد من اخوت الصدوق دون اخوت الفقيه فالخبر الصحيح هو ابو الابط وهو محمد بن جبرائيل والآخر
كما يحتمل الاب وهو محمد بن جبرائيل الصديق رضي الله عنه وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله
وقال ابو بصير وهو لا يخفى الاخوة لان الاخ بندي الى الميت بواسطة الاب فانه يقول
انا ابن ابني والميت يقول انا ابوايه فاستدلوا به حنيفة ان الميت قال الله في كتاب
اخ اخ اوكم من اخيه فاستدلوا به ان الميت قال الله في كتاب
ما يتخى الاب ولو كان ابوه منه ثم على قولنا الميت حاله ميت فيقول الاخوة
والاخوات فقط وهو محقق في هذه الحالة من القاسم للاخوة والاخوات للذكر من خط
الامهين او بنت جميع المال والحالة الثانية ان ميت مع الاخوة والاخوات ووجوه الفروض
وهو محقق وهذه الحالة من القاسم للاخوة فيما عدا من نص ذوي الفروض او بنت ما بقي
ان يتخذ من جميع المال ولا يورث الاخوات مع الخد الابي الا كدنية وهي زوج وام واخت
وحد امها من ستة للزوج النصف ثلثه والام الثلث سهمان والميت الثلث سهمان والميت الثلث سهمان
وغيره الاخوة النصف ثلثه فتقول ان ثلثه يجمع نصيب الاخوة والميت يكون اربعة
فيقتسمه للذكر من خط الامهين فنكسر عليها فاصوب عدد رؤسها وهو ثلثه في النصف
وهي ستة يكون ثلثه وخمسين وثمانين للزوج ثلثه في ثلثه فتعده والام ستة والخمسة
والاحياء اربعة عشر للجد ثمانية وللأخت اربعة ويقاسم الاخ الاخوة من خط الامهين
مع الثلث ثلث جميع المال ويقاسم الاب والاحياء والثلث والابن للذكر من خط الامهين
ويشترط مع الخمس ثلث جميع المال **مسألة** ان يوجد واحد من ثلثه للام الثلث والجد
والأخت ما بقي منكسر عليها فاصوب عدد رؤسها وهو ثلثه يكون ثلثه للام ثلثه
وللأخت اربعة وللأخت سهمان وهذه المسئلة هي الحرفا شيب بذلك لكن اختلفا
والجد اربعة وللأخت سهمان **مسألة** ان يوجد واحد من ثلثه للام الثلث والجد
الصاهه رضي الله عنهم وما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه جعلها من ثلثه
لثمة الميت وللأخت الثلث لانه جعل الجدة كالاب فواقفه على ذلك اس عمارس وبن الراب
وعابن رضي الله عنهم وروي عن عمن رضي الله عنه انه جعلها من ثلثه للام الثلث والاب
الثلث والجد الثلث وروي عن ابن مسعود انه جعلها من اربعة للام الزوج وللجد الزوج والاب
النصف وروي عنه رواية اخرى انه جعلها من ستة للام الثلث وللجد الثلث والأخت
النصف وروي عن علي بن ابي طالب انه جعلها من ستة للام الثلث وللجد الثلث والأخت

وروي عن زيد بن ثابت انه جعلها من ثلثه للام ثلثه وللجد اربعة وللأخت سهمان
قال النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه الايضاح اذا اخرج العبد من الاخوة فليس
يكن لهم وارث سواء كان ابوا اب وام او اب فان الجدة جعل كأحد من الميراث
سواء كان له ميراث من المال فان نصه فرض له ثلث جميع المال وان ابنا اب
للأخوة والاخوات سواء كانوا من ابوين او من اب فان كان من الاخوة من اب
وام واخوة من اب فان الاخوة من الاب والام يوادون للجد بهم ثم يخذون
ما حصل لهم **مسألة** ان يكون الاخوة من الاب والام اخصا واحده فله من خط الامهين
من الاب تمام النصف وما بقي كان من ثلثه خذوا حصة اب وام واخوات
اب من ثلثه للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم يرد الاختان للاب على
الأخت للام والام تقاسم النصف وهو سهم ونصف وهو منكسر واصوب الثلث
يكون عشرة واصوب السهام التي مع الوثيرة فيكون للجد اربعة ولكل اخت
سهمان وورد الاختان للاب ابني الاحب للاب والام تمام النصف سوي في
بدا الاحياء للاب سهم فنكسر عليها فاصوب رؤسها في العسر يكون
عشرين وثمانين خذوا حصة اب وام واخت اب المال بينهم نصيب الثلث
النصف والاحياء النصف ثم يرد الأخت للاب ما يبدها في الأخت للاب
والام لانه تمام النصف ولا يبقى لها شيء خذوا حصة اب وام واخت اب من ثلثه
للجد سهمان وللأخت سهمان وللأخت سهم ثم يرد على الاخ ومصير يده
ثلثه ولا يحصل لها شيء خذوا حصة اب وام واخت اب من ثلثه للجد سهمان
وتذخر سهمان ولكل اخت سهم ثم يرد الاختان ما يبدها على الاخ جميع
المسئلة بالاختصار ابني ثلثه للجد سهمان وللأخت سهمان خذوا حصة اب وام واخت
اب وام واخت اب من ستة للجد سهمان وللأخت سهمان وللأخت للاب
والام سهم وللأخت للاب سهم ثم يرد الأخت للاب ما يبدها على الاخ والأخت
للأخت والام فتوزع المسئلة بالأخت صان ابني ثلثه للجد سهمان والباقي بين الاخ
والأخت للاب والام منكسر عليها وتوزع ثلثه خذوا حصة اب وام واخت
اب من ثلثه للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم يرد الأخت للاب ما يبدها

على الاختين لاويين فيكون ما بينهما ثلثه منكمس عليهما وتصح من عشرة حرد ولما
لاويين واحسان لاب من ستة للجد سهمان ولكل اخت سهم من برد الاختان
للأخت ما يابدها على الاختين للاب والام فترد بالاخصان ثلثه للجد سهم ولكل
واحد من الاختين للاب والام سهم حرد واختان لاب وام واخ لاب من ستة
ايضا للجد سهمان والاخ سهمان ولكل اخت سهم ثم يرد الاخ ما يابدها على الاختين
معه الثلث بالاخصان اذ يلبثه كما تقدم حرد واخت لاويين واح
لاويين خمسة للجد سهمان وللأخت سهمان ويلاخت سهم من يرد الاخ على الاخت
ما يابدها تمام النصف وهو سهم ونصف وذلك كرها طرف القربى وهي
خمس وتصح النصف يكون عشرة للجد اربعة والاخت خمسة وستي سهم
للأخ حرد واخت لاويين واخ واخت لاب من ستة للجد سهمان والاخ سهمان
ولكل اخت سهم من برد الاخ والاخت للاب على الاخت لاويين تمام النصف
وهو اسان بقي ما يابدها سهم على ثلثه منكمس وتصح من مائة عشرة ركائة
حرد واخت لاويين وثلث اخوات لاب فضل ادا اختع مع الجدة والاخوات
دو وورث كان للجد الاور والمقا سمة اولت باقي بعد الفرض او سدس جمع
المال ثم الفرض اذا كان اول من النصف قبلت الباقي خيرة من سدس جميع المال
يعطي ذوا الفرض فرضه وما بقي فاجعله كأنه جميع المال وكان الميت لم يخلف
الاخر وما اذا كان الفرض نصف المال فانه يستوي وهذا الموضع ثلث الباقي
وسدس جميع المال فلما سم الجدة والاخوة والاخوات علم بقصه المقاسمة عن
السدس ماله بنت وحيد واخت للبنت النصف والباقي بين الجدة والاخوات
للجد سهمان والاخت سهمان من اثني وتصح من ستة وهذه المسئلة مع
ان مسعود فانه قال للبنت النصف والباقي بين الجدة والاخت نصفان وتصح
اربعة بنت وحيد واختان للبنت النصف والباقي بين الجدة والاخ نصفان وتصح
من اربعة بنت وحيد واختان للبنت النصف والباقي بين الجدة والاختين وتصح من
ثمانية للبنت اربعة وللجد سهمان ولكل اخت سهم زوج وثلث اخوات
مترقات وحرد للزوج النصف والباقي بين الجدة والاخت للاب والام والاخت

٤٦
٤٦
٤٦
الاب علي اربعة وتصح من ثمانية للزوج اربعة وللجد سهمان ولكل اخت سهم من ترد
الاخت للاب ما يابدها على الاخت للاب والام وتصح الثلث بالاخصان من اربعة
للزوج سهمان وللجد سهم والاخت لاويين سهم فضلت اخ اكان الفرض اكثر
من النصف فالثالث لان سادس المال خيرة من ثلث الباقي فحينئذ ينظر ان المقابلة بين السدس
والنصف اربعين حرد والجد الاور من ذلك فان كان الفرض ربعا وثلثا قاسم في مثلها
عبر اربعة حرد وام وحيد واخوات ابي عشر للزوج ربع ثلثه وللأم الثلث اربعة
وتصح خمسة من الجدة والاخت وتصح من ستة وثلثين والثانية زوج وام وحيد
واخ من ابي عشر وتصح خمسة من الجدة والاخ وتصح من اربعة وعشرين وان كان الفرض
الثلثين قاسم في ثلث متسايل احدهما اثنتان واخت وحيد اصلها من ثلثه للابنتين
اللسان وما بقي بين الجدة والاخت وتصح من تسعة والثانية اذا كان مع الجداخ وهذه
المسئلة والمقاسمة والسدس سواء وتصح من ستة والثالثة ان يكون معه اخوان الثلثين
والمقاسمة سواء وحدا اذا كان الفرض نصفا وتصح ثلثي الفرض على عهد الاعتان فان ادا الاخوة
والاخوات على ذلك فرض للجد السدس وكان الباقي للاخوة والاخوات للذكر من احوط
الاختين وان كان الفرض نصفا فمنا كزوجته وبنت او بنت ابن قاسم وثلث متسايل
احدها اذا كان معه اخت واحدة فالمقاسمة خيرة من السدس وتكون المسئلة من
ثمانية للروحة الثمن وثلث النصف يبقى ثلثه بين الجدة والاخت والثانية اذا كان يدل
الاختا اذا كانت المقاسمة ايضا خيرة من السدس وتصح من ستة عشر والثالثة
اذا كان يدل الاخ احب اصلها من مائة وتصح من ثلثين وان كان في المسئلة
نصف وربع كزوج وبنت او من ابن يكون السدس والمقاسمة مع الاخت الواحد
سواء فان قاسمت بينهما كانت المسئلة من اربعة وتصح من ابي عشر وان فرضت السدس
كانت من ابي عشر ويكون للاخت سهم وان كان يدل للاخت احوط هذه المسئلة
كان السدس خيرة من المقاسمة فمصر له السدس ويكون الباقي للاخ وهو سهم
من اثني عشر وان كان في المقاسمة نصف وثلث كزوج وام واخت وحيد فمصر للاخت
وقد بناها قال سيني قلت للاعشى لم سميت اكدريه قال لان عدو الملك
مروان قال عفا رجلا يقال له الاكدر فاحطوا به فمصر اليه وكان يصيح

انما سميت بذلك لافا كبرت علي ربه مذهبه لانه كان لا يعمل مسائل الخدم مع الاخوه
واعمالها هني وكان لا يفرص الاخت مع الخدم من هاهنا و لو كان بدل الاخت
انما كما اذا كان زوج وام واحد واح كان للزوج النصف والام الثلث
وللخبر السدس وسقط الاح لانه ليس له فرض ولا يمكن ان ينقص الخدم السدس
واعلم ان الخدم لا ينقص من السدس فاذا فرض له السدس وهي شي كان الاخوه
والاحوات وان لم ينقص شي سقطوا كما اذا كان في الفريضة ثلثين وربع
كزوج وربعين او نصف وسدس وربع كزوج وبنين او ام او ثلثان
وغيره وسدس كسنتين وزوجه وام او نصف وثلث وسدس كزوج وبنين
وغيره وام ففي هذا كله يسقط الاخوه والاحوات قال رحمه الله
فالحكم بالابدان عند الثاني بعد الرجوع كمنه النعمان

وعلى اعتبار الاصل عدجه عند اختلاف الاصل والابدان

الاصول وهذا ان ابان سفت بقدر العظمه في اولاد النكاح بالابدان فان كانوا كلهم
ذكورا فالكل بينهم بالنسبه وان كانوا لقططين فالكل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ومحمد بن عبد اول الخلف فان كان بيع بالابن ان كان له من الميراث مثل حظ الانثيين
وان كان الخلف في الاصل يعطون ميراث اصلهما كذا في الحديث ببيان انه اذا
ترك بنت وام بنت فهو بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فعلى قول ابي يوسف لا
تشكل لانه نفس الابدان واحدها ذكر والاحزابي وكذا عند محمد لان اول الخلف
وقع بالابدان فان ترك ابن بنت وام بنت فعداي يوسف بنتاه لان بنت
البنت وبنه بنت ابن البنت وعند محمد بنه لان بنت البنت وبنه بنت ابن البنت وكره
هداي اولاد الاحوات وبنات الاح كما انه ترك انزاحت وبنات ابي فعلى قول ابي
يوسف للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد ميراث اصلهما ثلثان لبيت الاح وثلث
لان الاحنة والله اعلمه ومالي الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

هو كتاب الفروع من نسخة هذا الكتاب المبارك
ظهر في الاحد الذي هو يوم شهر جمادى الآخرة
من المحرم النبوي على صاحبها السلام